الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم الاقتصادية

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة : علوم الاقتصادية **التخصص:** بنوك والأسواق المالية

دور وسائل الدفع الالكترونية في الحد من عمليات تبييض الأموال دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي"BEA" - مستغانم -

مقدمة من طرف الطالب: **تحت إشراف الأستاذ :**

ماي عبد القادر بوعلام *جلولي سهام*

أعضاء لجنة المناقشة:

الأعضاء	الاسم واللقب	الرتبة	من جامعة
رئيسا	مواعي بحرية	أستاذ محاضرة -ب-	مستغانم
مقررا	جلولي سهام	أستاذ مساعد -أ-	مستغانم
مناقشا	سليمان عائشة	أستاذ مساعد -أ-	مستغانم

السنة الجامعية:2016-2017

إهداء :

*أهدي ثمرة هذا العمل :

*إليك يا منبع الأمل الصافي الحنون ، والأمل المشرق الذي لا يغيب ضوءه ، كالشمس والقمر، إليك أهدي عباراتي وأزكى تحياتي ، والدتي العزيزة .

*إليك يا من غمرتني بعطفك وحنانك وزرعت بنفسي حب الخير إليك أهدي جهدي ، والدي العزيز.

*إلى شموع أضاءت لي دربي إخوتي .

*إلى من ساهم لي في هذا العمل وكان لي السند عبر هذا المسار إلى الأستاذة: جلولي سهام.

الفهـرس

الفصل الأول: وسائل الدفع التقليدية و الوسائل الالكترونية	الصفحة
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية وسائل الدفع ومكوّنات وسائل الدفع التقليدية وتطورها	03
المطلب الأول: : مفهوم وسائل الدفع	03
المطلب الثاني: مكوّنات وسائل الدفع التقليدية.	04
المطلب الثالث: العوامل المؤدية إلى تطور وسائل الدفع	05
المبحث الثاني: ماهية وسائل الدفع الالكترونية	07
المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع الالكترونية	07
المطلب الثاني: : خصائص وسائل الدفع الالكترونية	08
المطلب الثالث: : أنواع وسائل الدفع الالكترونية	10
المبحث الثالث : جوانب وسائل الدفع الالكترونية.	17
المطلب الأول: الأساليب البنكية الحديثة في الدفع والسداد الإلكتروني.	17
المطلب الثاني: : أهمية وسائل الدفع.	17
المطلب الثالث: مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكترونية.	19
المبحث الرابع : مستقبل استخدام وسائل الدفع الالكترونية	21
المطلب الأول : العوامل المساعدة على نجاح وسائل الدفع الالكترونية	21
المطلب الثاني: الجرائم الإلكترونية ومخاطر المعاملات الإلكترونية	26
المطلب الثالث: التحديات الجديدة التي تفرزها وسائل الدفع الإلكترونية	31
الخلاصة	34

الفصل الثاني مفهوم ونشأة جريمة تبييض الأموال.

تمهيد 35

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال. 36

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال. 36

المطلب الثاني: أسباب انتشار عمليات تبييض الأموال. 39

المطلب الثالث: مراحل تبيض الأموال. 40

المطلب الرابع: المصارف وتبييض الأموال. 45

المبحث الثاني: جوانب ظاهرة تبييض الأموال. 48

المطلب الأول: الأساليب تبييض الأموال. 48

المطلب الثاني: الآثار السلبية لتبييض الأموال. 50

المطلب الثالث: سبل الحد من تبييض الأموال. 50

المبحث الثالث: آلية عمليات تبييض الأموال. 53

المطلب الأول: مصادر الأموال المبيضة. 53

المطلب الثاني: مخاطر جريمة تبييض الأموال. 54

المطلب الثالث: معوقات مكافحة تبييض الأموال. 57

المطلب الرابع: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال. 59

الخلاصة 61

الفصل الثالث: ظاهرة تبييض الأموال و الحد منها في البنك الجزائري الخارجي"BEA" فرع خدمة الالتزام الاقليمية

تمهيد 62

المبحث الأول: معلومات عامة حول البنك الجزائري الخارجي(BEA). 63

المطلب الأول: نشأة البنك الجزائري الخارجي "BEA". 63

المطلب الثاني: مهام وأهداف البنك الجزائري الخارجي "BEA". 64

المطلب الثالث: : التنظيم الداخلي للبنك الجزائري الخارجي"BEA 65

المبحث الثاني: إجراءات داخلية *للوقاية من تبييض الأموال*. 68

المطلب الأول: إجراءات داخلية على مؤسسة الالتزام بتطبيقها. 68

المطلب الثاني: *مراقبة عمليات التحويل الالكتروني للأموال كإجراء للوقاية من تبييض الأموال*. 70

المبحث الثالث: ظاهرة تبييض الأموال في بنوك الجزائر 73

المطلب الأول: تبييض الأموال في الجزائر. 73

المطلب الثاني: مكافحة تبييض الأموال 74

المطلب الثالث: التوصيات و الإقتراحات للحد من ظاهرة تبييض الأموال. 75

الخلاصة 77

خاتمة عامة 78

قائمة الجداول والأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	خصائص الدفع الالكتروني	09
(2-1)	أشهر أنواع أجهزة قراءة البطاقات	12
(03-1)	آلية إصدار الشيك الالكتروني وتحصيله	15
(04-1)	يوضح مزايا وعيوب البطاقات البنكية	20
(05-1)	نموذج الصراف الآلي « D.A.B. »	23
(06-1)	الخدمات المصرفية	25
(1-2)	مراحل عمليات تبييض الأموال	43
(2-2)	خريطة إيضاحية لبيان مراحل عملية غسيل الأموال	44
(3-2)	شكل توضيحي بين عملية تنظيف الأموال الفساد	47
(1-3)	الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري "BEAالخارجي"	66

مقدمة:

نظرا للآثار الضارة لظاهرة تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني و العالمي, و نسبة لما تحدثه هذّه الظاهرة من زعزعة الثقة في المؤسسات المالية فقد أصبحت مواجهتها من أولويات السلطات التشريعية و القانونية و الرقابية على نطاق العالم كما أن التطورات المتسارعة التي شهدتها المصارف و المؤسسات المالية من نواحي الربط الالكتروني و الوسائل المصرفية الأخرى يجعل تلك المؤسسات أكثر عرضة للاستغلال غي عمليات تبييض الأموال.

وقد تعددت الطرق التي تستخدم في تهريب الأموال لغرض تبييضها, ويعكس نوع الأدوات المستخدمة مدى التقدم التكنولوجي, و مدى توافرها لدى القائمين بتلك العمليات, وتعتبر البنوك أهم تلك الوسائل, وتتم بوضع الزبائن ودائعهم في البنوك كخطوة الأول في شكل فتح حسابات جارية و الحصول على شيكات و تحويلات بنكية الكترونية من دون تسمية من يحول له, ثم بعدها يتم التداول السهل لتلك الشيكات و التحويلات في عمليات وهمية و توظيفات و استثمارات داخلية أو خارجية تأخذ عنها الشكل السيئ و المصدر التي أتت منه .

لذّلك تقوم مختلف دول العالم على إدخال تقنيات في العمل المصرفي, ووضع قوانين و تشريعات من شانها اكتشاف كل المحاولات و المعاملات التهريب المشكوك فيها و إدراكا منها بخطورة الظاهرة و تحديدها المباشرة في البنوك تقوم بدورها على أحسن صورة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال و معاقبة مرتكبيها .

الإشكالية الرئيسية :

انطلاقا مما سبق يمكن صياغة الإشكالية التالية :

ما هو دور وسائل الدفع الالكترونية في الحد من عمليات تبييض الأموال؟

الأسئلة الفرعية :

و حتى يتيسر لنا الإلمام بجوانب الموضوع, ارتأينا تجزئة الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية :

- فيما تتمثل وسائل الدفع التقليدية ؟
- ما هو دور وسائل الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية ؟
-كيف يمكن مكافحة ظاهرة تبيض الأموال؟
- ما مدى مكافحة مدى مساهمة البنوك الجزائرية في مكافحة تبيض الأموال ؟

الفرضيات :

للإجابة عن هده التساؤلات نفرض ما يلي :

- وسائل الدّفع الإلكترونية تعتبر مؤشّر لمعرفة مدى تطوّر اِقتصاد بلد ما.
- نظرا لخطورة ظاهرة تبيض الأموال و تهديداتها المباشرة على البنوك, فقد جعلها تقوم بدورها كامل وذّلك باستخدام العديد من الطرق و كذلك الوسائل لمكافحتها.
- بالرغم من الجهود الجزائرية لمكافحة تبييض الأموال إلا أنها عرفت مساوئ مالية هزت وسائل الدفع الالكترونية.

أهمية البحث :

1- تتجلى أهمية حول وسائل الدفع الالكترونية في حساسية الموضوع الذي نتناوله إذ أن عمليات تبييض الأموال تتنامى على المستوى العالمي و بشكل مستمر.

2- يساهم البحث في معرفة وسائل الدفع الالكترونية و كذلك دورها في عمليات تبييض الأموال.

3- مستقبل استخدام وسائل الدفع الالكترونية في مكافحة تبييض الأموال

أهداف البحث:

- وصف ظاهرة تبيض الأموال و أثارها.
- تسليط الضوء على وسائل الدفع الالكترونية في البنوك.
- تنبؤ بمدى خطورة هذّه الظاهرة التي تكون سببا في انهيار الاقتصاديات الوطنية و الآثار السلبية لها.

- أسباب اختيار الموضوع :

من بين أسباب التي دفعتنا إلى اختيار هدا الموضوع :

طبيعة التخصص الذي يفرض علينا الإلمام بهده المواضيع، بالإضافة إلى إضافة إلى الأسباب الذّاتية وهي رغبتنا في البحث والإطّلاع على هدا الموضوع ، كذلك محاولة معالجة موضوع اقتصادي دو قدر كبير من الأهمية و الخطورة و كذلك تحفظ المسئولين عن الحديث على جرائمه و أثاره الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و التي بدأت تظهر في أكثر من مناسبة.

- حدود الدّراسة:

إطار هذه الدّراسة يتحدّد بتسليط الضوء على دور وسائل الدفع الإلكترونية في عمليات تبييض الأموال، سنقوم بدراسة ميدانية اِستطلاعية في بنك من البنوك الجزائرية وهو البنك الخارجي الجزائري، أمّا الإطار الزّماني فإنّ عملية التشخيص والتّقييم ستكون خلال الفترة 2016-2017

- منهج الدّراسة:

سوف سنعتمد في معالجة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي, وذّلك بوصف ظاهرة تبيض الأموال كجريمة منتشرة دوليا و معرفة مضمون وسائل الدفع في البنوك، إضافة إلى المنهج الوصفي بشكل يتطابق مع دراستنا التحليلية في الجانب النظريّ، أمّا الجانب التطبيقي فسنعتمد على منهج دراسة حالة.

-خطّة الدّراسة:

من أجل تغطية جوانب الموضوع طبقا للأهداف التي حدّدناها سنقوم بتقسيمه إلى فصلين نظريين وفصل واحد تطبيقي حيث سنتطرق إلى ما يلي:

سنتناول في الفصل الأول ماهية وسائل الدفع ومكوّنات وسائل الدفع التقليدية وتطورها الالكترونية، حيث سنتطرق إلى مفاهيم حول وسائل الدفع مستقبلها في البنوك بصفة عامة، كما أنّنا سنعرض لجوانب وسائل الدفع الالكترونية ، ومستقبل استخدام وسائل الدفع بصفة خاصة.

أمّا الفصل الثاني فسنخصصه لعرض ماهية تبييض الأموال وجوانب ظاهرة تبييض الأموال، بالإضافة إلى أننّا سنحاول التطرق لآلية عمليات تبييض الأموال.

الفصل في الأخير للفصل الثالث الذي سنعتمد فيه على إجراءات داخلية *للوقاية من تبييض الأموال* في بنوك الجزائر ، كما سنخصص جزءاً للحديث عن التوصيات و الإقتراحات للحد من ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر.

وسنختم هذا الموضوع بجملة من الاستنتاجات وعلى ضوءها سنقوم بإقتراح جملة من التوصيّات التي نراها ضرورية في القطاع البنكي.

تمهيد:

في ظلّ التطورات التي شهدها العالم في تكنولوجيا المعلومات، والتي جلبت لنا عصرًا جديدًا ينفرد بأساليب تسويقية لم تعرف من قبل، وكان من نتائج هذه التغيرات أن قامت المؤسسات المالية بتطويرتشكيلة خدماتها بما يتماشى والإيقاع المتسارع الذي تشهده الساحة البنكية، معتمدة في ذلك على أحدث الأجهزة التي توصلت إلى إنتاجها أكبرالمؤسسات الرّائدة في مجال الإتصالات، فنتج عن ذلك بما يعرف بتسويق الخدمات البنكية في ظلّ وجود وسائل دفع إلكترونية.

يعدّ تطور الخدمات البنكية من أهم مؤشرات التنمية لأي إقتصاد، ومفتاح جودة هذه الخدمة هي الحزمة الواسعة من تشكيلات وسائل دفع معصرنة، لكن من جهة أخرى فإن العمل المتناسق لهذه الوسائل الحديثة النشأة يتطلب تنظيمًا قانونيًا ودرجة أمان عالية.

يلعب التطور التكنولوجي دورا حيويا هاما في حياة البشروتمتد أثار إلى كافة نواحي الحياة الاقتصادية القانونية الاجتماعية والثقافية.

كما شهدت الحركة المصرفية حديثا تطورا كبيرا، وكان من أحد شواهد هذا التطور السماح لعملاء المصارف بإجراء عمليات الشراء والبيع من خلال شبكة المعلومات الدولية، وذلك باستخدام وسائل الدفع الالكترونية.

على ضوء ذلك فإننا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى أربع مباحث كالآتي:

المبحث الأول :ماهية وسائل الدفع ومكوّنات وسائل الدفع التقليدية وتطورها

المبحث الثاني : ماهية وسائل الدفع الالكترونية و جوانبها

المبحث الثالث: جوانب وسائل الدفع الالكترونية

المبحث الرابع :مستقبل استخدام وسائل الدفع الالكترونية

المبحث الأول : ماهية وسائل الدفع ومكوّنات وسائل الدفع التقليدية وتطورها

أصبحت النقود بمختلف أنواعها، أهم أداة للتعامل في المجتمع كافة، ولقد حملت التطورات الإقتصادية والإجتماعية البنوك على اِبتكار وسائل وأساليب قانونية للقيام بنشاطاتها بطريقة تتماشى وما تطلبه الحياة الاقتصادية من سرعة في الإنجاز، وتتمثل هذه الوسائل القانونية في وسائل الدفع التي خففت من الإستخدام الكبير للنقود[1].

المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع

إنّ أنظمة الدفع لا يفرضها القانون بل تنتج عن مميزات ثقافية وتاريخية واِجتماعية واِقتصادية لأي بلد، وكذا التطورات التكنولوجية. وقبل أن تتدخل التكنولوجيا فإن هذه المميزات تحدد أشكال وطرق أستعمال وسائل الدفع في بلد ما.

تعتبر وسائل الدفع كلّ الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة، تسمح لكلّ الأشخاص بتحويل أموال.

ولقد عرّفت أيضاً على أنها وسائل تسمح بتحويل أموال لكلّ شخص، مهما كان السند المستعمل (سند بنكي كالشيكات خاصة، بطاقة الدفع، سند لأمر، تحويلات بنكية)، ودور البنكي هنا هو مشرف خصوصًا في إصدار الشيكات وتحصيل الأوراق التجارية الأخرى بإسم ولحساب الزبون.

وعليه يمكن تعريف وسائل الدفع على أنها وسيلة للقرض، حيث تسمح بتحويل قوة شرائية حاليا وإعادة اِسترجاعها في المستقبل، وعلى العموم فإنّ اِختيار وسيلة الدفع التي تكون إمّا نتيجة إبداع اِجتماعي أو نتيجة إبداع النظام الذي يصدرها يجب أن يستجيب إلى بعضة الشروط وأولها ضرورة القبول الإجتماعي لها.

[1] عبد الرحيم وهيبة: **إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية** –دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، علوم التسيير، تخصص نقود ومالية ، جامعة الجزائر، 2007/2006 ، ص 19.

المطلب الثاني: مكوّنات وسائل الدفع التقليدية

توجد عدّة أشكال من وسائل الدفع التقليدية تمكن الأفراد من إبرام الصفقات والتبادلات بسهولة ويسروأمان، وتحدد لنا عادة الأنظمة النقدية ماهية الوسائل التي يمكن اِعتبارها كوسيلة دفع، ومن أبرزها نذكر:

1. السفتجة أو الكمبيالة:

هي ورقة تجارية تتضمن أمرًا صادرًا من شخص يسمى الساحب (الدائن) إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه (المدين) بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغًا معينًا في ميعاد معين، وهي من جهة أخرى عبارة عن أمر بالدفع لصالح شخص معين أو لأمره، ومن هذه النقطة يمكنها أن تتحول إلى وسيلة دفع، وعليه تفترض السفتجة وجود ثلاث أشخاص هم:

- **الساحب:** وهو من يحرّ الورقة ويصدر الأمر الذي تتضمنه.
- **المسحوب عليه:** وهو من يصدر إليه هذا الأمر.
- **المستفيد:** وهو من يصدر الأمر لصالحه[1].

ويمكن لحامل السفتجة أن يحتفظ بها إلى غاية تاريخ الإستحقاق، ويقوم بخصمها لدى البنك إذا اِحتاج إلى السيولة، يمكنه تسوية عمليات أخرى (تجارية أو إئتمانية) بواسطتها وذلك عن طريق تظهيرها إلى الغيروإدخالها في التداول، وبهذا فهي تتحول من مجرد وسيلة قرض تجارية إلى وسيلة دفع.

ويحقّ عند إدخال هذه الورقة في التداول، لكلّ شخص تقدم له أن يطلب توقيعها من طرف المظهر، كما يحق له الرجوع إلى كلّ الموقعين عليها في حالة إعسار المدين أو المسحوب عليه وعدم قدرته على التسديد عند حلول تاريخ الإستحقاق.

2.الشيك:

وهو من بين الوسائل الأكثر اِنتشارًا إلى جانب النقود الورقية، وهو عبارة عن وثيقة تتضمن أمرًا بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرّر عليه، وقد يكون المستفيد شخصًا معروفًا ومكتوبًا اِسمه في الشيك، وقد يكون غير معروف إذا كان الشيك محررّا لحامله، ولهذا هو عبارة عن سند لأمر دون أجل، وهو يشبه الكمبيالة بإعتباره يتضمن عملية بين ثلاث أشخاص : الساحب أو صاحب الحساب والمسحوب عليه الذي يكون (بنكا) والمستفيد، ويتمّ تداول الشيك من يد إلى يد، وإستعماله في إجراء المعاملات، فإذا كان هذا الشيك محرّر بإسم معيّن، فإن تداوله يتمّ بمجرد اِنتقاله من يد إلى يد[2].

[1] لوصيف عمّار: **إستراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص التحليل والإستشراف المالي ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009/2008 ، ص 11.

[2] الطاهر لطرش: **تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة السادسة ،2008 ، ص ص 36-37.

وللشيك عدّة أنواعها نعرضها فيما يلي:

1.2 الشيك المسطر أو المخطط: هو شيك محرّر في شكل الشيك العادي إلاّ أنه يتميّز بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك، مما يترتب عليه وجوب اِمتناع البنك عن الوفاء بمبلغ الشيك إلاّ إلى بنك أو إلى زبون البنك. لذلك فإنه يتعين على حامل الشيك المسطر تظهير الشيك إلى بنك ليتولى اِستيفاء المبلغ لحساب هذا الزبون.

2.2 الشيك المعتمد: هو شيك يقدم للمسحوب عليه بناءًا على طلب الساحب أو الحامل للتأشير عليه بما يفيد الإعتماد، ويترتب على هذا الإعتماد تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل إلى غاية اِستيفاء قيمة الشيك ، فيصبح الوفاء بالشيك مؤكدًا.

3.2 الشيك المقيد في الحساب: يوجد في بعض التشريعات الأجنبية نوع من الشيكات لا يمكن أداء قيمتها بالنقد بل يجب تقييدها حتمًا في الحساب، ولا يستعمل الشيك في هذه الحالة إلا لإجراء المقاصة.

4.2 الشيك المؤشر: قد يقوم المسحوب عليه بناءًا على طلب الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك ممّا يدلّ على وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير، فالتأشير لا يترتب عليه تجميد مقابل الوفاء إلى غاية اِستيفاء الحامل لقيمة الشيك بل غايته التأكيد على وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فحسب.

3.السند لأمر:

هو ورقة تجارية، تحرّر بين شخصين لإثبات ذمّة مالية واحدة، فهذا السند هو عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين لشخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الإستحقاق[1].

4.التحويلات المصرفية:هي نوع من الخدمات التي تقوم بها البنوك في العصر الحديث، وهي عملية مصرفية يُقيّد البنك بمقتضاها مبلغًا معينًا في الجانب المدين لحساب الزبون ويقيد نفس المبلغ في الجانب الدائن لحساب زبون آخر، أو بعبارة أخرى نقل مبلغ من حساب إلى حساب آخر بمجرّد قيود في الحسابين.

وتتمّ عملية التحويل عن طريق إرسال إشعار من البنك المحوّل إلى البنك الآخر المحوّل إليه، وذلك عن طريق البريد أو الهاتف أو التلكس، وإن كان التحويل بين حسابين في دولتين مختلفتين، فإن إجراءات هذا النوع من التحويل يتمّ عن طريق شبكة مغلقة مثل شبكة SWIFT * أي الهيئة العالمية للاِتصالات المالية فيما بين البنوك

المطلب الثالث : العوامل المؤدية إلى تطور وسائل الدفع

لقد تطورت وسائل الدفع وتحولت من الشكل التقليدي إلى أشكال أخرى وبأكثر تطورًا وذلك بوجود مجموعة من العوامل التي ساهمت في ذلك، لعلّ أهمّ هذه العوامل تجسدت في:

تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية:

أصبح الإحساس بالأمان الذي ولدته وسائل الدفع التقليدية بمرور الوقت مرتفع جدّا، إلاّ أن لهذه الوسائل مشاكل كثيرة ومنها :

1. إنعدام الملائمة : الحاجة إلى الوجود الشخصي لكلا الطرفين، يقيد الحرية المعاملاتية، وبالنسبة للزبائن يترجم هذا إلى تأخير في إقتناء المنتج وبتكلفة عالية أيضًا.

عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي: لا تتم المدفوعات التقليدية في الوقت الحقيقي، ويتوقف التأخير في التحقق الفعلي على نوعية السداد، فالمدفوعات بالشيكات تستغرق ما يصل إلى أسبوع.

2.إنعدام الأمن : فالتوقيعات يمكن أن تزوّر أو ضياع الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات أو سرقتها.

إرتفاع تكلفة المدفوعات : إن كل معاملة تكلف مبلغًا ثابتًا من المال وبالنسبة للمدفوعات الصغيرة تغطي بالكاد تكاليف البنوك.

3. إستخدام شبكة الأنترنت في المجال البنكي:

كان للتطور التكنولوجي في مجال الإتصالات الفضل في حدوث ثورة في المعاملات البنكية، من خلال شبكة الأنترنت، وأيضًا ظهور شركات توفر خدمة الأنترنت حيث تزود الأشخاص بالإشتراك بخدمة الأنترنت عبر شبكة الاتصال الهاتفي[1].

4. التوجه نحو التجارة الإلكترونية:

التجارة الإلكترونية تمكن الأفراد وكذلك المؤسسات المالية من الدخول المباشر إلى أي موقع على شبكة الأنترنت مهما بعدت المسافة، والتعرف على الخدمات الموجودة عبر مواقع الشبكة المختلفة، والحصول على أفضل المواصفات والأسعار بدقة وسرعة، وبأقل جهد، ومن هنا نستنتج أن طبيعة المبادلات والمعاملات في التجارة الإلكترونية، إستوجبت بشكل كبير تحسين وتطوير وسائل الدفع وإنتقالها من التقليدية إلى الإلكترونية.

[1] أحمد محمد غنيم: **إدارة البنوك تقليدية الماضي وإلكترونية المستقبل**-، المكتبة المصرية ، الطبعة الأولى ، عمان ،2008 ، ص 97.

المبحث ا لثاني : ماهية وسائل الدفع الالكترونية

تعد النقود أهم أداة للتعامل في المجتمع كافة، ولقد حملت التطورات الاقتصادية والاجتماعية في البنوك على ابتكاروسائل وأساليب قانونية للقيام بنشاطها بطريقة تتماشى مع ما تطلبه الحياة الاقتصادية من سرعة في الانجاز.

المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع الالكترونية

بدلا من إستخدام النقود المعدنية أو الشيكات الورقية والنظام الذي تمكن المتعاملين من التبادل المالي إلكترونيًا، حيث يقوم البائعون عن طريق الانترنت بتوفير طرق سهلة وسريعة وآمنة للحصول على أثمان منتجاتهم من الزبائن[1].

تعتبروسائل الدفع الالكترونية كلّ الأدوات التي مهما كانت والأساليب التقنية المستعملة التي تسمح لكلّ الأشخاص بتحويل أموال، كما عرفت وسائل الدفع الإلكترونية على أنها مجموعة الأدوات والتحويلات التي تصدرها البنوك ومؤسسات الإئتمان إلكترونيًا.

ويعرف الدفع الإلكتروني على أنه عملية تحويل الأموال، هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أو باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال البيانات عبرخط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات[2].

أما التشريع الجزائري فقد عرفها من خلال قانون النقد و القرض في المادة 69 من الأمررقم 03-11 المؤرخ 26 أوت سنة 2003 على أنها، "تعتبروسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السن أو الأسلوب التقني المستعمل".

[1] محمد عبد حسين الطائي، **"التجارة الإلكترونية-المستقبل الواعد للأجيال القادمة"**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 178.

[2] بن رجدال جوهر، **" الانترنت والتجارة الإلكترونية"** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002 -2003، ص 83.

المطلب الثاني: خصائص وسائل الدفع الالكترونية

تتميزوسائل الدفع الالكترونية بعدة خصائص نذكر منها الأتي:

_ تتسم وسائل الدفع الالكترونية بالطبيعة الدولية: أي أنها وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم الاستخدام لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبرفضاء الكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم.

_ يتم الدفع الالكتروني من خلال استخدام النقود الالكترونية، وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تضمن على الإدارة عملية التبادل.

_ يتم استخدام هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد، حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدين في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الانترنيت، أي من خلال المسافات بتبادل المعلومات الالكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية، يتم إعطاء أمربالدفع وفق للمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد، يتم الدفع الالكتروني بأحد الأسلوبين كالأتي:

الأسلوب الأول : من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض، الدفع عبرشبكة الانترنيت، وذلك بتبادل المعلومات الالكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية، ومن ثم فإن الدفع لا يتم بعد الخصم من هذه النقود، لا يمكن تسوية المعاملات الأخرى عليها بغير هذه الطريقة.

الأسلوب الثاني: من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لا يوجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملات مالية.

ولذلك يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك: أي توافر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد، لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم، يتم الدفع الالكتروني من خلال نوعين من الشبكات كالأتي:

- **النوع الأول:** شبكة خاصة يقتصرالاتصال بها على أطراف، ويقتصرذلك وجود معاملات وعلاقة تجارية ومالية مسبقة بينهم.

- **النوع الثاني**: شبكة عامة حيث يتم التعامل بين الأفراد، لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة، ويمكن هذه تلخيص الخصائص كالتالي :

الجدول رقم (1-1) : خصائص الدفع الالكتروني.

1-الطبيعة الدولية في الدفع الالكتروني	يعتبر الدفع الالكتروني وسيلة مقبولة في جميع الدول وفي جميع أنحاء العالم.
2- استخدام النقود الالكترونية	تخصص لعملية الدفع الالكتروني نقودا على شكل الكتروني قد يكون على شكل شرائح، برامج أو أقراص ذاكرة.
3-البعد في تسوية المعاملات الالكترونية	تسمح الانترنت بتسوية معاملات الدفع والتي تتسم بالبعد بين أطراف التعامل.
4-أسلوب الدفع	يتم الدفع إما عن طريق بطاقات مخصصة للشراء عبر الانترنت أو من خلال البطاقات البنكية العادية. يتم الدفع عبر شبكتين، الأول تختص فقط بأطراف التعامل ويلتزم وجود علاقات مالية وتجارية مسبقة بينهم والثانية عامة تتداولها الأفراد دون وجود روابط.

المصدر: استراتجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الإشارة للتجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008 -2009، ص30.

المطلب الثالث: أنواع وسائل الدفع الالكترونية

تعددت وسائل الدفع الالكترونية واتخذت أشكالا متعددة، وكانت أولها ظهور البطاقات البنكية والتي تطورت من البطاقة ذات الشريط المغناطيسي إلى البطاقة ذات خلية الكترونية، كما ظهرت وسائل الدفع أخرى الكترونية و هي كالتالي:

1. البطاقات البنكية:

لقد عرفت بأنها كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو بنقل الأموال، ولا يمكن أن تصدرإلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص لها بوضع وإصدار البطاقات كالمصارف، الخزينة العامة، مصالح البريد.

كما تعرف البطاقات البنكية على أنها عبارة عن بطاقة بلاستيكية ومغناطيسية يصدرها البنك لصالح عملائه بدلا من حمل النقود، فهي بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل تحمل اسم المؤسسة المصدرلها، شعارها وتوقيع حاملها، و بشكل بارز على وجه الخصوص رقمها، وحاملها، رقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها، فهي وسيلة دفع حديثة تقدم مميزات أفضل من تلك التي تقدمها وسائل الدفع التقليدية، ولذلك انتشر استعمالها عبر مختلف دول العالم.

كما تستخدم هذه البطاقات في السحب النقدي من آلات الصراف الآلي، وفي شراء السلع والحصول على خدمات، حيث تعطي لحاملها قدرا كبيرا من المرونة في السداد ، وقدر أكبر من الأمان وتكلفة اقل في إتمام العمليات، وبسرعة أكبرفي إتمام التسويات المالية، وللبطاقة البنكية عدة مسميات، وهناك من يطلق عليها بالبطاقة البلاستيكية أو النقود البلاستيكية على أساس أنها تصنع من مادة البلاستيك، وتحل محل النقود في مختلف الالتزامات، بينما يسميها آخرون ببطاقات الدفع الالكترونية و ذلك لاعتمادها على الأجهزة الالكترونية في الحصول على التفويض أو إجراء التسويات المالية، في حين يسميها فريق ثالث ببطاقة المعاملات المالية التي تمكن حاملها من الحصول على النقدية ، السلع والخدمات أو أي شيء له قيمة مالية.

2. أنواع البطاقات الالكترونية نذكرمنها الآتي:

1. بطاقة الشيكات:

يتعهد بمقتضاها البنك المصدرلهذه البطاقة لعميله حامل البطاقة بأن يضمن سداد الشيكات التي يحررها العميل من هذا البنك بشروط معينة، وتحتوي هذه البطاقة عادة على اسم العميل، وتوقيعه، رقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك الوفاء به في كل شيك يحرره العميل، وإن البنك المسحوب عليه ملزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظرعن وجود رصيد كاف لديه من عدمه، و ظهور هذه البطاقة جاء لعدم اكتمال الثقة في أشخاص يتعامل معهم البنك دون أن يعرفهم .

2. بطاقات الدفع:

وتخول حاملها سداد مقابل السلع و الخدمات، حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب العميل إلى حساب التاجر، لذلك تعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك، ويلاحظ أن الوفاء بهذه البطاقة يتم بطريقتين، إحداهما مباشرة تتم بقيام المشتري بتسليم بطاقته إلى التاجر و الذي يمرر البطاقة على جهاز للتأكد من وجود رصيد لهذا العميل في البنك الخاص به، و ذلك لتسديد قيمة مشتريات العميل ، ويقوم العميل بإدخال الرقم السري في الجهاز، ويفوض البنك تحويل المبلغ من حسابه إلى حساب التاجر، أما الطريقة الأخرى فهي غير مباشرة، حيث بتقديم العميل بطاقته للتاجر يقوم هذا الأخير بتدوين البيانات الموجودة على البطاقة على فاتورة يوقع عليها العميل و تتكون من عدة نسخ، منها إلى البنك الخاص بالعميل أو الجهة المصدرة للبطاقة لسداد قيمة المشتريات، ثم الرجوع على حامل البطاقة بعد ذلك [1].

3. بطاقة الصرف البنكي:

تتيح هذه البطاقة لحاملها الشراء على الحساب في الحال، على أن يتم التسديد بصورة لاحقة ويطلق عليها بطاقات الصراف الآلي، فهي لا تتضمن أي معنى للائتمان بل على حاملها أن يسدد قيمة مشترياته مباشرة لمجرد إرسال الفاتورة له، ولا يتحمل جراء ذلك أي فوائد في الفترة ما بين الشراء والسداد، ولا تتجاوز فترة الائتمان في تلك البطاقة مدة معينة، حيث يتعين على العميل السداد أولا بأول خلال الفترة الممنوحة لذلك.

التي يتم فيه السحب في حال تأخر العميل عن السداد خلال الفترة المحددة فان البنك يحمله نسبة من الفوائد.

وهي وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني لدى البنوك الالكترونية، ويطلق عليها بطاقات الصراف الآلي، ولا تتجاوز فترة الائتمان في تلك البطاقة مدة الشهر، حيث يتعين على العميل السداد أولا بأول خلال الشهر الذي يتم فيه السحب.

[1] صراع كريمة ، "**واقع و آفاق التجارة الالكترونية في الجزائر**"، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص بنوك، جامعة وهران ، السنة الجامعية 2013 2014، ص 59.

الشكل رقم (1-2) : أشهر أنواع أجهزة قراءة البطاقات.

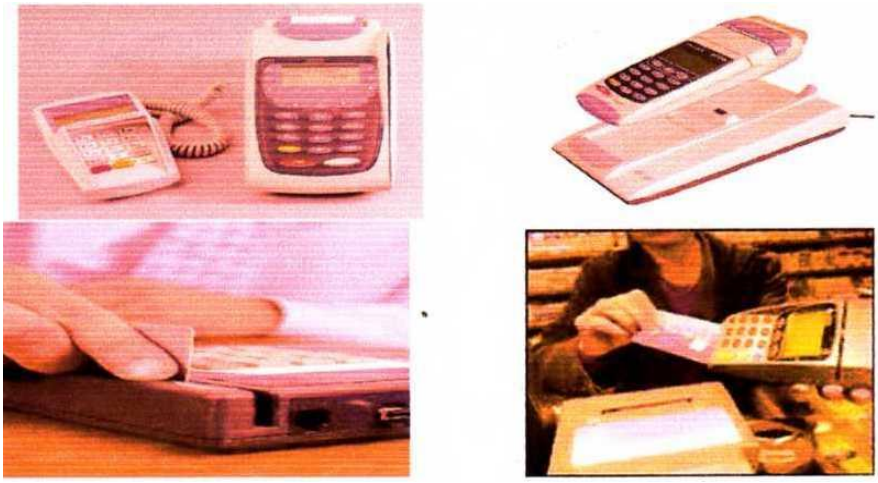

المصدر: موقع http//:WWW.eal-bank.com، تاريخ الإطلاع: 03-04-2017.

4. بطاقات الائتمان :

وهي البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة، تمكن حاملها من الشراء الفوري لاحتياجاته مع دفع أجل لقيمتها، مع احتساب فائدة على كشف الحساب بالقيمة التي تجاوزها العميل نهاية كل شهر16، وتنقسم بطاقات الائتمان إلى ما يلي:

ا. البطاقات الائتمانية المتجددة :

ظهرت هذه البطاقات إلى حيز الوجود في أواخر الستينات من القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال بطاقتين شهريتين فيزا و ماستركارد visa، مخيرا بين تسديد كلي لقيمة فاتورة البطاقة خلال فترة الاستفادة أو تسديد جزء منها فقط، ويسدد البطاقة خلال فترة لاحقة، وفي كلتا الحالتين السابقتين يتم تجديد القرض الأول لحامل البطاقة، لذلك سميت ببطاقة الائتمان المتجددة، وتتميز بأنها توفر كلا من الوقت والجهد لحاملها، وتزيد من إيرادات البنك المصدرلها، لما يحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات أو فوائد التأخير.

ب.البطاقات الائتمانية غير المتجددة:

يتيح هذا النوع من البطاقات منح إعتمادات مالية لحاملها ، إلا أنها تختلف عن سابقتها في أن السداد يتم بالكامل من قبيل عميل البنك خلال الشهر الذي يتم فيه السحب أي أن الفترة الائتمانية في هذه الحالة لا تتجاوز الشهر.

و على العموم هناك أربعة أطراف معينة بالبطاقة الائتمانية و المتمثلة في:

* **المركز العالمي للبطاقة** و هي مؤسسة عالمية تتولى إنشاء البطاقة و رعايتها و الموافقة على عضوية البنوك في جميع أنحاء العالم للمشاركة في إصدارها و القيام بدور الحكم لحل أي نزاع قد ينشا بين المتعاملين بالبطاقة.

* **مصدر البطاقة** و هي البنوك المنتشرة في جميع أنحاء العالم حيث تقوم بالإعلان عنها، ترويجها، تسويتها والتعاقد مع التجاروربط أجهزة الصراف لديها بشبكة المنظمة العالمية للبطاقة لتسهيل عملية السحب في جهاز صراف آلي في العالم مرتبط بالشبكة.

* **التاجر** و هو اصطلاح يطلق على الشركات و المؤسسات التي يتعاقد معها المصدرللبيع لحامل البطاقة.

* **حامل البطاقة** و هو الفرد الذي يحصل على البطاقة لاستخدامها في معاملاته المختلفة....[1]

5. بطاقات الذكية :

تعتبر من أهم الابتكارات الحديثة في قطاع الدفع بالبطاقات، تستخدم في غسيل الأموال على نطاق واسع، إذ بطاقات تحتوي على رقائق حاسوب ومزود بمعالج، ولا تعتمد على الاتصال مع حاسوب المصرف أو الجهة المصدرة، هي بطاقة بلاستيكية ذات حجم قياسي تحتوي في داخلها على شرائح للذاكرة تعمل بواسطة ميكرو كومبيوتر يزودها ببطاقة تخزينية للبيانات أكبر بكثير من تلك التي تستوعبها البطاقات ذات الشرائط الممغنطة ولكنها أغلى منها تكلفة، تمثل حماية كبيرة ضد سوء الاستخدام، تقدم هذه البطاقة العديد من الخدمات، منها بعض البيانات الشخصية الخاصة بحاملها مثل التاريخ الطبي للشخص ومعلومات عن حساباته الشخصية المصرفية، واستخدام البطاقة الذكية، في أجهزة الصراف الآلي، يمكن للعميل شحنها بمبلغ معين من النقود من حسابه، وتخزن عليها كافة البيانات، وعليه فهي لا تعتمد على ال اتصال مع حاسوب المصرف أو الجهة المصدرة، فهي عبارة عن كمبيوتر منتقل، ويمكن شحن هذا النوع من البطاقات عن طريق الصراف الآلي وكذلك الحاسب الشخصي.

تتسم بقدرتها على تخزين المدخل البيولوجي، والتي يمكن معرفة الشخص من خصائصه البيولوجية كشكل البصمات، بشبكية العين بصمة الصوت، وتعتبر البطاقة البنكية الذكية بديلا لعدة وثائق في آن واحد.

6. -النقود الالكترونية:

هي عبارة عن مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل محل تبادل العملات التقليدية، بعبارة أخرى هي المكافأ الالكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها.

[1] منصوري الزين، **"وسائل و أنظمة الدفع والسداد الالكتروني_عوامل الانتشار و شروط النجاح"**، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر المنعقد اليومي، جامعة سعد دحلب البليدة، ص02.

وقد عرفت من الجانب الأوروبي النقود الالكترونية على أنها قيمة نقدية مخزنة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة.

تصدر البنوك التقليدية أو البنوك الافتراضية النقود الالكترونية، والتي تشير إلى سلسلة الأرقام الالكترونية التي تعبر عن قيم معينة، و يحصل عليها المودعون على شكل نبضات تخزن على صورة بطاقات ذكية أو للحاسب الشخصي لتسوية معاملتهم، وهي تدخل في الإطار الفعلي للنقود الالكترونية، إلا أنه يعد تطور أجهزة قارئ البطاقات الذكية أصبح من الممكن استعمال القيمة المخزنة على البطاقة أو أجهزة الحاسب و الانترنت وبالتالي تدخل ضمن مفهوم النقود الالكترونية.

يقوم العميل بشراء النقود الالكترونية من البنك المصدرلها، ثم يقوم بتحميل هذه النقود على حسابه الشخصي، وتكون عبارة عن نقود ذات فئات صغيرة القيمة لكل منها رقم خاص بها أو علامة خاصة من طرف البنك المصدرلها، وبالتالي تحل محل العملات العادية، وتكون بنفس القيمة المحددة عليها،تحتوي النقود الالكترونية على عدة أشكال منها:

أ. النقود الالكترونية المبرمجة :

تتيح هذه البرمجيات إرسال النقود الالكترونية مع رسالة كبريد الكتروني، ولابد من وجود ثلاثة أطراف الزبون، البائع و البنك الذي عمل الكترونيا عبر الانترنت، وإلى جانب ذلك لابد من أن يتوفر لدى كل طرف من هذه الأطراف برنامج النقود الالكترونية نفسه ومتخذ إلى الانترنت، كما يجب أن يكون لدى كل من المتجر والعميل حساب بنكي لدى البنك الالكتروني[1].

ب. المحفظة الالكترونية:

هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية ممغنطة يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي أو تكون قرصا مرنا يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر ،ليتم نقل القيمة المالية عبر الانترنت باستخدام برامج معينة، ويمكن استخدام المحفظة الالكترونية للدفع عبر الانترنت، وفي الأسواق التقليدية التي تستعمل أنظمة الدفع الالكتروني.

كذلك تقوم بتحويل النقد إلى سلسلة رقمية، وتخزن على القرص الثابت في موقع العمل، وهذا يحد من استخدام النقود في المعاملات التي تتم على شبكة الانترنت، ومعظم الحقائب الالكترونية تقوم بتخزين النقد الالكتروني على البطاقات الذكية التي تتمكن من دفع أي مبلغ من الحقيبة الالكترونية في أي مكان.

[1] بن عزة محمد أمين، **"واقع المصارف الجزائرية في تطبيق نظام الدفع الالكتروني"**، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول عصرية نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية ،، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، ص03-04

أما المعلومات التي تخزنها هذه المحفظة كحد أدنى هي تخزين معلومات الشحن، الفواتير شاملة، أسماء المستهلكين، عنوان الشارع، المدينة وغيرها، ومعظم المحافظ الالكترونية يمكنها أن تحمل أسماء وأرقام بطاقات الائتمان، كما تحمل نقدا الكترونيا من مختلف الموردين.

ت. الشيكات الالكترونية:

هو أمر بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ مسمى إلى المستفيد غير أنه يختلف عنه في أنه يرسل الكترونيا عبر الانترنت.

تعتمد على فكرة الشيك الالكتروني لوجود وسيط لإتمام عملية التلخيص والممثل في جهة التلخيص الذي يشترك لديه البائع والمشتري من خلال فتح حساب جاري بالرصيد الخاص لهما، مع تحديد التوقيع الالكتروني لكل منهما وتسجيله في قاعدة البيانات الالكترونية لدى البنك.

الشيك الالكتروني هو مكافئ الشيكات الورقية التقليدية، فهو رسالة الكترونية موثقة وممكنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك، ويقوم بمهمته كوثيقة تعهد بالدفع ويحمل توقيعا رقميا، يمكن التأكد من صحته الكترونيا ، تاريخ صرف الشيك، رقميه، والمستفيد منه، ورقم الحساب المحول إليه.[1]

يبين الشكل التالي آلية إصدار الشيك الالكتروني:

الشكل رقم (1-03): آلية إصدار الشيك الالكتروني و تحصيله.

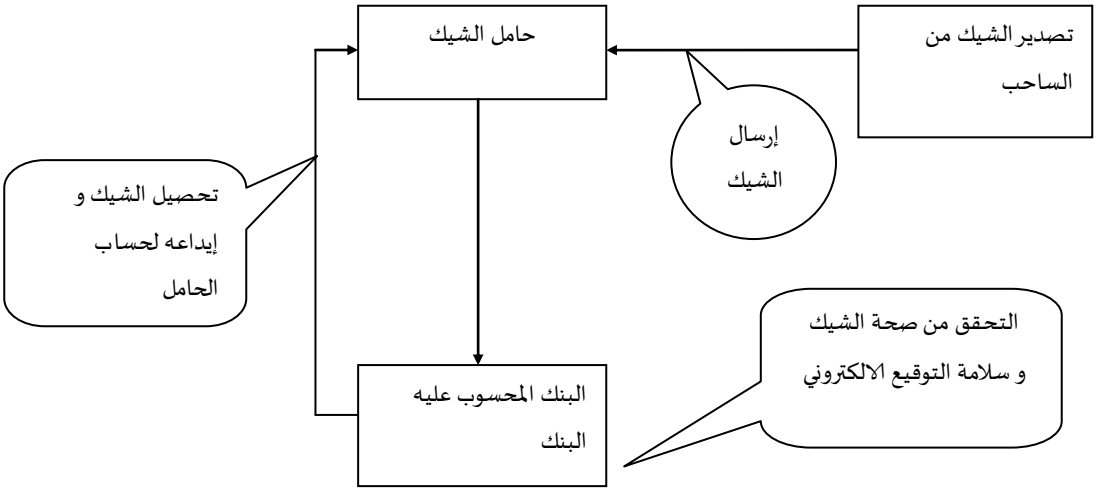

المصدر: من إعداد: أحمد عبد العليم العجمي،" نظم الدفع الالكترونية وانعكاسها على سلطات البنك المركزي"، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، ص74.

[1] لعربي محمد، **" أنظمة الدفع الالكترونية وأزمة السيولة في الجزائر"**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الالكترونية المنعقد اليومي، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، ص09.

من اجل المعاملات الالكترونية يجب الأخذ بعين الاعتبار الاحتياطات التالية :

_ على التاجر توثيق البطاقات للتأكد من أنها سرية و غير مسروقة .

_ يمكن للتاجر الفحص مع مصدر البطاقة الخاصة بالمستهلك لضمان وجود المبالغ وحجزها واللازمة لمقابلة العبء الحالي.

_ أهم نظاميين يعتمد عليها حاليا الشيكات الالكترونية هي الاتي:

*نظام FSIC (Financial services technology corporation) : وهو نظام معتمد من قبل اتحاد مالي لمجموعة كبيرة من البنوك والهيئات المصرفية الأمريكية، وهو يوفر للمستهلك إمكانية الاختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الالكترونية أهمها الشيك الالكتروني القياسي و الشيك الالكتروني المؤكد وآلات الصرف الذاتي .

*نظام cyber cash :وهو عبارة عن نظام دفع يعتمد على الشيكات الالكترونية لشركة cyber cash الأمريكية، تتعامل به مجموعة من البنوك و المؤسسات التجارية المشتركة بهذا النظام [1].

ث. التحويلات المالية الالكترونية:

وهي أن يلجا العميل مباشرة إلى البنك على أن يتولى البنك عمليات التسوية بناء على رغبة العميل، تتمثل هذه الطريقة في القيام بتحويل مبلغ معين من حساب المدين إلى حساب الدائن، ويتولى ذلك الجهة التي تقوم على إدارة الدفع الالكتروني، وهي غالبا البنك.

يهدف هذا النظام إلى تسهيل وتعجيل المدفوعات والتسويات بين المصارف، وسيكفل للمصارف المحلية قدرة تقديم خدمات أفضل للعملاء، إذ سيتيح لهذه المصارف إمكانية التسوية الفورية من دفع وتلقي الأموال عبر حساباتها الجارية لدى المصارف المركزية وتوفير دفع فوري لعملائها.

[1] مسعداوي يوسف ، **"وسائل الدفع الالكترونية "** ، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول عصرية نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر،جامعة بليدة ، ص04.

المبحث الثالث : جوانب وسائل الدفع الالكترونية

التجارة الإلكترونية هي أحد أهم الأسباب التي أدت إلى إستخدام وسائل الدفع الإلكترونية، مماأدى إلى تحول النقود من شكلها المادي الملموس إلى غير المرئي من الإلكترونيات المحفوظة في البطاقات الذكية أو على قرص صلب للكمبيوتر أو على الفضاء المعلوماتي لشبكة الإنترنت.

المطلب الأول : الأساليب البنكية الحديثة في الدفع والسداد الإلكتروني:

1. الهاتف البنكي: أنشأت البنوك خدمة الهاتف ليتمّ تأديتها لمدّة 22 ساعة يوميًا وخلال الإجازات والعطلات الرسمية، وتتيح هذه الخدمة للزبائن الإستفسار عن حساباتهم، كما تمكنهم من سحب بعض المبالغ من هذه الحسابات وتحويلها لدفع بعض الإلتزامات الدورية مثل دفع فواتير التليفون والغازوالكهرباء فضلاً عن تقديم جميع العمليات البنكية.

2. أوامر الدفع البنكية الإلكترونية وخدمات المقاصة تشمل:

ا- أوامر الدفع البنكية: تستخدم هذه الأوامر للدفع لشخص معيّن وفي تاريخ معيّن، وذلك بناءًا على طلب الزبون، وقد كانت تتمّ يدويًا.

ب- خدمات المقاصة البنكية الإلكترونية BACS: تسمح خدمات المقاصة بتحويل النقود من حساب الزبائن إلى حسابات أفراد أو مؤسسات أخرى في أيّ فرع ولأيّ بنك في الدولة، مثل دفع المرتبات الشهرية من حساب صاحب العمل إلى حساب الموظفين، أو دفع المعاشات الشهرية من حساب هيئة التأمين والمعاشات إلى المستفيدين منها.

كما يتيح هذا النظام تسوية المدفوعات عن طريق شبكة المدفوعات والنظام الالكتروني لتداول الأسهم و مقاصة الشيكات.

المطلب الثاني: أهمية وسائل الدفع:

إن اتساع نطاق التجارة الالكترونية سمح بتضاؤل دور النقود الورقية والدفع التقليدي أمام ازدهار الدفع الالكتروني، حيث كانت النقود الوسيلة الرئيسية لتسوية المعاملات المالية، وكان الدفع يتم بصورة سائلة أو بواسطة وسيلة بديلة كالشيك وغيرها من وسائل الدفع التقليدية.

لكن تلك الوسائل لا تصلح في تسهيل التعامل الذي يتم عن بعد في البيئة غير مادية، كالعقود الالكترونية التي تبرم عبر شبكة الانترنت ومن هنا تظهر أهمية ابتكاروسائل سداد تتفق مع طبيعة التجارة الالكترونية .

1.بالنسبة للمستهلكين:

النقود وسيلة الدفع، أي يتم استعمالها في دفع أثمان السلع والخدمات، في حين أن وسائل الدفع الالكترونية تستعمل في الشراء السلع وعليه، فان أهميتها تتمثل في إنها تعفى المستهلكين من حمل النقدية السائلة.

وهي توفر الكثير من الخصوصية والحرية لمستخدمها، حيث لا يكون هناك حاجة لأن يقوم الأفراد بتسجيل بياناتهم ونفقاتهم كما يحدث عند الوفاء بأثمان السلع عن طريق الشيك، وتستطيع تلك الوسائل أيضا أن تساعد على ضبط ميزانية المستهلك، وذلك من خلال تقيده بالمبلغ المخزن على البطاقة الالكترونية.

ومن المحتمل أيضا، أن يتم تعميم نظم الدفع الالكترونية لدى الهيئات الحكومية المتخصصة في تقديم الخدمات للجمهور، وسوف يؤدي ذلك إلى تسهيل عملية دفع ثمن هذه الخدمات [1].

2. بالنسبة للبائعين و التجار:

هي توفر الوقت والمال، فتوفر الوقت من ناحية أنها تساعد على سرعة وسهولة إبرام الصفقات، وتوفر أيضا المال، باعتبار أنها قليلة التكلفة، في حين أن النقود الالكترونية كوسيلة من وسائل الدفع الالكترونية لا تكلف البائع شيئا عند إبرام الصفقة مقارنة بوسائل الدفع الالكترونية الأخرى.

فاستخدام هذه الوسائل الأخيرة يقتضى إجراء اتصال تليفوني بين الآلة الموجودة لدى البائع و التي يتم إدخال بطاقة الدفع فيها و بين الحساب البنكي للمشتري، وذلك لخصم ثمن السلعة أو الخدمة من رصيده، و بالطبع فان التاجر هو الذي يتحمل نفقة هذا الاتصال، وهذا أمر غير متصور بالنسبة للنقود الالكترونية عند استخدامها كوسيلة الدفع.

كذلك تعد وسيلة دفع أكثر أمنا من الشيك، حيث أنه يقترض قدرا كبيرا من الثقة بين البائع والمشتري، في حين أن النقود الالكترونية تمكن البائع في نفس وقت إبرام الصفقة من معرفة حساب حامل تلك النقود.

ومن شأن استخدام النقود الالكترونية تجنب مشاكل تزييف وتزوير النقود العادية ، وتسهل جمع بيانات عن السوق، مما يعطي مؤشرات واضحة يمكن أن يستفيد منها التجار ومنتجو، السلع في عمليات البيع والإنتاج.

ونظرا لما هو متوقع من أن يصاحب استخدام تلك النظم من إجراء العمليات المصرفية الالكترونية وإصدار وسائل دفع من نقود الكترونية من مخاطر متعددة لا تقتصر فقط على المخاطر التقليدية، وذلك على النحو ما أسلفنا، فان الأمر يستلزم وضع أسس للإدارة الحصينة لهذه المخاطر، والتحديد الدقيق لمسؤوليات مختلف الجهات ذات العلاقة بها ، وما يستلزم ذلك من الحصول على تراخيص بإصدار النقود الالكترونية ومتابعتها قانونيا، وصولا لمستقبل متنامي في استخدامها[2].

[1] احمد عبد العليم العجمي،" **نظم الدفع الالكترونية و انعكاسها على سلطات البنك المركزي**"، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، ص 178.

[2] احمد عبد العليم العجمي، مرجع سبق ذكره، ص 179.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكترونية

1.مزايا وسائل الدفع الإلكتروني تتمثل فيما يلي:

بالنسبة لحاملها: تحقق وسائل الدفع الإلكتروني لحاملها مزايا عديدة أهمّها سهولة ويسر الإستخدام، كما تمنحه الأمان بدل حمل النقود الورقية وتفادي السرقة والضياع، كما أن لحاملها فرصة الحصول على الإئتمان المجاني لفترة محددة.

- **بالنسبة للتاجر:** تعدّ أقوى ضمان لحقوق البائع، تساهم في زيادة المبيعات كما أنها أزاحت عبء متابعة ديون الزبائن طالما أنّ العبء يقع على عاتق البنك.
- **بالنسبة لمصدرها:** تعتبر الفوائد والرسوم والغرامات من الأرباح التي تحققها البنوك والمؤسسات المالية.

إن مصدر البطاقة يحقق ربحا من تشغيل أموال الودائع الجارية الخاصة بحملة البطاقات، و من المحلات التجارية التي تقبلها ، و من البنوك التجارية التي تصدرها بالتعاون معها.

بالنسبة للمجتمع:إن استخدام البطاقات البنكية أو غيرها من وسائل الدفع الالكترونية ، قد تخفض نفقات البنك المركزي في طباعة النقود الورقية .

إن الشركات المصدرة اقتسمت مع البنك المركزي مسؤولية حماية التزويد للنقود ، و تساعد على إعطاء أو تقديم قروض اكبر، و هو ما يعني كفاءة السياسة النقدية.

2.عيوب وسائل الدفع الإلكتروني تتمثل في مايلي:

- **بالنسبة لحاملها:** من المخاطر الناجمة عن اِستخدام هذه الوسائل، زيادة الإقتراض والإنفاق بما يتجاوز القدرة المالية، وعدم سداد حامل البطاقة قيمتها في الوقت المحدد، يترتب عنه وضع اِسمه في القائمة السوداء.
- **بالنسبة للتاجر:** إن مجرّد حدوث بعض المخالفات من جانبه أو عدم اِلتزامه بالشروط يجعل البنك يلغي التعامل معه ويضع اِسمه في القائمة السوداء، وهو ما يعني تكبّد التاجر صعوبات جمّة في نشاطه التجاري.
- **بالنسبة لمصدرها:** أهمّ خطر يواجه مصدرها هو مدى سداد حاملي للديون المستحقة عليهم وكذلك تحمل البنك المصدر نفقات ضياعها.

ويمكن تلخيص في الجدول التالي مزايا و عيوب البطاقات البنكية:

الجدول رقم (1-04): يوضح مزايا وعيوب البطاقات البنكية

الجهات	المزايا	العيوب
حامل البطاقة	سهولة ويسر الاستخدام . الأمان و تفادي السرقة والضياع. توفير فرصة الحصول على الائتمان المجاني لفترت محددة. إتمام الصفقات فوريا بمجرد ذكر رقم البطاقة.	-زيادة الاقتراض والإنفاق بما يتجاوز القدرة المالية. -عدم سداد حامل البطاقة قيمتها في الوقت المحدد يترتب عنه وضع اسمه في القائمة السوداء.
التاجر	-تعد أقوى ضمان لحقوق البائع. -تسهم في زيادة المبيعات. -نقل عبء متابعة ديون الزبائن إلى عائق البنك و الشركات المصدرة.	-قد تؤدي مخالفته أو عدم التزامه بالشروط إلى إلغاء البنك التعامل معه ووضع اسمه في القائمة السوداء وما يترتب على ذلك من صعوبات في ممارسة نشاطه التجاري.
مصدر البطاقة	-تعزيز الأرباح من خلال الفوائد والرسوم و الغرامات.	-خطر تعثر سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليهم. -تحمل البنك المصدر نفقات ضياعها.

المصدر: محمد عبد حسين الطائي،" التجارة الالكترونية ،المستقبل الواعد للأجيال القادمة" ،كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 187.

المبحث الرابع : مستقبل استخدام وسائل الدفع الالكترونية

يرافق ظهور ونجاح وسائل الدفع الالكترونية عدة تطورات حاصلة نتيجة التطور التكنولوجي لدى البنوك، ومن أهمها ظهور البنوك الالكترونية التي تتميز بالسرعة والتقنية الحديثة، وكذلك ظهور طرق و نظم أمنة تساعد على تقديم خدمات مصرفية بأسلوب الكتروني آمنه وظهور منظمات ومؤسسات في مجال المدفوعات.

المطلب الأول: العوامل المساعدة على نجاح وسائل الدفع الالكترونية:

1.1.ظهور البنوك الالكترونية:

هناك العديد من المصطلحات التي تطلق على البنوك المتطورة مثل البنوك الالكترونية والبنوك الانترنت، وهي بذلك تمكنهم من الوصول لحساباتهم وإجراء العمليات والحصول على المعلومات دون الحاجة إلى تنقل بين فروع [1]، والبنوك الالكترونية لها وجود مالي وإداري، وإذا عجز البنك عن أداء خدمة ما للعميل فانه يلجا إلى موقع البنك على الشبكة خاصة إذا كانت تشكيلة الخدمات في موقعي للبنك.

كما يمكن تعريف البنوك الالكترونية على أنها تلك البنوك أو المؤسسات المالية التي تقوم على الركائز الالكترونية وتوظيف كافة التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لتقديم كافة الخدمات المصرفية بأمان مطلق.

وبناءا على ما ورد في التعاريف السابقة يمكن التوصل إلى أنها تلك البنوك والمؤسسات المالية المستندة على الزبائن الالكترونية، من خلال توظيف التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المسموحات والاتصالات لتقديم الخدمات المصرفية بأمان و بأقل كلفة، و أسرع وقت و اقل جهد للعملاء.

وتعرف على أنها النظام الذي يتيح للزبون الوصول على حساباته أو معلومات يريدها، وعلى مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى.

و من المزايا التي تتميز بها البنوك الالكترونية الأخرى هي كالتالي:

1. تنظيم الدفعات: يكلف الاتفاق على وقت اقتطاع وتسديد قيمة التحويلات المالية، تنظيم عمليات الدفع بدون أي ريبة في إمكانية السحب في الوقت المحدد .

2.تسيير العمل: ألغت عملية المقايضة الآلية حاجة العميل إلى زيادة البنك لإيداع قيمة التحويلات المالية، مما يعني تسيير الأمر ورفع فعالية نظام العمل.

3.السلامة و الأمن: أزالت التحويلات المالية الالكترونية الخوف من سرقة الشيكات الورقية و الحاجة إلى تناقل الأموال السائلة.

[1] نهلة احمد قنديل ،**"التجارة الالكترونية و المرشد للمدير العصري روية تسويقية "**، دار جامعية، قناة السويس، 2005، ص66.

4.تحسين التدفق النقدي: رفع انجاز التحويلات المالية الكترونيا، موثوقية التدفق وسرعة تناقل النقد.

5. زيادة رضا العملاء : إن سرعة عمليات التحويل الالكتروني وانخفاض كلفتها يعود ذلك لتحقيق رضا العملاء، ولان البنوك الالكترونية تحقق مع بعضها البعض العمليات المصرفية الفورية بسرعة تفوق العمليات المصرفية العادية كالتحويلات أو التسويات التي تأخذ وقتا طويلا و تكلفة مرتفعة، فقد سمح ذلك بجدب العملاء بشكل كبير و للوصول إلى تحديد الفوارق في تكلفة العمل المصرفي الالكتروني وتكلفة العمل التقليدي.[1]

1.2. الخدمات المصرفية الالكترونية:

ا. الخدمة المصرفية عبر الصراف الآلي "DAB": تعتمد هذه التقنية على وجود شبكة من الاتصالات ترتبط بفروع البنك الواحد أو فروع المصارف كلها، والضرورة من ذلك هي الحاجة للوصول إلى بيانات حسابات العملاء فوريا ، وبذلك تقوم ماكينة الصرف الآلي لخدمة أي عميل من أي مصرف، وقد بدأ تقديم الخدمات المصرفية العملاء عبر ماكينات الصرف الآلي في السبعينات من القرن الماضي، تلك الفترة لم تجد الإقبال الكبير من المصرفين، حيث أن ذلك أول عمل قام به العمل المصرفي، ولكن الإقبال كان اكبر من الواقع العلمي، حيث كانت المخاوف لها موقع ولازال لها تأثير على العملاء وعمل على أن يظل في متوسط حوالي % 30 من العملاء لا يحملون بطاقات للصرف الآلي عبر المصارف الآلية.

ومع مرور الزمن تطور عمل الصرافات الالكترونية حيث أصبحت تقدم خدمات متقدمة بالإضافة لخدماتها الأصلية في صرف المبالغ النقدية ،كما زاد تطور عمل الصرافات لتقوم بدفع الفواتير للمؤسسات الخدمية و تسديد الرسوم الجمركية وخلاف ذلك وبدخول البطاقات الذكية يمكن العميل شحن بطاقته مقدمة الدفع من الصراف ليقوم باستخدامها لدفع التزاماته في نقاط دفع المتعدد[2].

هناك ثلاث أنواع من آلات الصرف تستعمل كقنوات توزيع بنكية وهي:

1.آلات الصرف بعيدة المدى: محطات طرفية إلكترونية متواجدة في أماكن بعيدة جغرافياً عن البنك، بحيث تعكس تلك الأماكن فرص تسويقية محتملة للتوزيع البنكي، نظراً لوجود تجمعات من العملاء الحاليين والمحتملين بها، الهدف الرئيسي وراء إستخدام هذا النوع من الآلات هو تحقيق درجة أكبر من الملائمة المكانية ومن أمثلة عن تلك الأماكن النوادي الرياضية والمطارات وغيرها.

2.آلات صرف داخلية: تتواجد داخل هياكل البنك والغرض منها إمتصاص الطلب الزائد، الهدف الرئيسي وراءها هو تخفيض الضغط الناتج عن صفوف الإنتظار، يعني ذلك أن هذه النوعية من الآلات توفر الملائمة الأدائية للخدمة المقدمة للعميل.

---

[1] عدنان الهندي ،"**التجارة الالكترونية و الخدمات المصرفية و المالية عبر الانترنت** "،اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، ص 11.

[2] حسين شحاذة الحسين ،" **العمليات المصرفية الالكترونية**" ، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت الملتقى اليومي، لبنان، 2002 ، ص 134.

3. **آلات الصرف خارج المبنى:** محطات طرفية إلكترونية متواجدة حول المبنى الخارجي للبنك بغرض توفير خدمات بنكية بعد ساعات العمل الرسمية، أي توفير الملائمة الزمنية للخدمة.

الشكل رقم (1-05): نموذج الصراف الآلي « D.A.B. »

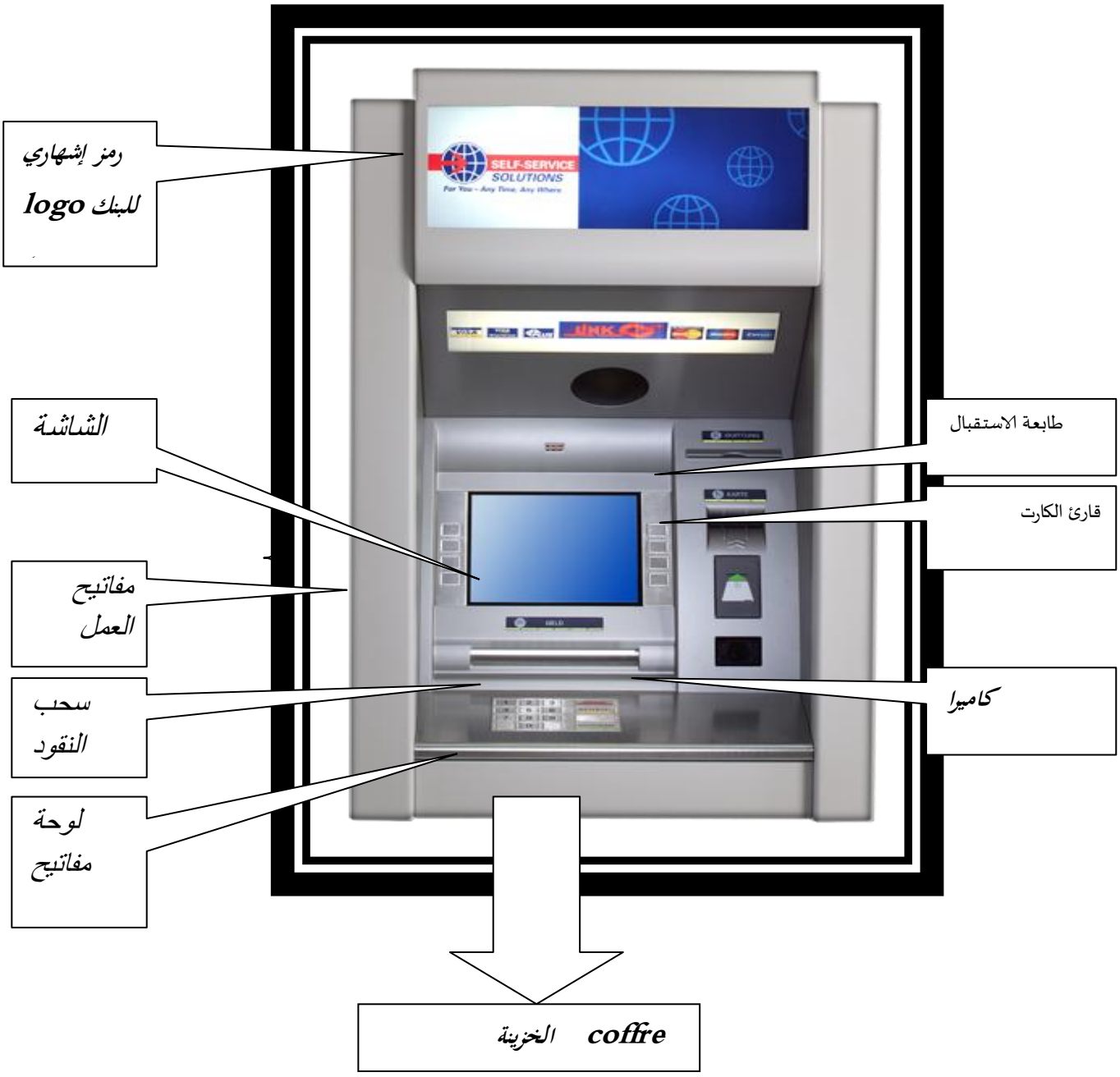

المصدر: من طرف البنك الجزائري الخارجي مستغانم 2017

ب. الصيرفة عبر الهاتف الجوال:

من المنتظر أن يصل عدد خطوط الهاتف الجوال المستخدم في نقل البيانات أكثر من 1، 2 مليون جهاز، واتبع هدا الجهاز تطوير استخدام الهاتف الجوال لإغراض متعددة، وقد بدأ استخدامه في الشبكة العالمية، والتطبيقات المتعلقة بقراءة لبيان الالكتروني، وتصفح المنتجات المعروضة على الشبكة، والشروع في شراء هذه المنتجات.

من الممكن تقديم العديد من الخدمات لعمل عبر هاتفه، حيث تشبه هده الخدمات التي تقدم عبر الهاتف، ولكن تمتاز بأنها يمكن أن تكون عبر بيانات ونص مكتوب فيمكن الاستعلام من المصرف عن رصيد أو معرفة الوضع لتسوية الشيك.

ج_ الصيرفة عبر الانترنت:

إن انتشار الانترنت للبنوك خدمات الصرف المنزلي، حيث اتجهت البنوك بدلا من التوسع في إنشاء المقرات الجديدة إلى إنشاء مواقع لها على الشبكة، يتم من خلالها توفير الخدمات المصرفية لكل عملاتها فضلا عن تحقيق الكفاءة والفعالية في عمليات تسويق خدماتها المالية حتى في المناطق البعيدة والنائية و التي لا تتوفر لهذه البنوك لفروع فيها فالإضافة إلى ذلك، فان الانترنت المصرفي يمكن العملاء أيضا من التأكد من أرصدتهم لدى المصارف كما يقدم ويسير طريقة دفع الكمبيالات المحسوبة عليها الكترونيا، ويساعدهم أيضا ويرشدهم باستخدام الطريقة المثلى في إدارة المحافظ المالية من أسهم وسندات.

ومن هنا يمكننا تلخيص مختلف الأصناف للخدمات المصرفية الالكترونية من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم(1-06): الخدمات المصرفية.

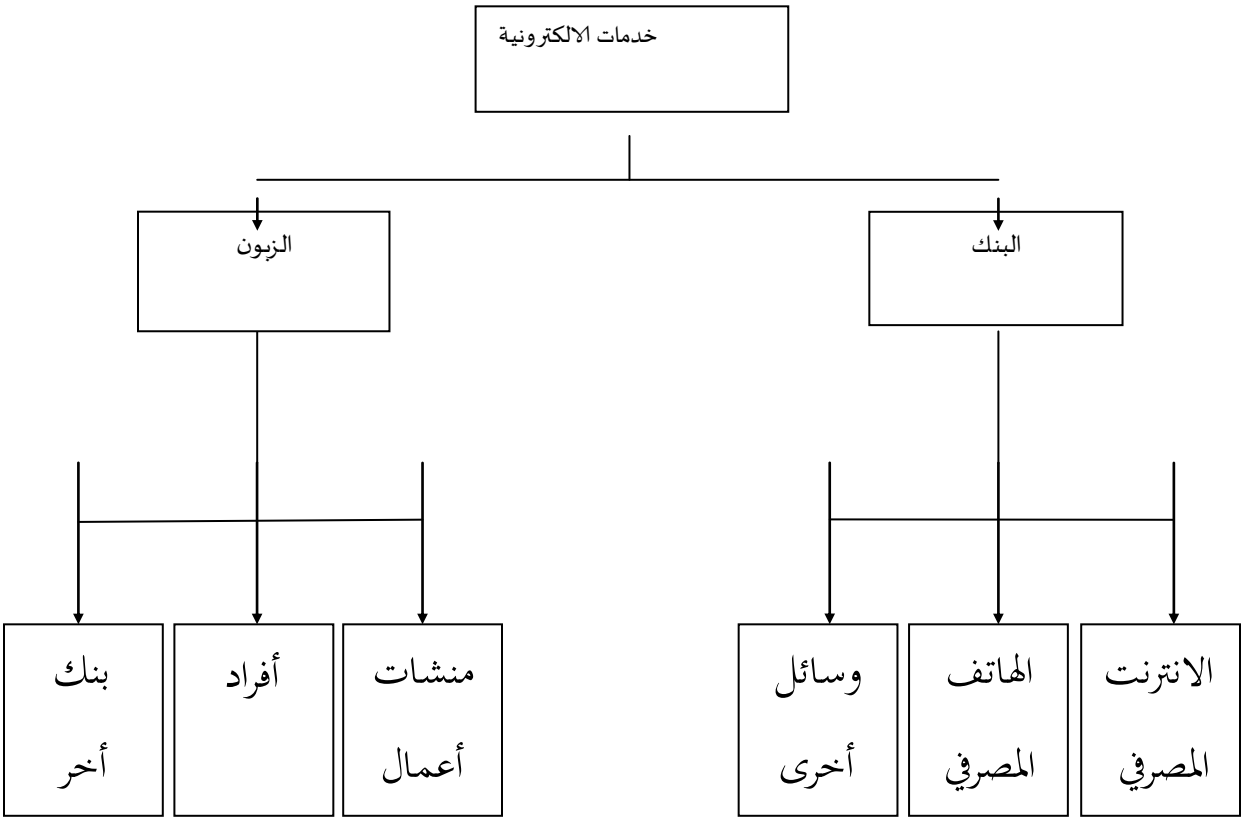

المصدر: عباس بلقاضي، "المتطلبات اللازمة فقامة وسائل الدفع الالكتروني على مستوى القطاع المصرفي "، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، أيام 6-7 جوان 2005، جامعة جيجل ، ص11.

المطلب الثاني: الجرائم الإلكترونية ومخاطر المعاملات الإلكترونية:

إن التطور السريع للحاسب الآلي وشبكة الانترنت وانتشارها الغير مسبوق في كافة مجالات الحياة والتي يخلو منها بيت أو مؤسسة بدا يظهر نوع جديد من الجرائم تسمى الجرائم الالكترونية.

1. تعريف الجريمة الالكترونية:

عرفت بأنها، « وسائل غير قانونية لاقتحام نظام الكمبيوتر بدون إذن من الملك الكمبيوتر أي المستخدم "، وهي جريمة ذات الطابع المادي الذي تتمثل في كل سلوك غير قانوني مرتبط بأي شكل للأجهزة الالكترونية، يتسبب في حصول المجرم على فوائد مع تحميل الضحية خسارة ودائما يكون هدف هذه الجرائم هو سرقة وقرصنة المعلومات الموجودة في الأجهزة، أو تهدف إلى ابتزاز الأشخاص بمعلوماتهم المخزنة على أجهزتهم المسروقة.

2. أهداف الجرائم الالكترونية:

التمكن من الوصول إلى المعلومات بشكل غير شرعي، كسرقة المعلومات أو الاطلاع عليها وغيرها.

الحصول على المعلومات السرية للجهات المستخدمة للتكنولوجيا والبنوك والجهات الحكومية.

تمكن من تعطيل الأجهزة الخادمة الموفرة للمعلومات عن طريق الشبكة العنكبوتية.

الكسب المادي أو المعنوي حيز المشروع عن طريق تقنية المعلومات.

تعتبر الجرائم الالكترونية هي النوع الشائع الآن من الجرائم، إذ أنها تتمتع بأكثر من المميزات للمجرمين تدفعهم إلى ارتكابها وفي الأخير يمكن تعريفها بأنها :"الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية والتي يتم ارتكابها بأداة هي المجلس الآتي عن طريق شبكة الانترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة بها".

3. أنواع الجرائم الالكترونية :

- تقسم هده أنواع على الشكل التالي :

ا. الجريمة المادية:

وهي التي تسبب أضرار مالية على الضحية أو المستهدف من عملية النصب وتأخذ واحدة من الأشكال التالية :

_ عملية السرقة الالكترونية كالاستيلاء على ماكينات الصرف الآلي والبنوك كتلك التي منتشرة الآن في الكثير من الدول الإفريقية وخاصة جنوب إفريقيا، وفيها يتم نسخ البيانات الالكترونية لبطاقات الصراف الآلي والبنوك ثم استخدمها لصرف أموال من حساب الضحية.

_ إنشاء صفحة انترنت مماثلة جدا لموقع احد البنوك الكبرى أو المؤسسات المالية الضخمة لتطلب من العميل إدخال بياناته أو تحديث معلوماته بقصد الحصول على بياناته المصرفية وسرقته.

_ رسائل البريد الواردة من مصادر مجهولة بخصوص طلب المساهمة في تحرير الأموال من الخارج مع الوعد بالنسبة من المبلغ، أو تلك التي توهم صاحب البريد الالكتروني بفوزه بإحدى الجوائز وتطالبه بموافاة الجهة برقم حسابه المصرفي.

ب. الجريمة الثقافية:

هي استيلاء المجرم على الحقوق الفكرية ونسبها له من دون موافقة الضحية فمن الممكن أن تكون أحد الصور التالية:

قرصنة البرمجيات.

التعدي على القنوات الفضائية المشفرة.

جريمة نسخ الألوفات العلمية والأدبية بالطرق الالكترونية المستحدثة.

ج. الجريمة السياسية :

يستخدم المجموعات الإرهابية حاليا تقنية المعلومات لتسهيل الأشكال النمطية من الأعمال الإجرامية وهم لا يستولون عن استخدام الوسائل المتقدمة مثل : توظيف بعض صغار السن، وتحويل بعض الأموال في سبيل تحقيق أهدافهم، والاستيلاء على المواقع الحساسة وسرقة المعلومات وامتلاك القدرة على نشر الفيروسات وذلك يرجع إلى العدد المتزايد من برامج الكمبيوتر القوية والسهلة الاستخدام والتي يمكن تحملها مجانا، كذلك نشر الأفكار الخاطئة الشباب كالإرهاب والإدمان والزنة لفساد الدولة لأسباب سياسة واقتصادية بالدرجة الأولى.

د. الجريمة الجنسية :

هذا النوع من الجريمة يمكن أن يتمثل بإحدى الصور التالية :

- **الابتزاز :** هو من أشهر حوادث الابتزاز لما يقوم احد الشباب باحتراق جهاز احد الفتيات أو الاستيلاء عليه وبه مجموعة من صورها، وإجبارها على الخروج معه وإلا سيفضحها بما يملكه من صور.

- **التقرير و الاستخراج :** في العادة تتواجه هذه الصورة عندما يتعرف أحد الشباب على إحدى الفتيات في شاشات أو برنامج لمحادثة وتكون علاقة معها ثم يستدرجها بالكلام المعسول ويوهمها بالزواج لكي تثق به وهن ثم يقوم بتهديدها بما يملكه من صور أو تسجيلات لصوتها إن لم تستجيب لطلباته.

- انتشار الصور و مقاطع الفيديو المخلة بالآداب: على موقع الانترنت من قبل الغزو الفكري لكي بتداولها الشباب والشابات وإفساد أفكارهم وإضعاف إيمانهم.

وقد كان لظهور وسائل الدفع الإلكترونية عاملاً مساهماً في ظهور هذا النوع من الجرائم والتي يمكن أن نلخصها كما يلي:

1. **إنتحال شخصية الفرد:** تتم عندما يستغل اللصوص بيانات (كالعنوان وتاريخ الميلاد ورقم الضمان الإجتماعي..) شخص ما على الشبكة الإلكترونية أسوأ إستغلال، من أجل الحصول على بطاقات بنكية إئتمانية، حيث أن تلك البيانات تمكنهم من التقدم بطلبات لإستخراج البطاقات البنكية عبر الإنترنت غالباً من خلال الهيئات التي لا تتخذ إجراءات أمنية صارمة عبر الشبكة[1].

2. **جرائم السطو على أرقام البطاقات:** أصبح السطو على أرقام البطاقات عبر شبكة الانترنت عملية سهلة، لذلك تزايدت هذه الحوادث التي أعقبتها عمليات الابتزاز لإرجاع تلك الأرقام أو لعدم نشرها أو لعدم إستخدامها.

3. **غسيل الأموال بإستخدام البطاقات البنكية:** غسيل الأموال هي عملية تحويل المصدر غير المشروع للأموال كالمخدرات إلى أموال مصدرها مشروع كالتجارة بالسيارات، وأبسط الطرق لهذه العملية هي القيام بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من الصراف الآلي في بلد أجنبي من ثم يقوم فرع المصرف الذي سحب المبلغ من ماكينته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة، فتتم عملية التحويل بخصم المبلغ من رصيد العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسوم التحويل وإستطاع أن يغسل أمواله .

كذلك تعتبر الإنترنت من أحدث طرق غسيل الأموال المشبوهة خاصة أنها الأسهل إستخداماً والأيسر في التعامل مع البنوك، وبضغط المفتاح تفتح له أفاق الدخول في حسابات وأنشطة مالية وبنكية من أي جهة في العالم، فيقوم المجرمون بالإعتماد على عملية التحويل الإلكتروني للأموال من خلال البنوك بإيداع الأموال المسروقة في حسابات متعددة بالبنوك، ثم تحول إلى عدة فروع في بلدان مختلفة.

4. **السلب بالقوة الإلكترونية:** حيث يتم إستخدام الحاسب في التلاعب بالمعلومات وذلك بإدخال بيانات زائفة من جانب المتحايل بإختلاق دائنين كأجور يجب دفعها أو فواتير يجب سدادها، وذلك عن طريق إختلاق مدينين غير حقيقيين يجب عليهم سداد فواتير صادرة عن الحاسب، أما المدين المعتدى عليه فلن يتمكن من إثبات كونه غير مدين لوجود فواتير معلوماتية، وهكذا يستغل المتحايل طرق الدفع الآلية للحصول على أموال غير شرعية.

- كذلك من العوامل المعرقلة لتطور وسائل الدفع الإلكترونية، المخاطر وهي كالتالي:

1. **المخاطر التنظيمية:** تتعلق بعلاقة البنوك الإلكترونية بالبنك المركزي، حيث أن النقود الإلكترونية ستجعل من الصعب مراقبة وتحديد الكتلة النقدية، كذلك تداول عدة أشكال من النقود صادرة عن مؤسسات بنكية وغير بنكية يجعل الكثير من المبالغ خارج رقابة السلطة النقدية من الناحية التنظيمية، كما أن ذلك يؤدي إلى صعوبة في تحصيل الضرائب بالإضافة إلى مشكلة التهرب الضريبي التي أصبحت يسيرة لسهولة تحويل الأموال عبر الحدود.

[1] الجنبيهي محمد ممدوح: **"جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص ،42.

2. **المخاطر القانونية:** نظراً لسرية المعاملات البنكية الإلكترونية فإنّ هذا يتيح درجة عالية من المخاطر القانونية بالنسبة للبنوك كعمليات غسيل الأموال، لذلك أصبحت البنوك تقوم بالتحقق جيداً من هوية العميل وعنوانه قبل فتح الحساب.

3. **مخاطر العمليات:** إنّ طبيعة المعاملات البنكية الإلكترونية ينتج عنها تهديدات أمنية تأتي سواء من داخل النظام أو خارجه، وعلى البنوك تتبع ممارسات سليمة لضمان سرية البيانات والإعتماد على خبراء في ذلك.

4. **مخاطر السمعة:** إذا ما واجه أحد البنوك الإلكترونية مشاكل في خدماته الإلكترونية فقد يؤدي ذلك إلى فقدان الثقة بالبنوك المقدمة لهذه الخدمات.

وقد بدأت البنوك الإلكترونية تطرح مخاطر ناجمة عن إتساع الفجوة في علاقته مع العملاء ممّا جعلها تتعرض لعمليات نصب مختلفة، ذلك أنّ الخدمة البنكية عبر الإنترنت يكون من الصعب مراقبتها بصورة دقيقة، وهو ما يؤثر على حجم السيولة النقدية سوءا بالزيادة أو بالنقصان لصعوبة مراقبتها من طرف البنك المركزي.

وحتى يمكن التحكم والحد من هذه المخاطر لابد من إتباع إجراءات التقنين وذلك بالترخيص القانوني للطرق والمعاملات الإلكترونية، كما لابد من التنسيق الدولي لتنظيم هذه المعاملات، وقد أصدر بنك التسويات الدولية في هذا الإطار مبادئ لإدارة المخاطر للمعاملات البنكية الإلكترونية، وقدم توصيات كإعتماد الجوانب الرئيسية لعملية مراقبة الأمان أو التحقق من هوية العملاء، وضمان حصول الموظفين على الخبرة التكنولوجية[1].

4. أشكال جرائم البطاقات البنكية:

رغم المزايا التي حققتها وسائل الدفع الإلكترونية إلاّ أنّ هذا لا يعني أنها مثالية، حيث تعددت الجرائم التي ترتكب في حقها، ومع إزدياد إستعمال البطاقات على وجه الخصوص تعددت وسائل الإحتيال في إستعمالها وتنوعت صورها، ويمكن تقسيم الجرائم المرتكبة بإستخدام هذه البطاقات إلى جرائم يرتكبها حامل البطاقة وجرائم يرتكبها الغير كما يلي:

1. الجرائم التي يرتكبها العميل بسبب إساءة إستعمال البطاقات البنكية: العميل نفسه مالك البطاقة قد يستعملها لإرتكاب جرائم مخالفة للعقد المبرم بينه وبين البنك، وذلك بطبيعة الحال للحصول على أموال بأيّ طريقة كانت، ومعظم هذه الجرائم أو المخالفات نذكرها كما يلي:

أ - تجاوز الحامل لرصيده بالسحب خلال أجهزة الصراف الآلي: تقع هذه الجريمة عندما يقوم حامل البطاقة بالسحب من الآلية للنقود بمبلغ يزيد عن رصيده بالبنك، أو يتجاوز الحد الأقصى المصرح له به.

[1] حجازي بيومي عبد الفتاح ،**"النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية"، الطبعة الأولى**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 426.

ب - إساءة إستعمال بطاقات الوفاء: قد يقدم العميل بشراء سلع وخدمات تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك أو الجهة المصدرة كحد أقصى لها، أو يقوم بشراء السلع والخدمات لا تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك وإنما تتجاوز الرصيد الموجود في حسابه.

ج- إستخدام بطاقة إنتهت مدة صلاحيتها: لكل بطاقة مدة صلاحية معينة، وبعد مرور هذه المدة لابد على العميل أن يرجعها للبنك أو الجهة المصدرة لها وذلك إما لتجديدها أو التخلي عنها، وفي حال لم يفعل ذلك يرى البعض بضرورة إعتباره جرم.

د - إستخدام البطاقة الملغاة: قد يقوم البنك أحياناً بإلغاء البطاقة ووقف عملها لذلك يُطلَب من العميل إرجاعها، ففي حال إمتنع العميل عن ذلك وقام بإستعمالها، فإنه يُعَد إعتداء على مال الغير لأن العميل سَيُوهِمُ التاجر بملكيته البطاقة وبإئتمان مالي لدى البنك مستعيناً بالشهادة الصادرة من البنك والتي تُقِرُ بموجبها بإئتمان للعميل.

هـ - إساءة إستخدام بطاقة ضمان الشيك: تقوم الجريمة هنا عندما يقوم الجاني بإصدار شيك للتاجر الذي إشترى منه البضاعة بقيمة تتجاوز السقف الذي يضمنه البنك.

2. الجرائم التي يرتكبها الغير بسبب إساءة إستعمال البطاقات الإلكترونية: قد يتم أيضاً إرتكاب جرائم بإستخدام البطاقات من قبل الغير وذلك على النحو التالي:

أ - إستعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة من قبل الغير: إن سارق البطاقة أو من عثر عليها قد يستخدمها في سحب نقود من الموزع الآلي، وقد يستخدمها في الحصول على السلع والخدمات من التجار وهناك دول كفرنسا تطبق في مثل هذه الحالات عقوبة جريمة النصب.[1]

ب- السحب ببطاقات إلكترونية مزورة: قد يقوم الغير بتزوير بطاقات الدفع أو السحب عن طريق بطاقات إئتمان مسروقة، وإستبدال بياناتها كما قد يتم ذلك بالتواطؤ مع صاحب البطاقة الذي يتركها للغير لإستعمالها في السحب وتزوير توقيعه، ثم يقوم بالإعتراض على السحب ويطعن على توقيعه حتى لا يخصم المبلغ المسحوب من حسابه الخاص.

ويلاحظ أن أكثر من نصف عمليات الإحتيال فيما يخص البطاقات تقع في الولايات المتحدة الأمريكية، أما الباقي فيوجد حوالي 30% منها في أوروبا خاصة بريطانيا، أما البطاقات المفقودة أو المسروقة تمثل أكثر من نصف الخسائر المترتبة على عملية الإحتيال، وتزوير هذه البطاقات يمثل الخطر الأكبر الذي يهدد التجارة الإلكترونية.

والإحتيال بالبطاقات لا يُمَكِن من معرفة المستعمل لها إن كان الحامل الشرعي أو الشخص السارق لها أو من عثر عليها، فيمكن التخفيف من هذه الظاهرة بإستخدام الصور، فقد قام بنك بالولايات المتحدة الأمريكية

[1] حجازي بيومي عبد الفتاح، نفس المرجع السابق، ص، 334

cité Bank، بتنفيذ مشروع ضخم يتعلق بوضع الصور الشخصية على البطاقات في الولايات المتحدة الأمريكية وصدروفقاً لهذا النظام أكثر من مليون بطاقة تحمل صورة صاحبها، وتم إختبار هذا المشروع ليتبين أنها فعالة جداً لمواجهة الإحتيال.

وقد تعددت جرائم البطاقات حتى على شبكة الإنترنت، حيث أصبحت هناك عصابات دولية تنشط على هذه الشبكة بهدف تجميع أكبر عدد ممكن من أرقام البطاقات، وهو الأمر الذي جعل التجارة الإلكترونية ليست في المستوى الذي كان متوقع لها، بسبب تردد المستهلكين في الكشف عن بياناتهم الشخصية وإستعمال بطاقاتهم على شبكة مفتوحة، وهو الأمر الذي يستدعي تحديث قوانين عقابية، تكفل حماية جزائية كاملة للبطاقات بوصفها أداة دفع.

المطلب الثالث: التحديات الجديدة التي تفرزها وسائل الدفع الإلكترونية

إن وسائل الدفع الإلكترونية ليست وسائل مثالية فكما لها مميزات فهي أيضا تعاني من عيوب ومخاطر مما يؤثر على سمعتها بين الجمهور، ويؤدي ذلك إلى إتخاذ الحيطة والحذر عند إستعمالها، ويمكن ذكر أهم مخاطر وعيوب هذه الوسائل كما يلي:

1. النقود الإلكترونية: للنقود الإلكترونية مخاطر أمنية، قانونية وأخرى تتعلق بالسرية.

أ - المخاطر الأمنية للنقود الإلكترونية: قد يحدث الخرق الأمني للنقود الإلكترونية إما كنتيجة لعمل إجرامي عمدي مثل التزوير والتزييف، وإما كنتيجة لعمل غير عمدي مثل محو أو تخريب موقع من مواقع الإنترنت، وإما الإخلال بتصميمات الأنظمة الإلكترونية والقرصنة الإلكترونية، فمن شأن كل هذه التصرفات والتهديدات السابقة أن تؤدي إلى آثار قانونية وأمنية ومالية خطيرة، فإنه من المهم أن تتأكد الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية من توافر كافة الضمانات الأمنية سواء بالنسبة للمستهلك أو بالنسبة للتاجر، حتى إذا كان ذلك متعلقاً بالنقود الإلكترونية التي تأخذ شكل البطاقات البلاستيكية أو تلك التي يتم التعامل بها عبر الإنترنت (النقود الشبكية).

ب- المخاطر القانونية للنقود الإلكترونية: تنبع هذه المخاطر أساساً من خلال إنتهاك القوانين واللوائح مثل جرائم تبييض الأموال، إفشاء أسرار العميل وإنتهاك السرية، من ناحية أخرى، فإن المخاطر القانونية قد تتولد أيضاً عندما تقنن حقوق والتزامات الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الإلكترونية بطريقة غير دقيقة، كذلك إن موضوع حماية المستهلك يُعَد من أهم المخاطر القانونية التي يمكن أن تفرزها النقود الإلكترونية، ومن المتوقع أيضاً أن يصاحب إنتشار النقود الإلكترونية تزايداً في جرائم التهرب الضريبي حيث سيكون من الصعب على الجهات الحكومية المكلفة بتحصيل الضرائب القيام بربط الضريبة على تلك الصفقات التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية نظراً لأن تلك الصفقات تتم خفية عبر شبكة الإنترنت.

2. البطاقات البنكية: بالإضافة إلى الجرائم التي ترتكب في حق البطاقات البنكية، فهي تفرز جملة من العيوب والمشاكل سواء لحاملها أو للبنوك المصدرة لها وأهم هذه المشاكل ما يلي:

- محدودية أثر البطاقات في رفع الإستهلاك على المدى الطويل، إذ أنّ رفع القدرة الإستهلاكية لا يتوقف على وسائل الدفع بقدر ما يعتمد على نمو وإنحصار الدخل الحقيقي للفرد.

- الخطر على سيولة البنك نظراً لكبر حجم التعامل، كما أنّ كبر حجم القروض المجانية من حملة البطاقات يدعو البنك إلى تخفيض إستثماراته في المجالات الأخرى.

- المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات المصدرة للبطاقات الخاصة بها كمحطات البنزين، ممّا قد يقلل من حجم المتعاملين مع البنك.

- بالنسبة للدول الإسلامية فإنّ البطاقات الإئتمانية لها بعض المحظورات الشرعية، كالفائدة التي يأخذها البنك عند تأخر العميل عن السداد، وكذلك العمولة التي يتقاضاها البنك من التجار فهناك من الفقهاء من يعتبرها فائدة محرمة.

3. التحديات القانونية والرقابية للبطاقات الذكية:

لعل أهمها ما يلي:

- قد تقوم مؤسسات غير بنكية بإصدار بطاقات ذكية، لكن لا تفرض عليها رقابة كالمؤسسات البنكية التي تدفع تكاليف الرقابة عند عرضها لبرامج البطاقة ذات القيمة المخزنة، ممّا يثير قلق المراقبين بشأن المحافظ الإلكترونية التي تضم مؤسسات إصدار غير بنكية لا تخضع لمراقبتهم.

- يسجل بإستمرار قلق المستهلك حول سرية المعلومات الشخصية المخزنة في البطاقة الذكية والذي يمثل عقبة أمام إنتشار إستخدام هذه البطاقات.

- من الناحية القانونية فإنّ البطاقات الذكية لا تخضع للقوانين التجارية التي تنظم الشيكات والحوالات وغيرها، لأنّ المستخدم فيها لا يستعمل أداة مكتوبة ممّا يثير مشاكل الإثبات.

- تثير هذه البطاقات قضايا تتعلق بمراعاة إجراءات براءات الإختراع من طرف مؤسسات إصدار البطاقات ومجهزيها بالإضافة إلى شؤون الملكية الفكرية وترخيص التكنولوجيا[1].

لكن أكبر مشكل تواجهه وسائل الدفع الإلكترونية هو تسارع إستعمال هذه الوسائل منذ سنوات دون أن يواكبها تنظيماً قانونياً يناسب تحدياتها، فهي محرومة من الحماية القانونية التي تتمتع بها وسائل الدفع التقليدية ممّا

[1] عبد الرحيم وهيبة، نفس المرجع السابق، ص 76.

يجعلها تخفي حزمة من المشاكل والنزاعات التي تتطلب سرعة في حلها، ولعل أهمها إشكالية الإثبات لعدم إعتمادها على دعامة ورقية، فرغم كل المجهودات من جانب الفقه والقضاء في دول العالم للتوسع في تفسير النصوص القانونية الموجودة أصلاً كي تشمل المعاملات الإلكترونية، إلا أن هذه النصوص بقيت محددة المدى فلم توضع كلمات "الكتابة، الإسناد الخطية...الخ"، كي تشمل "الإسناد الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني...الخ"، نظراً لحداثة هذه المصطلحات.

الخلاصة:

لوسائل الدفع الإلكترونية عدة أنواع وأشكال، منها ما هو ملموس كالبطاقات البنكية والذكية وبطاقة الإئتمان، وغير الملموس كالنقود الإلكترونية، حيث تعتمد على التكنولوجيا بشكل أساسي، فهي الدعامة الرئيسية المساعدة على تطورها وظهورها في جميع البنوك سواء العالمية أو المحلية.

لكن جانبها غير الملموس وإعتمادها الشبه كلي على الإنترنت، جعل منها هدفاً سهلاً للنصب والإحتلال والتزوير، لكن رغم النقائص الموجودة فيما، إلاّ أنها تحاول إزاحة وسائل الدفع التقليدية وإمتلاك السوق وإحتلاله بمفردها.

- فهل المواطن الجزائري إستطاع فهم إستيعاب هذه الوسائل وقبولها في التعاون؟

تمهيد:

رغم الدراسات النظرية المتعددة في مجال غسيل و تبييض الأموال إلا أنّ إسقاطها في الواقع يكون أكثر شمولا وتوضيحا للجريمة التي أضحت تكتسي الطابع المشروع في العديد من القطاعات ، و لأن البنوك من القطاعات التي تمر بها تلك الجرائم لتنظيف تلك الأموال فقد ارتأينا إسقاط المفاهيم النظرية على بنك من بنوك الجزائر ، ألا وهو البنك الجزائري الخارجيBEA ، و ذلك من أجل تسليط الضوء على الجرائم التي تساهم البنوك الجزائرية في تغطيتها سواء بطريقة مباشرة كتواطؤ عمال البنوك و المشاركة و التغاضي عن العديد منها ، أو بصورة غير مباشرة كعدم التدريب في هذا المجال و غياب الحيطة و الحذر.

هذا و بالرغم من الجهود البارزة للدولة الجزائرية من أجل تجريم هذه العمليات إلا أنّ العديد يفلح في تنظيف هذه الأموال تحت غطاء البنوك ، البريد ، أو العقارات ، و حتى الفنادق التي تعد من السبل الحديثة لعدم فضح الأشخاص لأموالهم الغير الشرعية .

و من الجلي الذكر أنّ السرية المصرفية حالت دون الوصول إلى الحقائق الكبرى في هذا المجال و هذا ما صعب البحث في هذا الجانب التطبيقي .

نظراً لطبيعة الموضوع التي تقتضي محاولة إسقاط المعارف النظرية ومعرفة مدى تطبيق في البنوك الجزائرية وذلك من خلال البنك المعني بالدراسة وهو البنك الجزائري الخارجي وقد انتهجنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي لطرق وأدوات مراقبة كما أنها من مهام الوظائف الأخرى للمؤسسة ونخلص في الأخير جرائم غسيل الأموال وتقديم التوصيات والاقتراحات التي نراها ملائمة من أجل *وقاية من تبييض الأموال* و الحد منها في البنك وسنتطرق إلى هدا في المباحث التالية:

المبحث الأول: تقديم المؤسسة المستقبلة(البنك الجزائري الخارجي).

المبحث الثاني: إجراءات داخلية *للوقاية من تبييض الأموال*.

المبحث الثالث: ظاهرة تبييض الأموال في بنوك الجزائر.

المبحث الأول : تقديم المؤسسة المستقبلة(البنك الجزائري الخارجي)

يعتمد النشاط البنكي أساسا على إعادة توزيع رؤوس الأموال بصفته وسيطا في دوران رؤوس الأموال بصفته سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي،فإنّه يتواجد عملاء يملكون فائض من رؤوس الأموال و آخرين لديهم عجز في رؤوس الأموال(نقص).
من هنا يجد البنك سببا لوجوده إذ يلعب دور الوسيط بين مالكي رؤوس الأموال و طالبها (المقترض) .
إذ البنوك الجزائرية حاليا معنية أكثر من ذي قبل ، و ذلك نتيجة لانتقال في الإقتصاد الوطني من موجه و مخطط إلى اقتصاد مفتوح المتميز بالاستقلالية .
كان دور البنك سابقا ينحصر في القيام بعمليات مالية انطلاقا من قرارات إدارية راجعة فيها (غير قابلة للنقاش).
أما حاليا فقد دخلت في عهد جديد إذ أصبحت تتميز باستقلالية و مسؤولية أكثر.
إذن البنك عميل ضروري للنشاط الاقتصادي لبلد ما و تتجسد هذه الضرورة من خلال عمليات القرض التي تستجيب لها.

و من أكثر البنوك التجارية الجزائرية شهرة في العالم نجد البنك الخارجي الجزائري الذي يعتبر الرائد من حيث التعاملات مع الخارج خاصة في ميدان الضمانات البنكية و لذلك وكلت له الدولة كلّ الصلاحيات للقيام بمهامه على أحسن وجه ، فهو يعتبر بنك من الدرجة الأولى و ذو سمعة عالمية كبيرة .

المطلب الأول: نشأة البنك الجزائري الخارجي "BEA"

تم إنشاء بنك الجزائر الخارجي في 01/10/67 بموجب الأمر 67/204 برأسمال قدره 24 مليون دينار في إطار تأميم المنشآت الاقتصادية والمالية التي عرفتها الجزائر عقب الاستقلال، وأي استعاد نشاطات البنوك التالية:

- القرض الليوني بتاريخ.01/10/1967
- الشركة العامة بتاريخ.31/12/1967
- بنك باركليز المحدود بتاريخ.30/04/1968
- بنك الشمال.
- البنك الصناعي للجزائر والمتوسط بتاريخ.31/05/1968

وهو بنك ودائع ككل البنوك الأخرى يتعامل مع أشخاص معنوية وطبيعية تخضع لقواعد القانون التجاري وكان بنك الخارجي يساهم في تسيير المعلومات التجارية للمؤسسات حتى تسمح لهم بالشراء والبيع في أحسن الظروف وذلك بمراعاة التطور التجاري العالمي،توسعت وظائفه سنة 1970 كان الغرض منه في المقام الأول هو تسهيل وتنمية التقارير الاقتصادية والمالية للجزائر مع باقي دول العالم.

في سنة 1988 أصبح بنك الجزائر الخارجي مؤسسة وطنية عمومية اقتصادية مختصة في تمويل التجارة الخارجية،وقد تحصل على اعتماده الرسمي يوم 17/01/2002 ولديه 86 وكالة متواجدة في التجمعات السكانية الكبرى،المراكز الصناعية،ومناطق الإنتاج البترولي.

يقيم علاقات مع شبكة من 1500 مراسل بنكي وله فرعين في الخارج هما:

- البنك العربي ما بين القارات المتواجد في فرنسا.

البنك العربي للاستثمارات في التجارة الخارجية الموجود في أبوظبيARBIFT

المطلب الثاني: مهام وأهداف البنك الجزائري الخارجي "BEA"

كما لكل مؤسسة أهداف مسطرة فلا بد لها من مهام تقوم بها من أجل تحقيقها، فالبنك الجزائري الخارجي له أهداف مسطرة على المدى الطويل والمتوسط مستخلصة من الإستراتيجية والسياسة العامة للبنك يمكن ذكربعضها فيما يلي:

1- مهامه: للبنك الخارجي الجزائري عدة مهام على الصعيدين الداخلي والخارجي:

أ.على الصعيد الداخلي:

- تلقى ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل من أشخاص طبيعيين(أفراد)أو أشخاص معنويين (SPA,EURL,SARL)
- تقديم قروض قصيرة ومتوسطة الأجل إلى أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين.

ب .على الصعيد الخارجي:

- تتمثل مهمته الرئيسية في تسهيل وتطوير الروابط والعلاقات الاقتصادية الجزائرية بالبلدان الأخرى في إطار السوق من خلال تشجيع العمليات التجارية مع الخارج بتمويل القطاع العام والخاص، وتقديم الضمانات اللازمة والتأمينات للمصدرين والمستوردين، بالإضافة إلى المهام التالية:
- توفيرخدمات مركزية للمؤسسات الجزائرية،وتزويدها بالمعلومات التجارية الدقيقة التي تمكنها من بيع منتوجاتها في أحسن الظروف.
- القيام بعمليات الصرف والتحويلات.
- مساعدة ترقية التصدير للمنتوجات المصنعة.

تشجيع الاستثمار في المواد الأولية المتوقعة للمشاريع العامة والتي تخص مختلف النشاطات المتعلقة بالصناعات الغذائية وكذا الصناعات الحديثة والميكانيكية والبتروكيماوية

2-أهدافه: تتمثل أهداف بنك الجزائر الخارجي فيمايلي:

- إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال تمويل المؤسسات الاقتصادية في المجال الاستثماري والتجاري لتحقيق التنمية الاقتصادية.
- توفير مناصب الشغل من خلال تقديم قروض للشباب في إطار تشغيل الشباب وبالتالي المساهمة في القضاء على البطالة أو الإنقاص من حدتها.

- نشر الوعي الادخاري لتحقيق أكبر مصدر للتمويل.
- ضمان حسن سير الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك للزبائن ومحاولة تطويرها،وتقديم تحفيزات للزبائن وهذا لتحسيسهم بالأمان والراحة وكذا لجلب زبائن آخرين.
- إنشاء علاقات اقتصادية خارجية من أجل إنعاش قطاع التجارة الخارجية.

3- تطوّر البنك الجزائري الخارجي في مدى السنوات الأخيرة:

نشير إلى أنّه بعد نشأتها في 01 أكتوبر 1967 اكتملت باجراء تأميم البنوك .

بعد نشأتها ورثت هذه الهيئة نشاطات عن بنوك أجنبية التي كانت تنشط في بلدان قبل الإستقلال خصوصا نشاطات القرض الليوني .

وظيفتها الأساسية هي تسهيل التنمية في اطار التخطيط الوطني و العلاقات المالية و الإقتصادية للجزائر مع بلدان أخرى .

و في هذا الإطار منحت لها ثقة في معظم العمليات البنكية لأكبر الشركات الصناعية مع الخارج (ذات النشاط بين الحجم الكبير) .

إلى غاية استقلالية الشركات سنة 1988 كان البنك الخارجي الجزائري من بين أهم بنوك الدولة معناه و كما أشرنا إليه آنفا كان دوره الرئيسي هو الوساطة بين المؤسسات و خزينة الدولة .

نستطيع القول استنادا على ميزانية نشاط البنك الخارجي الجزائري ، أنه لم ينقطع عن بذل جهود مختلفة الأشكال اتجاه زبائنه ، سواء خاصة أو عمومية ، داخليا أو خارجيا الموافق للمقتضيات الجديدة للحالة الإقتصادية .

- في اطار نشاطاتها ، يستعمل البنك الخارجي الجزائري وسائل اتصال و المعالجة المعقدة كالأنترنيت و الإعلام الآلي و كذا سويفت

المطلب الثالث: التنظيم الداخلي للبنك الجزائري الخارجي"BEA"

قبل التطرق إلى موقع مراقبة التسيير ضمن الهيكل التنظيمي للبنك من الضروري عرض الهيكل التنظيمي وتحديد مختلف مستوياته وأقسامه.

1- **الهيكل التنظيمي للبنك:** يدخل الهيكل التنظيمي العام للبنك ضمن التنظيم الوظائفي وهو يتميز بجودة نطاق الإشراف حيث أن الإشراف الجيد يؤدي إلى تحقيق الرقابة من خلال توسع التنظيم عرضيا كما يتسم باللامركزية وبالتالي يمكن عرض أجزاء الهيكل التنظيمي بالشكل التالي:

الشكل رقم(3-1) :الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي"BEA"

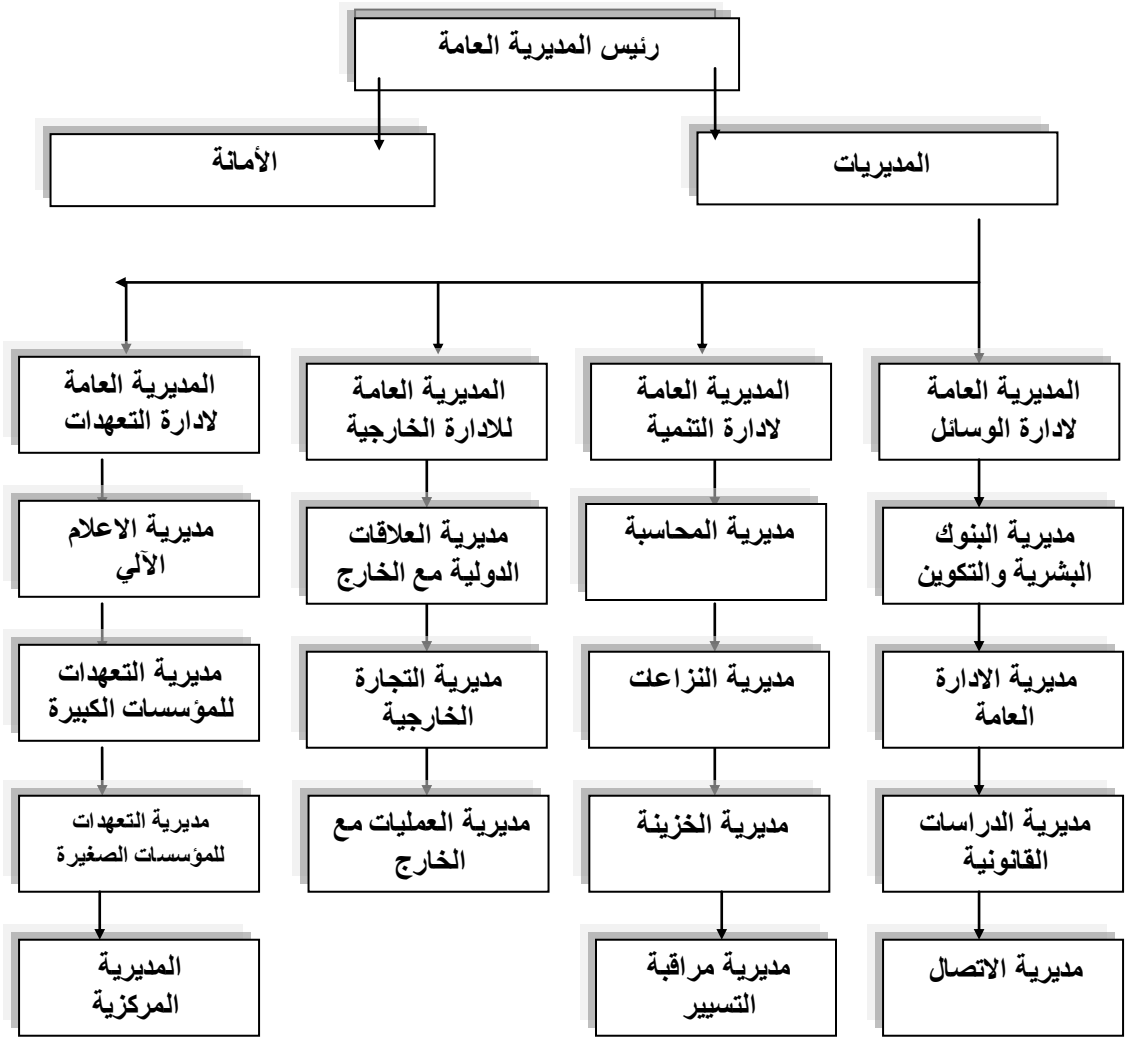

المصدر: الوثائق الداخلية للبنك الجزائري الخارجي"BEA"

2- نظام المعلومات في البنك الجزائري الخارجي "BEA":

إن الحديث عن ضمان وصول المعلومات بدقة وفي الوقت المناسب إلى متخذي القرار يتوقف على مدى قدرة نظام المعلومات في البنك الجزائري الخارجي على القيام بذلك، وهذا ما يؤدي بنا أولاً للحديث عن نظام المعلومات في البنك.

إن لما لنظام المعلومات في المؤسسات في محيط يتميز بعدم الاستقرار من أهمية في ضمانه لتحقيق الفعالية والكفاءة وتحسين أداء الخدمة وتوصيل المعلومات إلى مستخدميها في الوقت المناسب وبالدقة المطلوبة فإن إدارة البنك الجزائري الخارجي أعطت له أهمية بالغة من خلال تخصيص قسم خاص بنظام المعلومات "**DELTA.V8**"، ولم تتوقف إدارة البنك على إدراج برامج تطوير أنظمة المعلومات في خططها القصيرة والمتوسطة الأجل من خلال إدراج عدة محاور نذكر منها:

- مراجعة أنظمة المعلومات: هذه العملية تنجز من طرف مكتب دراسات خارجي يسمح بوضع ميزانية الأنظمة الحالية ونتائج العمال؛
- تطوير تطبيق ما يلي:
  - برامج ضبط حالة الخزينة، هذه البرامج تسمح بمعرفة ما يلي:
    - ضبط الطرق الآلية لمعرفة الحالة الصافية للخزينة في أي وقت والتنقيط الآلي لتوجيهات بنك الجزائر؛
    - تسيير وضبط قيمة الاحتياطات الإجبارية.
  - القروض العقارية: وذلك عن طريق برامج خاصة بالقروض العقارية، حيث تسطر في الداخل وتسمح بالمساعدة على اتخاذ قرارات منح القروض العقارية.
- برامج تقييم الأخطار عن طريق دفتر التكاليف يوضع لأجل اقتناء برامج تقييم الأخطار؛
- تطوير برامج على الموقع الرئيسي من أجل تكييف برامج حسابات العملة الصعبة من خلال:
  - فهم وتطوير البرامج المحاسبية للمبادلات النقدية بين البنوك من أجل:
    - تسيير المبادلات بين البنوك؛
    - محاسبة العمليات ومعالجة واستغلال الملفات.
  - فهم وتطبيق التسيير الآلي للعمليات المحاسبية اليومية على مستوى مديرية المحاسبة.

المبحث الثاني: إجراءات داخلية *للوقاية من تبييض الأموال*

تعد عمليات غسيل الأموال ظاهرة قديمة نشأت منذ أن احتاج الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها على أموال غير مشروعة، غير إن هذه العمليات قد تزايدت بصورة كبيرة في العصر الحديث عندما اتسع نشاط الجريمة المنظمة والتي صاحبها في الوقت نفسه استخدام أساليب أكثر كفاءة في عمليات الإخفاء، حيث تحتاج عمليات الغسيل في العصر الحديث إلى مهارات خاصة واستخدام أساليب عدة للنجاح في الحصول على مستند رسمي لملكية الأموال بصورة قانونية

المطلب الأول: إجراءات داخلية على مؤسسة الالتزام بتطبيقها

1. إجراءات داخلية يجب على كل مؤسسة مصرفية الالتزام بتطبيقها:

- يحظر على أي مصرف أن يمتلك أو يبدل أو يحول أو أن يكون وسيلة لامتلاك أو تبديل أو تحويل أموال وممتلكات أخرى إذا كان المصرف يعلم أو يشتبه بأن هذه الأموال أو الممتلكات الأخرى عوائد لنشاط إجرامي أو تستخدم لتمويل أي أنشطة إجرامية.
- على كل مصرف أن يضع ضوابط داخلية أو إجراءات اتصال لكي يحدد ويمنع العمليات التي تتضمن نشاطات إجرائية وغسل أموال.
- على كل مصرف تزويد سلطة النقد بتقرير يومي بجميع الحوالات الواردة التي تبلغ أو تزيد قيمتها على عشرة آلاف دولار أمريكي.
- على كل مصرف الالتزام بتنفيذ قرارات الحجز المتعلقة بحسابات الودائع والحوالات والممتلكات والأصول العائدة لأشخاص عاديين أو اعتباريين والتي تشتبه الجهات المختصة بأنها ناتجة عن نشاط إجرامي.

2. التحقق من هوية جميع العملاء وخصوصاً عند تقديم الخدمات التالية:

- فتح الحسابات بمختلف أنواعها.
- تقديم القروض.
- تنظيم عقد إيجار صناديق الأمانات.
- عمليات الصندوق التي تزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى.
- إيداع مبالغ نقدية أو شيكات سياحية في حساب قائم من خلال شخص/ أشخاص لا تظهر أسماؤهم في عقد توكيل يخص ذلك الحساب.
- على الموظف المختص التحقق من هوية العميل بغض النظر عن قيمة العملية إذا لاحظ أن هناك عمليات نقدية متعددة تجري بمبلغ يقل عن عشرة آلاف دولار أمريكي، وذلك على الحساب نفسه أو على حسابات متعددة لشخص واحد.
- عند تحصيل شيكات من خدمات غير معروفة من الخارج.
- يطلب من العميل إذا كان شخصاً طبيعياً التوقيع على اتفاقية فتح الحساب وصورة عن (بطاقة وإثبات الشخصية) مع الأصل والتأكد من عملية المطابقة.

- إذا كان شخصاً معنوياً، يطلب منه إبراز المستندات حسب الأصول وأهمها، نظامه الأساسي وشهادة التسجيل ورقم السجل التجاري والمفوضين بالتوقيع كما يجب الحصول على أسماء وعناوين الشركاء عند فتح الحساب وقرار مجلس إدارة الشركة المتعلق بالموافقة على فتح الحساب.

3. إذا كانت لدى المصرف قناعة بأن العملية تنطوي على غسيل أموال، فعليه وقف تنفيذ المعاملة أو دفع أي مبلغ منها، وعليه في هذه الحالة إبلاغ سلطة النقد بذلك فوراً.

4. **على المصرف أخذ المؤشرات التالية بعين الاعتبار:**

- مبادلة كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق من فئات كبيرة دون أسباب واضحة.
- إيداع مبالغ كبيرة أو إبداعات متكررة لمبالغ يشكل مجموعها حجماً ضخماً بالنسبة إلى نشاطات العميل الظاهرة.
- التركيز على السحوبات والإبداعات النقدية بدلاً من استخدام الحوالات المصرفية أو الأدوات الأخرى القابلة للتداول وبدون أسباب واضحة.
- تشغيل حساب بصورة أساسية لتحويل مبالغ كبيرة إلى بلدان أجنبية أو لتلقي تحويلات منها في حين لا يبدو أن نشاط العميل يبرر مثل تلك العمليات.
- العمليات الكبيرة أو المتكررة المتصلة بنشاط خارجي والتي تبدو غير متناسبة مع حجم نشاط العميل.
- الاحتفاظ بحسابات متعددة لنفس الشخص وإيداع مبالغ نقدية في كل تلك الحسابات بحيث تشكل في مجموعها مبلغاً كبيراً وبما لا يتناسب مع حجم نشاط العميل.
- إيداع شيكات يكون المستفيد منها طرف آخر بمبالغ كبيرة ومُجيرة لصالح صاحب الحساب ولكنها لا تبدو منسجمة مع العلاقة بصاحب الحساب أو طبيعة عمله.
- تحويل الإيداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة أو بمبالغ متماثلة تكون في مجملها كبيرة.
- تلقي الحساب عدة تحويلات صغيرة إلكترونياً وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر.
- الحجم الكبير للحوالات البرقية من وإلى المصارف في الدول المعروفة بأنها مراكز لغسيل الأموال.
- الحجم الكبير للشيكات السياحية والحوالات البريدية المتسلسلة الأرقام والمعنونة لنفس المستفيد.
- تعدد طلبات إصدار شيكات سياحية أو شيكات مصرفية بالعملات الأجنبية بمبالغ لا تتناسب مع طبيعة نشاط العملاء.
- فتح اعتمادات مستندية بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العملاء، أو أن يكون المستفيد منها أحد العملاء ذوي الصلة الوثيقة بالعميل في الخارج.
- خصم أوراق تجارية يكون المستفيد منها طرفاً أجنبياً غير مقيماً أو غير معروف للمصرف.

المطلب الثاني: ***مراقبة عمليات التحويل الالكتروني للأموال كإجراء للوقاية من تبييض الأموال***

يصعب في كثير من الأحيان التنبؤ مسبقا بوجود أموال غير مشروعة على مستوى البنك، ويزيد الأمر صعوبة إذا كان أصحاب الأموال القذرة يستخدمون آليات التحويل الالكتروني للأموال لتبييض هذه الأموال، ولكن يمكن الاعتماد على موظفي البنوك والمؤسسات المالية في الكشف عن وجود شبهة تبييض الأموال، ويكون ذلك بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات التي إن توفرت، فإنها تدل على وجود شبهة تبييض الأموال، وتتمثل هذه المؤشرات في مجال العمليات المالية الالكترونية فيما يلي:

- إذا تلقى أحد الحسابات عدة تحويلات مالية الكترونية صغيرة الحجم ليقوم في مرحلة موالية صاحب الحساب بتحويلات كبيرة الكترونيا إلى بلد آخر. بأن يتم استعمال هذه الأموال لتسديد ثمن الصفقة التجارية الدولية لمصلحة البائع المستفيد من الاعتماد المستندي الالكتروني.
- وجود زبائن يودعون باستمرار مبالغ كبيرة الكترونيا أو يتلقون دفعات كبيرة بشكل منتظم من بلدان معروفة بإنتاج وتجارة المخدرات.
- التحويلات التي تصل باسم زبون البنك من الخارج الكترونيا ثم تحول إلى الخارج بالطريقة نفسها، أي لا تودع ثم تسحب كغيرها من الأموال الأخرى.كأن يتلقى المستورد أموالا تحول الكترونيا إلى حسابه، فيعطي الأمر بتحويلها إلى حساب بالخارج، وهو حساب البائع المستفيد من الاعتماد المستندي الالكتروني، دون أن يقوم بسحبها. فهنا يقوم الشك بأن هذه الأموال ذات مصادر غير مشروعة، ويجب التخلص منها بتحويلها إلى حساب آخر في الخارج.

إن سوء استخدام القطاع المالي من قبل المجرمين، ناهيك عن ازدياد تدفق الأموال غير المشروعة من خلال التحويلات المالية، استوجب وضع قواعد وقائية تضبط عملية الحصول على خدمات التحويلات الالكترونية، وتمكن من الكشف على شبهة تبييض الأموال في حالة وجودها.

توضح هذه القواعد، والتي تهدف إلى التأكد من توفر كل المعلومات اللازمة والدقيقة المتعلقة بالآمر بالتحويل الالكتروني وكذا المستفيد من العملي، وأن يتم إدراج هذه المعلومات في رسالة التحويل أو نموذج الدفع المصاحب للتحويل البرقي. وعند الاقتضاء، تحول هذه المعلومات إلى السلطات القضائية وإلى خلية معالجة الاستعلام المالي والمؤسسات المالية المعنية. وعليه، تصر التوصية المذكورة أعلاه على ضرورة تكريس كل الوسائل وأنظمة المراقبة، لمراقبة التحويلات الالكترونية ورصدها في وقتها الحقيقي.

وعلى هذا الأساس، أصبح لزاما على البنوك والمؤسسات المالية في إطار التحويلات الالكترونية، أن تتحقق بدقة من هوية الآمر بالعملية والمستفيد منها، وهذا بالإضافة إلى عنوانهما، وذلك مهما كانت النظام المعتمد في التحويل الالكتروني للأموال(SWIFT, ARTC, ATC)

وتطبيقا لذلك، أصدر من جهته بنك الجزائر خطوطا توجيهية لمعالجة التحويلات الالكترونية، حيث جاءت هذه الخطوط التوجيهية بهدف تعزيز الرقابة على عمليات التحويل الالكتروني للأموال، بضمان تتبع مسار الأموال المحولة ووجهتها. فعندما يتعلق الأمر بالتحويلات العابرة للحدود، فيتوجب على البنوك والمؤسسات

المالية العاملة في الجزائر ضمان إرفاق وبشكل إجباري التحويلات الالكترونية من وإلى الخارج التي تتعدى قيمتها 1000 دولار أو 1000 أورو أو ما يقابلها من العملات الأخرى، بالمعلومات التالية:

_ اسم ولقب مصدر الأمر بالتحويل الالكتروني.

_ورقم الحساب المعتمد في تنفيذ العملية.

_وعنوان مصدر الأمر بالتحويل الالكتروني ورقم التعريف الوطني الخاص به، ورقم تعريف الزبون أو تاريخ ومكان الولادة.

_اسم ولقب المستفيد من عملية التحويل الالكتروني.

_رقم حساب المستفيد المعتمد في تحويل العملية، وفي حالة عدم وجود رقم الحساب، فيجب تعويضه برقم مرجعي للتمكن من تتبع مصارها وفق ذات المصدر.

أما بالنسبة للتحويلات الالكترونية التي لا تتجاوز قيمتها 1000 دولار أو 1000 أورو أو ما يقابلها، فتكتفي البنوك بالحصول على اسم ولقب المستفيد ورقم الحساب أو الرقم المرجعي الموحد للعملية، ولا يعد التحقق من صحة المعلومات ضروريا إلا في حالة الاشتباه في تبييض الأموال.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر تبدي تعاونا كبيرا في إطار مكافحة تبييض الأموال، وخير دليل على ذلك، البرامج التدريبية التي وضعتها المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، بحيث تم إجراء العديد من الدورات التدريبية لتدريب الموظفين بما يضمن اطلاعهم على التطورات الجديدة والمعلومات المتعلقة بالأساليب والطرق والاتجاهات العامة الجارية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ناهيك عن ارتفاع نسبة التصريحات المقدمة من قبل البنوك والمؤسسات المالية حول العمليات المشبوهة، والتي بلغت 159 تصريحا بالشبهة سنة 2015.

الطرق الوقائية في المكافحة:

1. إتباع سياسات تشريعية جديدة بالتجريم والعقاب ملائمة لجرائم غسيل الأموال.
2. تطوير النظم الرقابية للبنوك الوطنية على نحو يجعل بالإمكان رصد حركة الأموال القذرة وإكتشافها سواء بإستحداث قسم أو جهاز او لجنة في كل بنك تتحقق من شرعية هذه الأموال المودعة أو عدم شرعيتها. ولعل التعاون بين البنك المركزي والبنوك الوطنية الأخرى من خلال تبادل المعلومات وحق هذا البنك في الإطلاع على الحسابات المصرفية هي من الأمور الضرورية.
3. يمكن الإبقاء على مبدأ سرية المعاملات المصرفية النظيفة ورفع السرية عن تداول الأموال القذرة فمبدأ السرية يكون في إطار الشرعية اما النشاط الإجرامي فلا محل لإضفاء السرية عليه وإلا تعرض البنك لقواعد المسؤولية الجنائية.
4. ويتعين مراقبة البنوك الصورية أو الوهمية التي تستخدم كغطاء لترويج عمليات غسيل الأموال الأمر الذي يتطلب التشدد في منح تراخيص للبنوك الجديدة إضافة الى إستمرار مراقبة البنوك القائمة.

ضرورة معالجة المشرع لإشكاليات التكييف القانوني كجرائم غسيل الأموال وذلك بوضع تكييف جنائي خاص لهذه الجرائم إضافة الى تجريم نشاط غسيل الأموال في ذاته

5.**الرقابة** :حيث نصت المادة السادسة من قانون 01/05 على فرض الرقابة من طرف بنك الجزائر والمؤسسات المالية وبريد الجزائر، على الزبائن والعمليات التي يقومون بها ، وذلك من خلال:

_يتم الدفع بوسائل الدفع والقنوات البنكية والمالية عندما يفوق المبلغ 50.000دج

المبحث الثالث: ظاهرة تبييض الأموال في بنوك الجزائر

المطلب الأول : تبييض الأموال في الجزائر.

-إن خلية الاستعلام المالي تكشف عن تسليم 30 ملف للعدالة و 1240تصريحا بإخطار بالشكوك، و 154 قضية ، من قبل البنوك في الجزائر سواء أجنبية أو جزائرية ، خاصة و عمومية كانت خلال سنة 2016 .

-و إجراءات جديدة و صارمة للوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب اتخذتها الجزائر تطبيقا لقرارات مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة حيث كشفت عنها الجريدة الرسمية ، حيث يلزم المرسوم الخاص بهذه الإجراءات الدولية الجزائر بضرورة تبليغ مجلس الأمن بالأشخاص و المجموعات و الكيانات المعنية بتجميد الأموال و الأرصدة للجماعات المشبوهة .

-يرسل وزير الشؤون الخارجية قائمة الأشخاص و الكيانات و المجموعات الموجودين في القائمة الموحدة للعقوبات من طرف مجلس الأمن لإجراء الحجز و التجميد على أموالهم .

-شريطة أن ينشر قرار الحجز في الموقع الرسمي لهيئة مخصصة الذي يعد إخطارا للمعنيين بهذا الإجراء.

-المرسوم جاء في صفحتين يجبر المؤسسة المصرفية إجراء عمليات حجز أو تجميد لأموال المعنيين إن كانوا ضمن زبائنهم أو الإبلاغ عن أي عمليات مصرفية قام بها الوارد أسمائهم في القائمة السوداء المعدة من قبل مجلس الأمن بعد إلغاءها.

* المادة 07من ذات المرسوم تسمح للمعنيين بإجراءات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب استعمال جزء من أموالهم لغرض إعالة عائلاتهم و المرض و أعباء اجتماعية ... و ذلك بعد إخطار مجلس الأمن بذلك

- قرارات الحجز أو التبليغ عن الأشخاص و الكيانات ذات العلاقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب تأتي في وقت كثر فيه الحديث أو الجدل بشأن ضرورة تحديد مفهوم الإرهاب الذي يختلف من منطقة لأخرى .

- و كما أن الجزائر غرقت في الأموال التي تتدفق عليها بفضل ارتفاع أسعار النفط ، كذلك غرقت أيضا في الفضائح المالية التي بلغت حجما لا مثيل له بسبب انتشار الرشوة و سوء التسيير و انعدام هياكل الرقابة .

فبينما أعلن وزير المالية مراد مدلسي أن احتياطي الجزائر من العملة الصعبة بلغ 55 مليار دولار، أعلنت مصالح الأمن سنة 2000 أن 19 شخصا قد قدموا للعدالة في إطار التحقيق المتعلق بالفضيحة المالية و التي تتمثل في الاستيلاء على 12 مليار دينار ما يعادل 120 مليون يورو من فرع تابع لبنك التنمية المحلية قرب الجزائر العاصمة .

المطلب الثاني : مكافحة تبييض الأموال

-الناطق الرسمي لوزارة الشؤوون الخارجية يرد على الاتهام السعودي ضد الجزائر بخصوص التراخي في مكافحة تبييض الأموال ، و تمويل الجماعات الارهابية ، بن علي الشريف أكد بأن ملف الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب يدخل ضمن إلتزامات الجزائر الدولية و هو أمر غير مطروح و ليس من الطبيعة أن يطرح أبدا على مستوى العلاقات الثنائية الجزائرية مع أي بلد عربي أو غيره .

-و نظرا للمتغيرات الحاصلة باستمرار في الأساليب المستعملة من طرف الجماعات الإرهابية فإن تكييف المنظومات القانونية الوطنية مع التوصيات الدولية أمر يطرح بإطراد ، ومن هنا فإن أي بلد يمكن له أن يجد نفسه ضمن المنطقة الرمادية إذا تأخر لأي سبب من الأسباب في أخذ التدابير الموصى بها في حينها .

-الإتهامات التي صدرت من بلد عربي و هو المملكة العربية السعودية ضد الجزائر قرأها كثيرون بأنها مسببة و تحمل ردا سعوديا على موقف الجزائر الرافظة للدخول إلى جانب الحلف العربي ضد الحوثيون في اليمن .

-كما أن الجزائر في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

- إن رئيس الجمهورية ،

-بناء على الدستور ، لا سيما المواد 120/119/و 122 (1و7و9و15) و 126، 132 منه .

-و بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات ، و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في 1998/04/22

-و بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق ل 26 أوت سنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض ، وبعد مصادقة البرلمان صدر القانون نصه :

المادة الأولى :فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات ، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

المادة 02 : يعتبر تبييضا للأموال :

ا-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله .

ب- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

المادة 03 : تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريب ، المنصوص و المعاقب عليها من قانون العقوبات .

المادة 06 : يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية و المالية .

-في هذا المجال و هو القانون رقم 05 الأموال غير المشروعة و تمويل الإرهاب و مكافحتهما القانون المتكون من 36 مادة ، يتحدث عن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و استكشاف هذا التبييض و تمويل الإرهاب و العقوبات الخاصة بهما و التعاون الدولي في هذا المجال و نص هذا القانون على عقوبات بالحبس لممولي الإرهاب .

المطلب الثالث : التوصيات و الإقتراحات للحد من ظاهرة تبييض الأموال

التوصيات :

-يتعين أن يتضمن النظام الفعال لمكافحة غسيل الأموال تعاونا بين أطراف متعددة مع تعاون قانوني متبادل في خصوص الاستعلام و التحريات عن غسيل الأموال و كذلك فيما يتعلق بمحاكمة المتهمين و تسليمهم لحكوماتهم عندما يكون ذلك ممكنا .

-الاستفادة من التجارب العالمية في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة .

-السيطرة على المنافذ الحدودية ، و منع عمليات تهريب السلع أو الأموال أو دخول البضائع الممنوعة سواء السلع المغشوشة أو المخدرات الممنوعة .

-مواصلة تكوين أخصائيين في مجالات التحقيقات الاقتصادية اختصاصيين في قمع الجرائم المالية و الجنوح الاقتصادي

الاقتراحات : لتدعيم التوصيات التي سبق ذكرها وجب تدعيمها ببعض الاقتراحات التي نرى أنه من المفيد لو تطبق لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال :

- -إلحاق بنوك الجزائر أفراد متخصصين في مكافحة الجرائم الإقتصادية .
- -التنسيق مع خلية الاستعلام المالي التابعة لوزارة المالية المتخصصة في قمع تبييض الأموال
- يجب أن لا تكون قوانين السرية المتعلقة بالمؤسسات المالية عائقا نحو تنفيذ هذه التوصيات -تنمية الثقافة الوطنية لدى المستهلك من خلال أجهزة الإعلام .
- دراسة العمليات النقدية والتبليغ عنها عندما تتجاوز مبلغا معينا.

- -إتخاذ تدابيرووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة غسيل الأموال وإستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها.
- ضرورة تطبيق قاعدة (إعرف زبونك) والكشف عن الصفقات المالية المشبوهة.
- التحلي بالمزيد من اليقظة,خاصة ما تعلق هوية العميل.

خلاصة :

من خلال هذا الفصل نلاحظ أن البنوك الجزائرية كغيرها من بنوك العالم تستهدفها ظاهرة غسيل الأموال لذا يجب على هذه البنوك أن تتحمل

مسؤوليتها الكاملة من أجل قيامها بدورها في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والمتمثلة في ظاهرة تبييض الأموال

-مما سبق تبن لنا أن ظاهرة تبييض الأموال في تطور ملحوظ في بنوك الجزائر خاصة و أن السرية المصرفية تعيق من مكافحة و التصدي لهذه الظاهرة .

فهذه الظاهرة تستهدف البنوك حيث أنه يسير ببطء في تطبيق المفاهيم و الإجراءات للتصدي للظاهرة بمختلف فروعه ، و في هذا الصدد استغل مبيضو الأموال نقاط الضعف كتكوين القليل من الإطارات في هذا الصدد و عدم وجود لجان مختصة في كشف هذه الظاهرة .

و في الأخير نتأمن على عدم توفر عدد كبير من الأمثلة و المعلومات والتوسع في الموضوع لأنه لم يكون هناك تعاون أو تجاوب في الإدارة ونقص المعلومات المقدمة و ذلك ل صعوبة الموضوع و حساسيته و الحفاظ على السرية التامة للزبائن و الحفاظ على سمعة البنك و نرجو منكم التفاهم و شكرا

تمهيد:

تعد عمليات غسيل الأموال ظاهرة قديمة نشأت منذ أن احتاج الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها على أموال غير مشروعة، غير إن هذه العمليات قد تزايدت بصورة كبيرة في العصر الحديث عندما اتسع نشاط الجريمة المنظمة والتي صاحبها في الوقت نفسه استخدام أساليب أكثر كفاءة في عمليات الإخفاء، حيث تحتاج عمليات الغسيل في العصر الحديث إلى مهارات خاصة واستخدام أساليب عدة للنجاح في الحصول على مستند رسمي لملكية الأموال بصورة قانونية.

ظاهرة تبييض الأموال تهدف بالدرجة الأولى إلى تنظيف الأموال المشبوهة التي تكتسب بطرق غير مشروعة، وقد ساهمت العولمة وتطور الأساليب التكنولوجية والتقنيات الحديثة المستعملة في المصارف والأسواق المالية في انتشار هذه الظاهرة التي باتت تؤرق العديد من دول العالم، لما لها من آثار سلبية تنعكس على أداء المؤسسات والأفراد واقتصاديات مختلف الدول بشكل عام.

وللإلمام جيدا بظاهرة تبييض الأموال قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية كالآتي:

المبحث الأول: ماهية تبييض الأموال

المبحث الثاني: جوانب ظاهرة تبييض الأموال

المبحث الثالث: آلية عمليات تبييض الأموال

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

أصبح تبييض الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية على المستوى المحلي والإقليمي، وحتى الدولي، ورغم ذلك فانه لا يوجد اتفاق موحد بين الدول حول مفهوم هذه الظاهرة بالضبط، ومن أجل هذا يتعين علينا في سبيل تحديد ماهية ظاهرة تبيض الأموال ونتعرض إلى مفهوم و أسباب انتشار عمليات تبييض الأموال ثم نتطرق إلى مختلف أثاروالأضرار الناجمة عن هذه الظاهرة.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال:

_ تنوعت التعاريف لظاهرة تبييض الأموال منها التعاريف القانونية و الدولية و صندوق النقد الدولي كذلك تطرق لمفهوم تبييض الأموال و هي كالآتي :

أولا: يمكن تعريف تبييض الأموال بأنه "تلك العملية التي يتم بمقتضاها ضخ الأرباح المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي , و الأنشطة الغير المشروعة بشكل مشروع داخل النظام المالي العالمي , بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال و من ثم يمكن إنفاقها و إستثمارها في أغراض مشروعة [1].

1- لغة:

غسيل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته وجاء في لسان العرب تحت مادة غسل : غسل الشيء أو بيضه أي يغسله غسلا.

2- اصطلاحا:

هو تحويل الاموال التي تم اكتسابها بطرق غير قانونية الى اموال نظيفة وقانونية، ويتم هذا التحويل عن طريق اخفاء وتغطية المصادر التي تم اكتساب هذه الاموال من خلالها باستخدام هذه الاموال في مجالت وقنوات استثمار قانونية[1].

3- التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال:

لم يتوصل فقهاء القانون الجبائي إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لحداثتها وسرعة تطورها الذي يساير تطور التكنولوجيا الحديثة، حيث أن كل المحاولات الرامية إلى إيجاد تعريف خاص لها واسعة في محتواها، ذلك لكثرة الأساليب المستعملة في ارتكابها، فقد يتمايز تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث موضعها وغايتها طبيعة هذه الظاهرة الجريمة.

_ **من حيث موضعها:** تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا منها اقتصادية على وجه العموم لتامين حصاد وإخفاء المحصلات غير المشرعة لإحدى الجرائم.

[1] عادل عكروم، "**جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص ص 12- 13.

_ **من حيث غايتها:** تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة كأموال التجارة بالمخدرات والسرقات الكبرى وسرقة الأعمال الفنية والإيجار غير المشروع في الأسلحة والتجارة في الرقيق عبر مختلف شبكاته.

وذلك داخل حيز الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يعطيها صفة المشروعية في نهاية المطاف، وهكذا تتلخص الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف وتنحدر بذلك من جديد وسط اقتصاد طبيعي مشروع.

_ **أما من حيث طبيعتها:** لعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية وقابلية للتداول من ناحية أخرى.

1.فمن ناحية إنها جريمة تبعية: تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة وينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.

2.أما من ناحية قابليتها للتدويل: هو وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى وهكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود[1]،

وهو الأمر الذي يصعب من الملاحقة الجبائية لاسيما مع ما يثيره ذلك من مشاكل جمة في مجالي الاختصاص ومدى الاعتراف بحجة الأحكام الجنائية الصادرة في موطن الجريمة الأم.

4- قانونا :

يقصد بعبارة تبييض الأموال : قبول ودائع أو تحويل أموال مع العلم بأنّ تلك الودائع أو الأموال محصلة من عمل غير مشروع إجرامي و ذلك لإخفاء مصدر تلك الأموال أو التستر عليها ،لمساعدة أي شخص يعد فاعلا أصليا أو شريكا في ذلك العمل ,للإفلات من النتائج القانونية لفعله

_ كما **يعرفه صندوق النقد الدولي غسيل الأموال هو** :العملية التي يتم عن طريقها إلغاء أو إبعاد الصلة بين الجريمة و بين المال الذي تم الحصول عليه أو تجميعه بواسطة الأنشطةالإجرامية و العاملين على تلك الأنشطة يجب أن يجدوا طريقة لتنظيف هذه الأموال حتى يستطيعوا إستخدامها بون جذب الإنتباه إليهم من قبل السلطات .

5_تعريف الأنتربول :

يعرف تبييض الأموال على أنه :"أي تصرف أو فعل يهدف لمحاولة إلغاء أو محو هوية عمليات مصادرها غير شرعية لتبدو كما لو كان أصلها من مصدر شرعي ."

[1] سليمان عبد المنعم، "**ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة**"، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، بيروت، العدد 01، المجلد01، 1998، ص 80.

و وفقا **للإتحاد الأوروبي** فإن : غسل الأموال هو نقل أو تحويل الملكية المستمدة من جرائم خطيرة لغرض إلغاء أو إخفاء المصدر الغير الشرعي نتيجة لأن هذه الملكية مشتقة من جرائم خطيرة.

تنوعت التعارف التي قيلت في جريمة تبيض الأموال، فيمكن القول أنه حسب التعريف الواسع أن تبييض الأموال يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة ليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات.

يمكن تعريف تبييض الأموال بأنه "تلك العملية التي يتم بمقتضاها ضخ الأرباح المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي , و الأنشطة الغير المشروعة بشكل مشروع داخل النظام المالي العالمي , بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال و من ثم يمكن إنفاقها و إستثمارها في أغراض مشروعة[1].

6-المشرع الجزائري: تماشيا مع المخطط ألاستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001 وتجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع، وقصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا وقصد التكفل بالإشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفردي والجماعي، وكذا من اجل جعل القانون الوطني بتجانس مع المعايير الدولية والالتزامات الاتفاقية لبلادنا، وتبعا لذلك تم ظهور أول نص قانوني يتكلم عن تبييض الأموال في الجزائر، وعند تفحصنا لهذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري قد نهج منهج التشريعات الدولية السابقة في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال، حيث عرفتها المادة 389 مكرر والذي جاء بها القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات بما يلي:

المادة 01 :فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات ، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

المادة 02 : يعتبر تبييضا للأموال :

ا-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله .

ب- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

---

[1] سمير شعبان، "**جريمة تبييض الأموال مفهومها ومخاطرها وآليات المصرفية لمكافحتها** "، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية، جامعة الجزائر، ص09.

المادة 03 : تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريب ، المنصوص و المعاقب عليها من قانون العقوبات .

المادة 06 : يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية و المالية .

-في هذا المجال و هو القانون رقم 05 الأموال غير المشروعة و تمويل الإرهاب و مكافحتهما القانون المتكون من 36 مادة ، يتحدث عن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و استكشاف هذا التبييض و تمويل الإرهاب و العقوبات الخاصة بهما و التعاون الدولي في هذا المجال و نص هذا القانون على عقوبات بالحبس لمولي الإرهاب .

المطلب الثاني: أسباب انتشار عمليات تبييض الأموال

لعمليات تبييض الأموال الكثير من الأسباب والدوافع فلا يمكن أن تأتي هذه العمليات من فراغ، بل لابد من سبب دافع للأفراد للقيام بمثل هذه العمليات، فالأسباب يمكن تقسيمها إلى نوعين[1]: أسباب مباشرة وأخرى

أسباب غير مباشرة.

ا-الأسباب المباشرة :

1.البحث عن الأمان واكتساب الشرعية خشية المطاردة القانونية: حيث يمثل هذا السبب دافعا أساسيا لمرتكبي الأعمال الإجرامية، فكلما ازدادت الأموال المتولدة عن الأنشطة الإجرامية قوى الدافع لغسيلها، فمرتكب الجريمة يقوم بتبييض أمواله حتى لا يطارد قانونيا، ولإبعاد الشبهة عنها.

2.وجود بعض الدول التي تشجع عمليات تبييض الأموال: هناك دول تشجع عمليات تبييض الأموال، وتعلن صراحة أنها على استعداد لتلقي الأموال القذرة وتقدم لها التسهيلات الممكنة، بل أنها حتى لا تفرض عليها الضرائب، وهي الدول التي تسمى "الجنات الضريبية".

3.عدم وجود العقوبات الرادعة: ساهم تباين التشريعات وقواعد الإشراف والرقابة بين الدول المختلفة على فتح المجال لوجود بعض الثغرات التي تستطيع أن تنفد منها هذه الأموال القذرة، بالإضافة إلى المرونة والبطء الذي يميز المحاكمات، هناك أحكام تتسم في حالة الإدانة بالتخفيف عن الجاني، إضافة إلى وجود حالات العفو وتخفيف العقوبة والإفراج عن المجرمين في المواسم والأعياد، فلو أعفيت العقوبة للمجرم الذي يقوم

[1] عطية فياض، "**جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي**"، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 23.

بتبييض أمواله لكانت هذه العقوبة رادعا للمجتمع بأسره، ولما اندفع الأفراد لارتكاب الجرائم الأصلية ومن ثمة القيام بتبييض أموالهم.

ب-الأسباب غير المباشرة:

من بين الأسباب غير المباشرة نذكر التالي:

1.الفقر: يدفع البؤس والحرمان الكثير من الفقراء والمحرومين إلى التفكير في كيفية الحصول على المال بغض النظر عن مصدره، وعند الحصول عليه بطرق غير مشروعة يفكر في كيفية إخفاء مصادر وإبعاد الشبهة عنه، فيلجا إلى وضعها بالبنوك ومن ثمة إدخالها في أوجه استثمار مختلفة شرعية، ولهذا يعتبر الفقر أحد أسباب زيادة معدلات الجريمة، فتنتشر في المجتمعات الفقيرة مختلف أصناف الجرائم والأمراض الاجتماعية للحصول على القوت وضروريات العيش.

2.البطالة:

تعتبر البطالة مأساة اجتماعيا لما يتصل بها من فراغ، فالإنسان عندما يبقى لساعات طويلة في فراغ يأخذ بالتفكير غير السليم، فيندفع بعد ذلك إلى ارتكاب الكثير من الجرائم في سبيل الحصول على المال بأي وسيلة، و من ثمة يندفع إلى إخفاء هذه الأموال عن المجتمع والرقابة وذلك بتبييضها.

3.ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم:

يؤدي ذلك إلى محاولة البعض التهرب من هذا العبء الضريبي، خاصة إذا ساد المجتمع الشعور بان حصيلة الضرائب لا تنفق في المرافق العامة، ولا توجه إلى استخدامات سليمة، أو أنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام، لذا يقوم المتهرب بخلط أمواله في قنوات الاقتصاد الرسمي حتى يبعد الشبهة عنها.

4.الفساد الإداري والسياسي:

إذ يقوم بعض المسئولون من مختلف دول العالم باستغلال مناصبهم للحصول على عمولات ورشاوى مقابل تمرير صفقات معينة أو إعطاء تراخيص حكومية أو للحصول على خدمات عامة[1].

المطلب الثالث: مراحل تبيض الأموال

لعمليات تبييض الأموال ثلاث مراحل وهي كالتالي: الإيداع أو التوظيف وكذلك يمكن القول الاستثمار (placement)، ومرحلة الترقيد أو التغطية أو التمويه (Layering)، وفي الأخر مرحلة الدمج (Intégration)، ويمكن أن تتم هذه المراحل بشكل منفصل أو في وقت واحد.

1- التوظيف أو الإيداع:

عبد محمود هلال السميرات، "**عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**"، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص37.

يتم تحويل المال غير المشروع إلى ودائع مصرفية وأرباح وهمية، ومن ثم يتم توظيفه في حسابات تخص بنكا واحدا أو أكثر، كائن في البلد نفسه أو في الخارج، وتعتبر مرحلة التوظيف أضعف حلقات مراحل تبييض الأموال لما يحيط بها من مخاطر الانكشاف، فالأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال تكثف عمليات محاولة الكشف عن هذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في إطار سير نظام المصرفي المالي، لذلك فمبيضوا الأموال غالبا مالا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة، ويعمدون لتجزئة المال إلى مبالغ لا يزيد عن حد معين يودعه عدة أشخاص محترفين وليست لديهم سوابق أو شبهات مجندين لصالحهم، ليتم الإيداع في عدة مصارف وبحسابات متعددة لعدم قدرة على اكتشاف عمليات التبييض[1].

أهداف هذه المرحلة هي كالتالي:

-إيداع الأموال غير المشروعة في البنوك بدفعات كبيرة وصغيرة.

-استثمار الأموال غير المشروعة في النشاطات المالية كشراء الأسهم والسندات من الأسواق المالية، وكذلك شراء الأصول الثابتة مثل العقارات وغيرها[2].

2-الترقيد أو التغطية أو التمويه:

من المعلوم إن هذه المرحلة تهدف إلى إخفاء الأموال المراد تبييضها بإعادتها إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات مشروعة، والتي تدعى بشركات الواجهة التي يقوم بتأسيسها مبيضوا الأموال من أجل إخفاء الملكية الفعلية والحقيقية للحسابات، هذه الشركات شبيهة بالشركات الوهمية التي يتم عن طريقها إقامة صفقات مالية جد معقدة وكذلك والتمويه عن مصدر المال غير المشروع.

وهي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل الغير مشروع للأموال، وهذه المرحلة تمثل أهمية كبرى لمبيضي الأموال الذين يعمدون إلى خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة، وتمويه طبيعتها وقطع صلتها تماما، وإتاحة الفرصة كاملة لاستخدامها بحرية في الأغراض المختلفة.

ومن بين صور هذه المرحلة:

1- توزيع الأموال بين عدة استثمارات، ونقل هذه الاستثمارات من دولة إلى أخرى.

2- نقل الأموال بكل سرعة ولاسيما من ناحية المرافئ والملذات المالية الآمنة.

3- استغلال الفواتير المزورة وكذلك خطابات الاعتماد لتسهيل حركة الأموال الغير المشروعة.

4- الاستفادة من تغيير العملة وإصدار الشيكات وتحويل الأموال.

3-الدمج:

[1] فضيلة ملهاق، **"وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال"**، دراسة حالة الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2013، ص93.

[2] محمود محمد سعيفان، **"تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات تبيض الأموال"**، دار الثقافة، عمان، 2008، ص33.

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافا، باعتبار إن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات.

تتم عمليات تبيض الأموال بصورة متتابعة قد تكون في نفس الوقت، وقد تدوم لعدة سنوات، وليس من السهل فصل مرحلة عن أخرى، فقد تتداخل المراحل فيما بينها ويصعب التمييز بين بعضها البعض للفرق الذي يوجد بينها.

وهي آخر مرحلة من عمليات تبييض الأموال، تمتاز بعلانية نشاطها حيث يتم فيها إعادة ضخ الأموال التي تم تبييضها في الدورة الاقتصادية وخلطها في دورة الاقتصاد الكلي، بحيث يصعب معها التمييز بين الثروة ذات المصدر والغير مشروع، ولا يمكن كشف هذه الأموال في هذه الحالة إلا من خلال أعمال الجوسسة كالمخابرة السرية والتي لا يمكن الاعتماد عليها بدأت كأساس لمكافحة تبييض الأموال.

الشكل رقم(2-1) : مراحل عمليات تبييض الأموال.

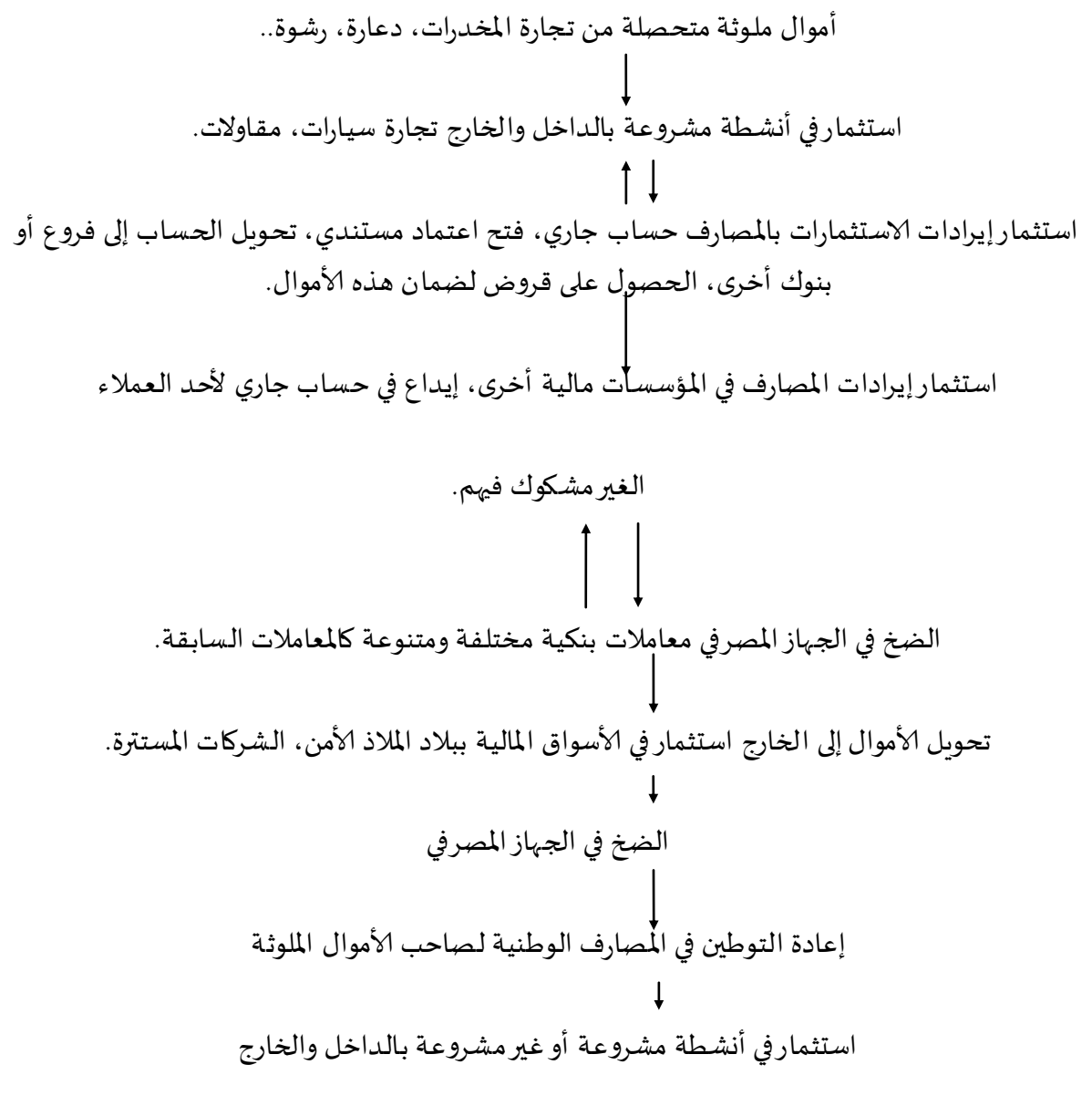

المصدر: محمد عمر ألحاجي، "**غسيل الأموال**"، دار المكتبي، سورية، 2005، ص 22.

الشكل رقم(2-2)خريطة إيضاحية لبيان مراحل عملية غسيل الأموال

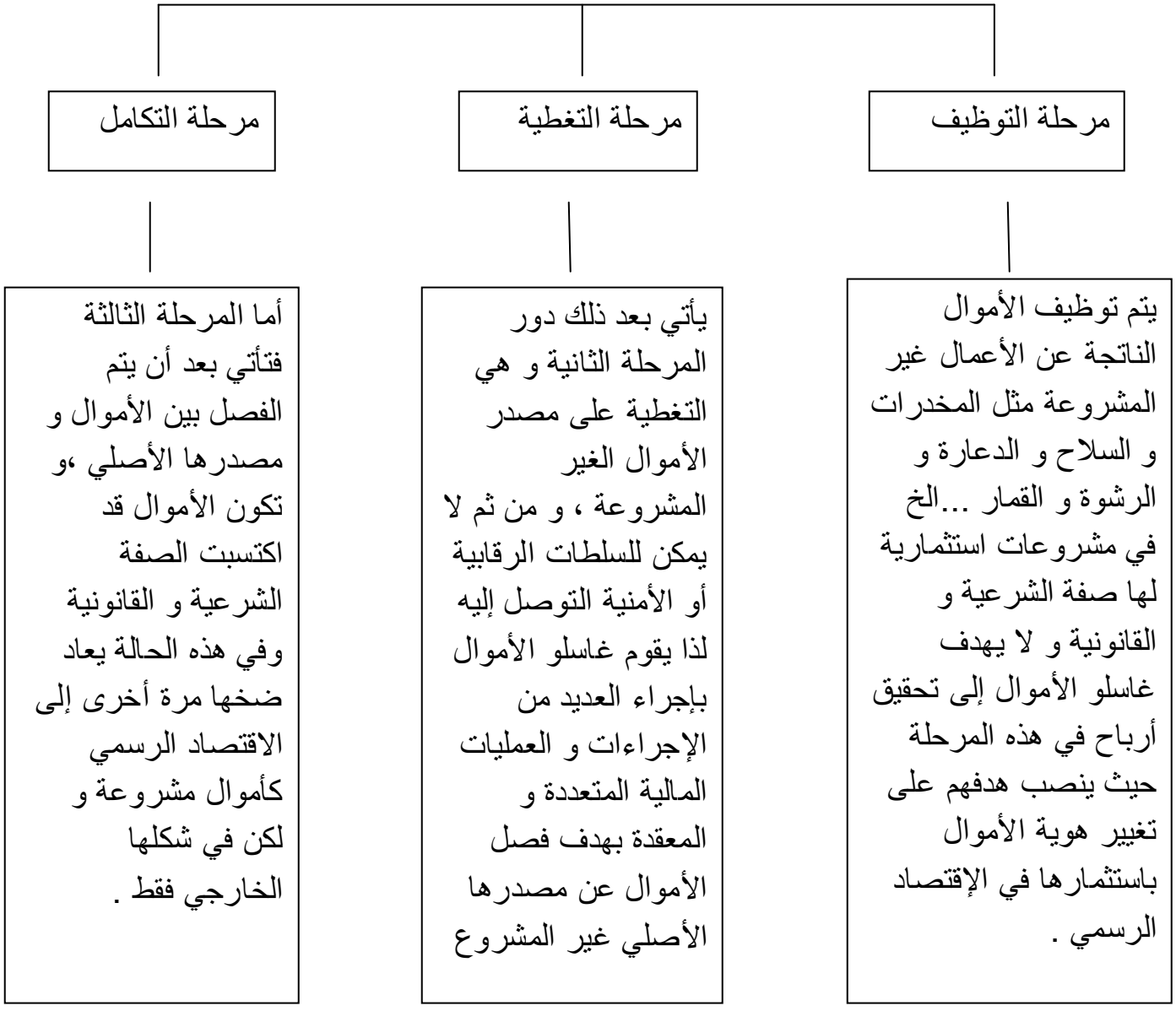

المصدر: الاقتصاد الخفي و غسيل الأموال و الفساد، عبد المطلب عبد المجيد 2009 ص 161

المطلب الرابع: المصارف وتبييض الأموال

تعتبر البنوك هي القناة الرئيسية التي تصب فيها عملية تبييض الأموال، من جانب أصحاب الموال القذرة، ومن القواعد المتعارف عليها في العمل المصرفي قاعدة سرية الحسابات المصرفية، هذه القاعدة استفاد منها كثيرا مبيضوا الأموال، مما جعل المؤسسات المصرفية تعيد النظر فيها، من أجل مكافحة الظاهرة، وقد اعتمدت الجزائر في مختلف النصوص القانونية خاصة التي جاء بها الأمر رقم 11/03 مسالة السرية المصرفية.

أ: وسائل استخدام المصارف كميدان لتبييض الأموال:

تدخل الأموال القذرة المصارف بطرق مختلفة مما يعرض المصارف لمسؤولية قبولها هذه الودائع، مع علمها بأنها مستمدة ومتحصله من نشاط غير مشروع[1]، ويذهب البعض إلى تحميل المصرف المسؤولية حتى في حالة عدم علمه مباشرة بالمصدر الحقيقي للأموال القذرة، حيث يشير بعض الاقتصاديين إلى أن البنك يمكنه اكتشاف الأموال القذرة داخله من خلال بعض الظروف المحيطة والموضوعية، ومن ثمة فانه يتعين على البنوك لكي لا تكون تحت طائلة المسؤولية، أن تتخذ التدابير اللازمة للتحقق من هوية الأشخاص المتعاملين معها، من خلال كل المعطيات المقدمة.

وبصفة عامة تتخذ المساهمة الجنائية واحدة من ثلاثة صور، فهي إما أن تكون في شكل التحريض، أو اتفاق جنائي، أو في شكل مساعدة، ومن الصعب تصور البنك محرضا أو متفقا، ولكن قد يعتبر مساعدا ولو بطريقة غير مباشرة، كل هذا يؤكد أن تبييض الأموال نشاط إجرامي تعاوني تتلاقى فيه الجهود الغير قانونية لخبراء المصارف والمال، وخبراء التقنية، لتحويل أموال طائلة من كونها قذرة المصدر إلى أموال مشروعة[2]، وفيما يخص كيفية إمكان استغلال مجرمي الأموال القذرة للمؤسسات المصرفية، فانه يمكن توضيح ذلك من خلال النماذج التالية:

- زيادة ملموسة في الإيداعات النقدية لفرد أو نشاط دون سبب واضح.
-عملاء لديهم حسابات متعددة، يغذونها منفردة، بحيث يمثل مجموع حساباتهم مبلغا كبيرا، وتحويل تلك المبالغ إلى حسابات مصرفية في الخارج.
-الاحتفاظ بأسماء وهمية، وغير متسقة مع نشاط أصحابها.

[1] جلاء وفاء محمدين، "**دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص40.
[2] الشبكة القانونية العربية، (بحث يوم 17 ديسمبر 2005)، مقال بعنوان، "**غسيل الأموال**"، www:/Arablaw.org

ب: السرية المصرفية وتبييض الأموال.

يندرج السر المصرفي بمعناه الواسع تحت لواء سر المهنة، وتحديدا الواجب الملتقى على عائق المصرف، بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته[1]، فالسر المصرفي يتجسد في كل أسرار العميل، بحيث يؤدي الاطلاع عليها إلى الإضرار بمصلحة العميل، وبالتالي فان هذه القاعدة الأساسية في العمل المصرفي، تلتزم بموجبها المصارف بحفظ كافة أسرار العملاء ،ولما كان من مصلحة العميل أن يلتزم البنك بعدم إفشاء أسراره، حفاظا على مركزه المالي الذي يحرص دائما على إخفائه، فان إخلال البنك بهذا الالتزام يعتبر إخلالا بالالتزام التعاقدي[2].

إن المتعارف عليه من طرف خبراء العمل المصرفي أن السرية المصرفية وضعت أساسا لحماية مصالح العملاء من جهة، وتقوية الثقة في المصارف من جهة أخرى، لكن من المتعارف عليه أيضا إلا تكون هذه السرية بمثابة سياج واق لحماية أصحاب الأموال غير المشروعة، لذا على المصارف أن تعيد النظر في هذه القاعدة التي تعتبر العقبة الصلبة في سبيل مكافحة عمليات تبييض الأموال.

ج: مسؤولية المصارف في مكافحة تبييض الأموال.

إن الرقابة على النظام المصرفي تأتي كخطوة أولى وأساسية لمكافحة نشاط تبييض الأموال، وفقا للأساليب المتطورة، وجعل المصارف منطلق فعال لمكافحة هذه الجريمة باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية، فلقد جاء في تصريح لمدير تسويق القطاع المصرفي وتطوير المنتجات في شركة أنظمة الكمبيوتر المتكاملة العالمية (ITS)، إن تقديرات صندوق النقد الدولي حول عمليات تبييض الأموال تقدر بحوالي 1800 بليون دولار خلال سنة 2000، مما جعل شركته تفكر في منح المصارف والمؤسسات المالية أنظمة كمبيوتر متكاملة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

أما عن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها المصارف لمكافحة الظاهرة نذكرها كالتالي:

- توافر برامج ضد تبييض الأموال لدى المصارف لمتابعة الأموال المشبوهة[3].

- الاعتماد بشكل كبير على مراقبي الحسابات والعمليات المصرفية إضافة إلى تعاونهم مع السلطات الأمنية المختصة، وملاحقة الأموال المشبوهة عبر المصارف.

أما بالنسبة إلى المبادئ التي تتم من خلالها الأنشطة المصرفية نذكرها كالتالي:

- التحلي بالمزيد من اليقظة، لاسيما بصدد معرفة هوية العملاء.
- الامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية.

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، **"تبييض الأموال دراسة مقارنة"**، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص23.

[2] زياد نديم حمادة، **"تبييض الأموال والسرية المصرفية"**، الجديد في أعمال المصارف للوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية لحقوق بجامعة بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، بيروت، 2002،ص 325.

[3] صلاح الدين حسن السيسي: مرجع سبق ذكره، ص163.

- التعاون مع السلطات القضاء والشرطة وغيرها من سلطات تنفيذ القوانين[1].

وبشكل عام فان بيان لجنة بازل يهدف إلى منع استغلال الجهاز المصرفي كميدان لتبييض الأموال، هذا البيان الذي تضمن 40 توصية، يمكن اعتبارها الميثاق الذي يحكم الظاهرة.

الشكل رقم(2-3): شكل توضيحي بين عملية تنظيف الأموال الفساد.

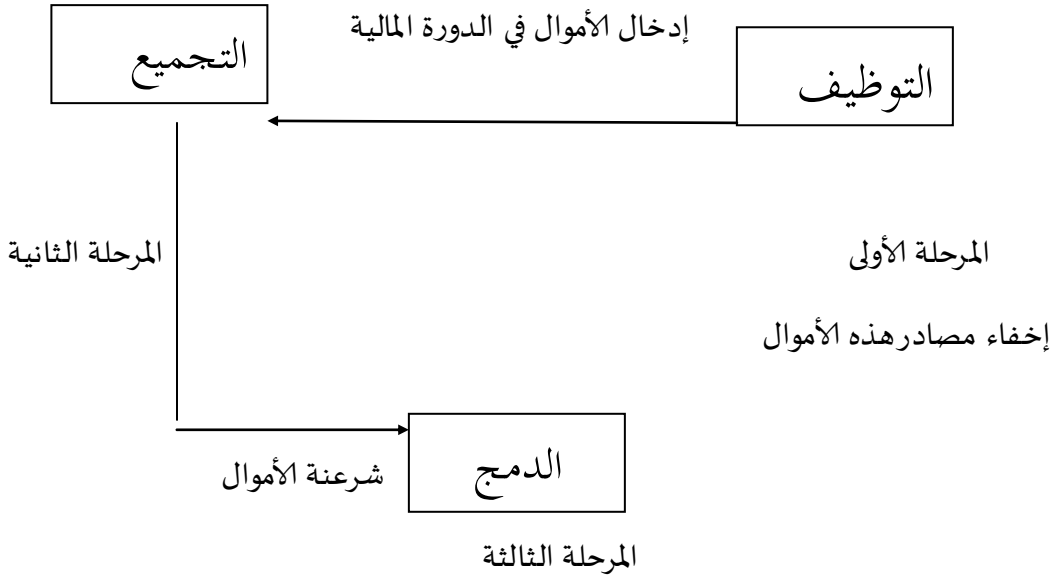

المصدر: محمد عمر ألحاجي، غسيل الأموال، دار المكتبي، سورية، 2005، ص 52

[1] صلاح الدين حسن السيسي: مرجع سبق ذكره ، ص26.

المبحث الثاني : جوانب ظاهرة تبييض الأموال

يعتمد المختصون في تبييض الأموال في الجزائر لانتهاج عدة وسائل وتقنيات يخفون بها أموالهم غير المشروعة

و مصادرها المختلفة.

المطلب الأول: الأساليب تبييض الأموال:

من بين أساليب المستعملة في عملية تبييض الأموال منها التقليدية والحديثة نذكرها كالتالي:

1 . لأساليب التقليدية لتبييض الأموال:

أولا : تبييض الأموال من خلال العمل المصرفي:

تتم عمليات تبييض الأموال بالطرق التقليدية والتي تتم بالاستعانة بالجهاز المصرفي بإيداع أموالهم المتحصلة من الطرق غير المشروعة في عديد من الحسابات المصرفية في مختلف البنوك، ثم يتم تحويلها إلى البلد التي يتم استثمارها فيها، وبهذا يتم تبييض الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة وهي تظهر بمظهر مشروع.

ثانيا : تبييض الأموال من خلال مكاتب ومؤسسات الصرافة:

هي من الطرق التقليدية المستخدمة في عمليات تبييض الأموال، وبهذا يتجنب المجرمون التعامل مع البنوك التقليدية بشكل مباشر ، حيث يتم إيداع مبالغ النقدية ضخمة بشكل لا يثير الشكوك لدى البنوك الرسمية.

ثالثا: تبييض الأموال عن طريق الشركات الوهمية:

وذلك عن طريق إنشاء شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الدول الاطلاع على أنشطتها المالية والتجارية، هدفها هو تبييض الأموال غير مشروعة خاصة من تجارة المخدرات أو السلاح، كذلك استخدام أسواق الأوراق المالية والبورصات العالمية والمحلية.

2 . الأساليب الحديثة لتبييض الأموال:

وهي أساليب كان للتطور التكنولوجي التي شهدته وسائل الإعلام والاتصال دور كبير في ظهورها، ومن أهم هذه الأساليب مايلي :

1.أجهزة الصراف الآلي: يجري استعمال هذه الآلات في تبييض الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال القذرة في ذات اليوم ومن عدة أماكن مختلفة وبصورة تضمن عدم انكشاف أمرها أو لفت الانتباه إليها، ويلجا مبيضو الأموال إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات إيداع الأموال القذرة تحاشيا للالتزامات القانونية التي تخضع لها المصارف والتي تلزمها بالبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ المحددة قانونيا[1].

[1] أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، "**جريمة تبييض الأموال**"، داروائل، الطبعة الأولى، عمان ،2002، ص 88.

2.بنوك الانترنت: من أخطر الوسائل الحديثة في تبييض الأموال، ما يعرف بنظام بنوك الانترنت، وهي في الواقع ليست بنوكا بالمعنى المتعارف عليه، بل هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية، فيقوم المتعامل بإدخال الشفرة السرية من أرقام وطباعتها على الكمبيوترومن ثمة يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز، وهذه الوسيلة تتيح لمبيضي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان، فهذه البنوك تعمل في محيط السرية الشاملة، إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومتي الهوية، أضف إلى ذلك أن هذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية، ويزداد الأمر خطورة إذا علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية ودون إمكانية تعقبها[1].

3.النقود الالكترونية: تعد النقود الالكترونية إحدى أهم أنظمة النقد والصرف إغراءا لمبيضي الأموال لاستحالة تعقبها وسريتها و سرعتها، إذ يمكن تحويل أي مبلغ كان من خلالها في فترة وجيزة جدا من الزمن ودونما إعاقات جغرافية أو مصرفية ، وبإجراء عمليات التشفير تصبح النقود الالكترونية بمثابة نقد ورقي تقليدي، ومتى تم سحب أو إيداع هذه النقود عن طريق شبكة الانترنت يستطيع حائزها أن ينفقها في أي وجه يريد، كما يمكن من خلال ذلك إجراء عمليات تبييض، وبصورة لا تتيح الاشتباه بها الكشف عنها عن طريق تنفيذ العملية المالية بين الطرفين المتعاملين على الشبكة دون الحاجة لوجود وسيط ثالث بينهما كالبنك.

4.البطاقات الذكية: تمتاز هذه البطاقات بأنها تمكن مستخدمها من الاستغناء عن الأوراق النقدية، وذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة الكترونية موجودة على البطاقات، حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عمل تتم بواسطتها، ويمكن استخدام هذه البطاقات في عمليات الشراء، وتتيح الرقاقة لأجهزة قراءة البطاقات الموجودة في المتاجر الكبرى التدقيق على تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها دون العودة إلى الجهة المصدرة لهذه البطاقة أو أخذ موافقتها لتنفيذ العملية، وتمكن هذه البطاقات حامليها من سحب الأموال في أكثر من 53 دولة في العالم وبدون حواجز أو قيود قانونية، ومن هنا سهلت مهمة مبيضي الأموال وأعفتهم من مشقة تهريب النقد الورقي عبر الحدود الإقليمية للدول[2]، وكتتمة لمختلف عملية تبييض الأموال، نقوم في هذا الجدول التالي بتوضيح حجم مبالغ تبييض الأموال في بعض دول العالم.

[1] جلال وفاء محمدين،"**دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 34.

[2] أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات: مرجع سبق ذكره، ص ص93-94 .

المطلب الثاني: الآثار السلبية لتبييض الأموال

-تؤثر على استقرار الأمن الاقتصادي لأي دولة، الناجم عنه أثار وخيمة وسلبية على مختلف قطاعات ونواحي الاقتصاد.

-له أثار على القطاعين المالي وكذلك البنكي، كانهيار البورصات التي تستقبل الأموال غير المشروعة نتيجة للبيع المفاجئ للأوراق المالية الذي يترتب عليه حدوث انخفاض حاج في أسعار الأسهم.

-التأثير على حجم الدخل الوطني حجما وتوزيعا.

-التأثير كذلك على الادخار المحلي، مما يؤدي هذا إلى عجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار.

-تأثير على قيمة العملة الوطنية، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية.

-تأثير عملية تبييض الأموال على معدل التضخم، ينجم عنه ارتفاع المستوى العام للأسعار، وحدوث موجات تضخمية مصحوبة بتدهور القوة الشرائية للنقود.

-تأثيرها على قدرة السلطات على تنفيذ السياسات الاقتصادية.

المطلب الثالث: سبل الحد من تبييض الأموال

المؤسسات المالية ملزمة وفقا للقانون أن تقوم بعملية الإبلاغ إلى وحدة جمع المعلومات بالبنك المركزي عن أي عمليات تبييض أموال وملزمة أيضا أن يكون لها وحدات مصغرة للتحريات المالية، لتأكد والتوثيق بجمع المعلومات عن مبيضي الأموال في هذه البنوك إلى جانب وحدات التدقيق الداخلي التي ينبغي أن تكون في البنوك بهدف التأكد من عدم وجود عملية تبييض الأموال.

1-تحصين الجهاز المصرفي: من أهم الأساسيات في عملية تبييض الأموال وخاصة عن طريق المصارف هي معرفة العميل والتحقق مما إذا كانت الأموال تتناسب مع الوظيفة أم لا، وتتم هذه الطريقة عبر إجراءات تنفيذية تنظمها المصارف والمؤسسات المالية، ومن ضمن الإجراءات المتبعة في مكافحة تبييض الأموال هي إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشتبه أنها تخفي تبييض أموال، بالإضافة إلى مبدأ التعاون الدولي كون هذه الجريمة غير محصورة داخل البلد الواحد بل تتعدى لتنتقل إلى البلاد الأخرى، كما تعتبر النوعية من الوسائل الأساسية و الفاعلة في مكافحة هذه الظاهرة من خلال وسائل الإعلام واللقاءات والمحاضرات، وعلى السلطات في إطار الدولة أن تقوم بدراسة داخلية لأوضاع الأشخاص الذين يمثلون ثروات هائلة وغير مبررة ومعرفة تحركات الأموال بالنسبة لهؤلاء الأشخاص سواء التحركات الداخلية أو الخارجية، والمصارف بالطبع ليست وحدها التي يجب أن تتحمل هذه المسؤولية، فالمسؤولية جماعية ويشترك فيها العديد من الجهات سواء على الصعيد الداخلي أو الصعيد الإقليمي أو الدولي، وبغرض مساعدة البنوك في مكافحة تبييض الأموال، فقد ألزم القانون وحدة جمع المعلومات بالبنك المركزي أن يساعدها في إيجاد الآليات والنظم التي تكافح تبييض الأموال، كما أن لجنة تبييض الأموال قامت بتزويد المؤسسات المالية بإجراءات وأنظمة

المكافحة إلى جانب اللائحة التنفيذية للقانون والتعميم الصادرة عن مجموعة العمل الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

2-ضوابط وقوانين لمكافحة تبييض الأموال: يجب على البنك اعتماد السياسات والضوابط الداخلية التي تمنع استغلال البنك لأغراض غير مشروعة من قبل أية أطراف تريد تبييض الأموال، وتتضمن السياسة والضوابط الداخلية أهم جانب وهو التأكد والتحقق من هوية العميل أي "أعرف من هو عميلك"، وتهدف السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال إلى مساعدة البنك على الالتزام بالقوانين والأنظمة المحلية والدولية بشان تبييض الأموال.

ا-بالنسبة لوسائل معرفة العميل:

*تحديد الهوية الحقيقية للعملاء.

*الحصول على كل المعلومات والمستندات المتعلقة عن العملاء والاحتفاظ بها.

*استخدام الوسائل الآلية لتحديد العمليات المشبوهة .

*مراقبة ومتابعة حركة الأموال للعملاء والبحث عن أسباب التغيرات الهامة في قيم المعاملات.

*التأكد من التزام العميل بالنشاط الرسمي وبالعمليات الطبيعية التي قامت على أساسه العلاقة بينه وبين البنك.

ب-المراقبة يجب أن تخص الجوانب التالية:

*حالات لجوء العملاء إلى الأنشطة عالية المخاطر.

*مصادرأموال العملاء.

*عدم توافق العمليات مع التطور التاريخي لحساب العميل.

*طريقة وصول الأموال وبأي شكل.

*اسم المؤسسة المالية المراسلة.

*النشاط مصدرالمال.

*التوقعات المستقبلية لنشاط العميل.

*صافي الثروة وصافي الدخل.

د-هناك عدة مؤشرات وعلامات تدل على أن العميل يقوم بعملية تبييض للأموال، وتعطي للبنك فكرة عن عميله من العمليات المشبوهة إذا لاحظ ما يلي:

_تغيرات كبيرة على الحساب لا تتوافق مع التسلسل التاريخي للنشاط.

_نشاط مكثف على الحساب رغم انخفاض الرصيد.

_تحويلات متعددة من وإلى الحساب نفسه.

_تهرب العميل من إبراز ما يدل على هويته الحقيقية.
_عدم حساسية حساب العميل لتكاليف العمليات.-إيداعات من أشخاص متعددين بنفس الحساب.

3-العلاقة السرية بين العمليات البنكية وعملية تبييض الأموال: تحاول البنوك تحقيق أكبر سرية على العمل المصرفي وعدم تقديم المعلومات على العملاء إلا ما تنص عليه القوانين والتشريعات، فسرية الحسابات تعد من أهم سمات أعمال البنوك، وقد جرى العرف البنكي على ذلك وأصبحت بمثابة التزامات لجميع المتعاملين والبنوك مثلما استقر عليها العرف أو ما نصت عليه القوانين، وتستند الآراء المؤيدة للسرية المصرفية إلى مبدأ هام وأساسي وهي حماية الحق في الخصوصية للعميل، ويحق لكل شخص حماية حرمت حياته الخاصة بما في ذلك المعاملات المالية مع البنوك، وهناك من يؤيد أن سرية المعاملات المصرفية تجر نفعا حتى على الاقتصاد الوطني ككل لما ينجر عن ذلك من جذب لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتدعيم للثقة في الاقتصاد وفي الجهاز المصرفي، أن المبدأ في قبول الودائع هو تشجيع المودع على الإيداع لأنه الممول الفعال للبنك، ولهذا كانت سرية الحسابات البنكية، حتى وإن كان الأمر قد ينتهي إلى تحميل المسؤولية للبنوك بخصوص قبول ودائع مشبوهة رغم أن ذلك قد يحدث عن حسن نية وهناك تم التركيز على فكرة السرية المصرفية وليس تبييض الأموال، فالسرية المصرفية يجب أن تبقى وأن تكون لها فائدة، حتى وأن كان تبييض الأموال جريمة بيضاء، وهناك الكثير من الآراء ما يعارض نظام سرية المعاملات المصرفية، لان السرية المطلقة تؤدي إلى صعوبة كشف الحسابات بإتباع إجراءات وطرق معقدة ومتعبة، وذلك مما يصعب من مهمة البنك على تقفي أثار حركة دخول وخروج الأموال غير المشروعة، وذلك يشجع انتشار ظاهرة تبييض الأموال.

وهناك يجب أن نؤكد على أن سرية العمليات المالية الخاصة للعميل، والتزام البنك بعدم إفشاء أسرار العملاء، لا يرفع المسؤولية عن البنك في الإبلاغ عن الحالات المشبوهة للسلطات المخولة قانونا، ولا يعفيه من المراقبة والمتابعة الروتينية لحركة الأموال المشبوهة شرط أن لا يشكل ذلك حرجا أو معرقلا لنشاط العملاء النزهاء، و هناك يظهر شرط آخر يتمثل في التزام كافة البنوك بتطبيق نفس المعايير لأجل مصلحة البنوك وفي مستوى واحد دون الإخلال بتنافسية البنوك، ويتم ذلك عبر تشريعات نابعة من روح مشاركة البنوك عبر التزامها بالواجبات المختلفة، لان إصدار التشريعات لا يعني بالمساس بالحرية الاقتصادية أو التأثير على الأعمال المشروعة، لأنه وعلى الرغم من أن السرية المصرفية لا يجب التمسك بها دائما من حيث أن إجراءات المحاربة لا تقتضي الإلغاء التام لمبدأ المحافظة على سرية المعاملات المالية للعملاء، فقانون السرية البنكية قد صمم أصلا لحماية الودائع ذات المصادر المشروعة.

المبحث الثالث: آلية عمليات تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية والمنظمة، حيث يقوم المبيضون بارتكاب أفعالهم في عدة دول، مستفيدين من الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول، مسخرين التطورات التكنولوجية الحديثة لخدمة مابرهم الجريمة، ويعتمد المبيضون إلى استعمال وابتكار تقنيات متطورة جدا للقيام بعملية تبييض أموالهم القذرة و شرعنتها عبر عدة مراحل منظمة، وينتهي ذلك إلى نتائج اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة[1].

المطلب الأول: مصادر الأموال المبيضة

تعددت هذه الأموال بتعدد الأفعال غير المشروعة، والتي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين ومن أهم مصادر المداخيل غير المشروعة هي: تهريب المخدرات، الجرائم المالية، الغش المصرفي، الاستعمال الاحتيالي لبطاقات الائتمان أو الدفع، الإفلاس الاحتيالي، الاختلاس، تهريب الكحول والتبغ، المراباة المسير، الدعارة، تهريب السلاح، سرقة السيارات، وبالإضافة إلى هذه المصادر، يوجد العديد من المصادر الأخرى والتي يمكن أن تنتج أموالا غير مشروعة تشكل محلا للتبييض، وبالتالي سنقوم بذكر أهم تلك المصادر باختصار كالتالي:

1.تجارة المخدرات: تعتبر من أكثر الجرائم المعتبرة مصدرا للأموال المبيضة أو المراد تبييضها، إلا أن هناك العديد من الجرائم التي تدر أموالا طائلة وتشكل هدفا لتبييض الأموال.

2.الرشوة: يمكن أن تؤدي هذه الجريمة على الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدرا من مصادر الأموال المراد تبييضها، وقد جرمت القوانين على اختلافها الرشوة، وفرضت عقوبات عند ارتكابها تتراوح بين الحبس و الغرامة.

3.اختلاس الأموال: تعتبر جرائم الاختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري، فضلا عن ارتباطها بعملية تبييض الأموال، حيث يتجه الحاصلون على الأموال المختلسة الكبيرة القيمة، إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد، توطئة لعودتها في المستقبل إلى البلاد بصورة مشروعة، سواء من خلال التصرفات العينية، أو من خلال تكرار وتعدد قنوات المصارف المحلية والعالمية.

[1] غسان رباح ، "**تبييض الأموال**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 108.

المطلب الثاني: مخاطر جريمة تبييض الأموال

أولا: المخاطر الاقتصادية

تعرضت اتفاقية فيينا لعام 1988 في مقدمتها للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأسس الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية، نتيجة الأرباح والثروات الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع للمخدرات، وقياسا على ذلك النتائج الوخيمة المترتبة عن باقي مصادر الأموال المبيضة، ومن أهم المخاطر الاقتصادية تبييض الأموال:

1.انخفاض الدخل القومي:

الدخل القومي لبلد ما هو مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين، مقابل استخدام هذه العناصر ففي إنتاج السلع والخدمات سواء داخل البلاد أو خارجه، خلال فترة معينة من الزمن وتكون عادة خلال سنة.

أما الناتج القومي، فهو مجموع السلع والخدمات النهائية التي أنتجت باستخدام عناصر الإنتاج الوطنية خلال فترة معينة من الزمن، وتكون عادة خلال سنة، وتؤدي عملية التبييض إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة وخسارة الإنتاج وأهم عناصره، وهو الرأسمال مما يعيق السلع والخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض.

2.انخفاض معدل الادخار المحلي:

يعتبر تبييض الأموال نوعا من أنواع الفساد المالي والاقتصادي، لذلك فان تأثيره على انخفاض معدل الادخار، يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية، التي يمكن وصفها بالدول، التي تشيع فيها الرشاوى والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها، بصفة عامة إن الفساد يؤثر سلبا على معدلات الادخار بشكل ملحوظ، وأعرب عن أسفله لتجاهل كتب ومقالات التنمية والتخلف الاقتصادي لهذا العنصر الهام.

ثم إن انخفاض معدل الادخار ينتج عن عمليات تبييض الأموال، بسبب هروب الرأسمال إلى الخارج، عندما تقترن به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك، المحلية منها والخارجية وفي مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، ويتسه نطاق الفجوة التمويلية، حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه نحو قنوات الاستثمار داخل البلاد.

3.تدهور قيمة العملة الوطنية :

تؤثر عملية تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية، نظرا لارتباط الوثيق بين هذه العملية وتهريب الأموال إلى الخارج، وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية، التي تم تحويل الأموال المهربة إليها، بقصد الإيداع في الخارج بالبنوك، أو بغرض الاستثمار في الخارج، ولا شك بان النتيجة الحتمية لذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، أي أن عملية تبييض الأموال تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية، مما يوجب التصدي لها حماية لهذه العملة، ولعل التعديل الأخير لقانون

العقوبات الذي جرم تبييض الأموال بموجب القانون 04-15 كفيل بضمان الحد الأدنى لاجتناب تدهور قيمة العملة الوطنية.

4.فساد مناخ الاستثمار.

لايهتم مبيضو الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثماريقدمون عليه، باعتبارأن اهتمامهم ينصب على إيجاد الغطاء عبر عمليات التوظيف، التي تسمح بشرعنة هذه الأموال، الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار، ذلك أن إدخال المال غيرالمشروع في الدورية المالية، يؤدي حكما إلى إخفاء مصدرهذه الأموال وشرعنتها، كما يضخ كميات كبيرة من النقود في الدورة النقدية والمالية بصورة عشوائية وغيرمدروسة.

5.تشويه صورة الأسواق المالية:

إن الأموال غيرالمشروعة التي يجري تبييضها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحريرالأسواق المالية، من أجل اجتناب الاستثمارات المشروعة، وبالتالي تشوه صورة تلك الأسواق .

6.أثرتبييض الأموال على نمط الاستهلاك:

إن هذه الأموال لا تنتج عن جهد إنتاجي أي أن مكتسبي الدخل لم يتعبوا في الحصول عليها، وبالتالي لا يحرصوا عليها وينعدم ترشيد الاستهلاك ويتم الإنفاق بالتبذير.

ثانيا :مخاطرالاجتماعية :

إن تبييض الأموال يساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة وغيرالمنظمة، ويرى البعض أن تضخم الثروات و المداخيل غيرالمشروعة والنجاح في إخفائها وإضفاء المشروعية عليها يجعل أصحاب هذه الثروات مصدرقوة و سطوة وسيطرة على النظام السياسي والإعلامي والقضائي، وإلى احتمالات فرض قوتهم على المجتمع كله.

إن تبييض الأموال يؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة ومنها[1]:

1-اتساع الهوة بين العرض والطلب في السوق العمل:

إن هروب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبرالقنوات المصرفية وغيرها يؤدي على نقل جزء كبيرمن الدخل القومي إلى الدول الأخرى، ومن ثم تعجزالدول التي هرب منها الرأسمال، عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، ومن ثم تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في إعداد الخريجين من المدارس والجامعات، فضلا على الباحثين عن العمل من غيرالمتعلمين، مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة.

عادل عكروم، "**جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**"، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص ص17-18.

لذلك يمكن الفصل بين عمليات تبييض الأموال ومعدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية، إذ أن ظاهرة البطالة ليست مقتصرة على البلدان المتخلفة، بل تشمل أيضا البلدان المتقدمة وإن اختلفت أنواع وأسباب البطالة بين هاتين المجموعتين من البلدان، وتشير الدراسات والتقديرات الاقتصادية إلى أن خلق فرصة العمل الواحدة يحتاج إلى استثمارات كبيرة ناتجة عن تعبئة المدخرات المحلية، ومن هنا لا يمكن القبول ببعض الآراء التي ترى أن عودة الأموال بعد إجراء عمليات التبييض إلى الوطن الأصلي بشكل مشروع يمكن أن تساهم في علاج مشكلة البطالة، ذلك أن نمط الإنفاق للأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتساوى مع نمط الأموال المشروعة، حيث يتصف النمط الأول بكونه في الغالب نمطا شيطانيا يتجه إلى المضاربة في العقارات والمضاربة في الأموال والأوراق المالية من أجل تحقيق الربح السريع، بعكس الاستثمارات المشروعة والمنتجة التي تساهم بشكل فعال في خلق فرص جديدة للمواطنين، وتخفف من حدة البطالة، كما أنه حتى في حالة اتجاه النمط الأول إلى الاستثمار، فهو سرعان ما يتوقف عند تحقق الغاية الموجودة منه في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال.

2- تدني مستوى المعيشة:

تؤثر عمليات تبييض الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيئ وزيادة أعباء الفقراء، واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء، ويعني ذلك وجود أثار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل، ومن ثمة وجود علاقة وطيدة بين تبييض الأموال واختلال الهيكل الاجتماعي، ومشكلة الفقر، وتدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع.

ذلك أن المكسب الذي يتحقق لبعض أصحاب المداخيل غير المشروعة، ونجاحهم في تهريب الأموال و تبييضها واستخدامها، وانعكاس ذلك على تصرفاتهم الاستهلاكية ومستوى مداخيلهم ومراكزهم الاجتماعية، يؤدي إلى حدوث خلل جوهري في القيم الاجتماعية، وإعلاء قيمة المال، بصرف النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للإنسان وإهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج، وسيطرة الجهل والأمية على العقول بدلا من التعليم والخبرة العملية، إذ أن الجهل والفقر والمرض مرتع خصب في المجتمعات التي لا تتحقق فيها السيطرة على مصدر الكسب غير مشروع، مع إخفاق السلطات الأمنية في تعقب الجريمة والقضاء على عمليات تبييض الأموال القذرة، ونأمل اليوم أن نرى التحسن الملحوظ في مستوى المعيشة في البلاد.

3-الحيلولة دون تبوء أصحاب الكفاءات مجالات العمل:

إن تبييض الأموال وما ينتج عنه من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية والسياسية، ويمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا، إما خوفا من اكتشاف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة، وإما خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلو إليه، بفضل تلك الأموال غير المشروعة.

4- استغلال اليد العاملة المتدنية الأجر:

لقد توصلت بعض الشركات الرأسمالية العالمية إلى كيفيات استثمار الأموال القذرة وكيفيات القيام تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث باستغلال اليد العاملة المتدنية الأجر، لتصنيع المعدات والبضائع، لكي تعيد بيعها فيما بعد بأسعار تنافسية للطبقات الغنية والمتوسطة، وبذلك تحقق أرباحا طائلة مضيفة إليها الأموال المبيضة من أجل تمويه مصادرها.

ثالثا: المخاطر السياسية.

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى العديد من المخاطر السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة و استقرارها، ومن هذه المخاطر مايلي:

1-السيطرة على النظام السياسي: إن الثروات والمداخيل غير المشروعة والنجاح في إخفاءها وتمويه مصادرها وإضفاء المشروعية عليها، في إطار عمليات تبييض الأموال، تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات والمداخيل مصدر قوة وسطوة وسيطرة على النظام السياسي، وإلى الاحتمالات فرض قوانينهم وإراداتهم على المجتمع كله.

2- اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات: إن ما يجنيه مبيضو الأموال من أرباح طائلة وثروات هائلة، مادية وغير مادية، منقولة وغير منقولة، مكنتهم من اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات، وقد توسعت ظاهرة تبييض الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطرا عالميا يهدد سلامة واستقرار النظم السياسية وهياكل الحكومات، مما يتطلب اتخاذ تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل، ومن أجل حرمان المجرمين وإيراداتهم غير المشروعة من أية ملذات أمنية، وهو ما سعت أيه الجزائر من خلال تجريم تبييض الأموال في القانون 04-15.

المطلب الثالث: معوقات مكافحة تبييض الأموال

رغم كل الجهود التي كثفتها الدولة لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة المدى، إلى أنه وقفت في طريقها مجموعة من العقبات والعراقيل نذكر منها فيما يلي:

1.السر المصرفي : إن المبدأ العام المتبع لدى التشريعات المصرفية في كل دول العالم يؤكد ضرورة الالتزام المصرفي بالسر، وهو أمر مرتبط بطبيعة مهنته بطلع على أسرار الغير وهو ملتزم بضمان السرية على ما يعتبر في معاملات الزبون، وعليه فان خرق الالتزام يجعله تحت طائلة العقوبات المدنية والجزئية، وفي الجزائر وطبقا لأحكام هذا المادة 158 من القانون رقم 90-10 كل شخص اشترك ويشترك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا لأحكام هذا الكتاب، ويكون ملزما بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

2.الحاجة إلى تحرير سوق رؤوس الأموال: أهم ما جاء به يتمثل في المادة 03 التي متكررة للمادة 10 من الأمر 22/96 وتنص العقوبات المسلطة على كل من يخالف التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال تتراوح ما بين

سنتين إلى سبع سنوات سجنا، فبالنسبة لبنك الجزائر فأنه بحاجة إلى تحرير سوق الأموال وليس إلى وضع قيود جديدة لغلق هذا السوق وكل هذه الإجراءات لن تحقق أي تقدم مادامت القوانين الجزائرية لا تسمح بانتقال رؤوس الأموال من ملكية شخص آخر سواء جزائري أو أجنبي.

3.السوق الموازية للعملة: تشكل السوق الموازية عقبة مكافحة تداول العملة بطريقة غير شرعية، وذلك لغياب إحصائيات رسمية عن حجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازي للعملة الصعبة وصعوبة تحديد مصدرتمويلها الحقيقي.

4.وجود خلل بأحد القطاعات يعيق تطبيق المشروع: المشكل يمكن في هذا النوع من المشاريع مشروع قانون تبييض الأموال أمام وجود خلل بقطاع من القطاعات، وهو ما يفرض تماشي القطاعات مع بعضها البعض خاصة قطاع المالية والجمارك، يتأتى ذلك إلا بن قانون منسجم بينهما، ويبقى النزاع الأخلاقي، والضمير والمتابعة الصارمة الكفيل بوضع حد لهذه التلاعبات.

5.انعدام المرونة: عدم وجود مرونة بسبب أجهزة بيروقراطية وإدارية، والخلل يكمن أيضا في انعدام الوسائل الكافية مثل: البرامج الآلية الملائمة على مستوى تطوير أعمال البنوك وتبادل الخبرات ما يستدعي إصلاح القطاع البنكي والمصرفي لضمان تطبيق أحكام مشروع القانون الجديد.

بوحدي حميد، **"جرائم تبييض الأموال والآثارالاقتصادية المترتبة عنها و دور التشريع في الحد منها"**، الطبعة الأولى، داروائل للنشروالطباعة والتوزيع، 2000، ص20.

المطلب الرابع: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

اهتمت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية بالنص على العقوبات التي يخضع لها مبيضو الأموال وتتنوع هذه العقوبات بين عقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، نذكرها كالتالي:

1.العقوبات الأصلية: نصف المواثيق الدولية وكذا التشريعات الوطنية على طائفة من العقوبات توقع على مرتكب جريمة تبييض الأموال تتراوح بين السجن والغرامة مع التباين في مقدار تحديد العقوبة وسوف نتعرض إلى العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في المواثيق الدولية وفي التشريع الجزائري عنيت كل من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية بإخضاع مرتكبي جريمة تبييض الأموال لطائفة متنوعة من العقوبات الجنائية التي جمعت في طياتها بين العقوبات التقليدية الماسة بالحرية والذمة المالية، والتدابير الأمنية سواء كانت عينية أو شخصية، لأمر الذي يتناسب مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها، كما يتفق من جهة أخرى مع الاتجاه الغالب في الفقه القانوني المعاصر الذي يميل إلى انتهاج سياسات عقابية أكثر تشددا تجاه مبيضو الأموال وغيرهم من مرتكبي الجرائم ذات الطابع المالي ونبذ المعاملة المتسمة بالرأفة والتسامح التي حولت القوانين المنظمة لمجال الأعمال الاقتصادية إلى مجرد نمر من ورق[1]، والجدير بالذكر أن كل من المواثيق الدولية والقوانين الوضعية نصت على تقرير عدد من العقوبات الجنائية التي تتماشى وطبيعة الشخص المعنوي سواء كانت تلك الجزاءات ماسة بوجود ذلك الشخص أو بحياته ذاتها، أو ماسة بذمته المالية مباشرة أو بنشاطه المهني أو الاقتصادي أو كانت من الجزاءات التشهيرية الماسة بسمعته.

2. العقوبات التكميلية: إلى جانب العقوبات الأصلية السابق الإشارة إليها قد حرص المشرع الجزائري على تقرير العديد من العقوبات التكميلية، التي يمكن توقيعها على مرتكبي جرائم تبييض الأموال من الأشخاص الطبيعيين وهذا ما نصت عليه المادة 9 ق ع ج، قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم علية لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكررا 1، 389 مكرر 2 ق ع ج عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون و من ذلك[2]:

1-الحجز القومي.

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3-تحديد الإقامة.

4-المنع من الإقامة.

5-المصادرة الجزئية للأموال.

---

[1] مصطفى الطاهر، **"المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال المحصلة عن جرائم المخدرات"**، دار النهضة العربية، 2002، ص 212.

[2] بوحدي حميد، **"جرائم تبييض الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة عنها و دور التشريع في الحد منها"**، الطبعة الأولى، داروائل للنشر والطباعة والتوزيع، 2000، ص18.

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7-إغلاق المؤسسة.

8-الإقصاء من الصفقات العمومية.

9.العقوبات جريمة تبييض الأموال البسيطة.

تنص المادة 389 مكرر 1 على أنه:"يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج".

-الحبس: فالعقوبة الأصلية السالبة للحرية عن جريمة تبييض الأموال لبسيطة من خمس سنوات إلى عشرة سنوات حيث حددت المادة الحد الأدنى والأقصى للعقوبة وبالتالي تركت تقرير العقوبة للقاضي.

-الغرامة: بالإضافة إلى الحبس قضت المادة بعقوبة الغرامة المالية والذي يتراوح بين مليون دينار جزائري ونفس الشيء فان تقدير الغرامة يكون خاضعا لسلطة القاضي.

4.لعقوبات جريمة تبييض الأموال بظرف مشدد.

تنص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتداء لاستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاك مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج، فإذا اقترضت جريمة تبييض الأموال بظرف مشدد من الظروف التالية:

1-إذا كان الجاني معتاد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

2-إذا ارتكب الجاني الجريمة في إطار جماعة إجرامية فان عقوبة الحبس تكون من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج، وبهذا تطبق عليه العقوبات السابق ذكرها.

الخلاصة:

على الرغم من اختلاف التعاريف وتناقص مواقف المؤيدين والمعارضين إلا أنه يخفى علينا أنها عملية تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الاقتصاد، كما أنها تميزت بعدة خصائص اقتصادية، اجتماعية، ومصرفية فاقتصاديا تتميز بأنها عملية مكملة لعمليات غير مشروعة أخرى وتتميز بسرعة انتشارها في ظل العولمة، إضافة إلى التطور التكنولوجي المستمر والتحرر الاقتصادي والخبرة في هذا المجال تعتبر من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار هذه الظاهرة، أما اجتماعيا فتتميز هذه الظاهرة أنها تنطوي تحت شعار الأعمال الخيرية وتمويلها إلا أنها مجرد عمليات تمويه وإظلال.

إن أصحاب الأموال غير المشروعة يفضلون دوما تبييض أموالهم في المؤسسات المصرفية، والتي يعتبرونها أكثر أمانا وضمانا لهم، لذا فإننا نجد أن اغلب دول العالم تعمل على وضع تشريعات وقوانين مصرفية قوية، من اجل جعل البنوك والمؤسسات المالية المختلفة، بمثابة الحصن المنبع لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

لعلنا في هذا الفصل قد رفعنا ولو بعض الإبهام عن مثل هذه العمليات التي تجعل من اقتصاد الجزائري عرضة للتخريب والدمار.

خاتمة العامة:

جرائم تبييض الأموال هي تلك الجرائم التي تتم بعمليات يحاول مرتكبيها إخفاء مصدر هذه الأموال التي نكون غير مشروعة وتستخدم بعدئذ في أنشطة مشروعة مما يخفي مصدرها الأصلي خصوصا، وأن التقدم العلمي والتكنولوجي في قطاع الخدمات المالية والمصرفية وشبكة المعلومات الدولية أي الانترنت ساهمت في ترويج وتسهيل هذه الجرائم مما أثر على كل من الاقتصاد الدولة ودخلها وعلى سياستها المالية والنقدية وعلى توزيع الدخول والاستهلاك إضافة إلى التأثير السلبي على مؤسسات، وقد تنبه المجتمع الدولي ومؤسساته المالية لهذا الخطر المحدق بالاقتصاد فوضعت بعض المبادئ والإجراءات لمعالجة هذه الجرائم، إلا أن الواقع يكشف أن ثمة صعوبات وعقبات تواجه هذه الجهود خصوصا وأن مرتكبي هذه الجرائم يحاولون الاستفادة من معطيات التقدم التكنولوجي المعاصر بطرق مختلفة منها استخدام النقود الالكترونية ومختلف وسائل الدفع الحديثة، كما يستفيدون من مبدأ السرية المصرفية.

وتتميز جريمة تبييض الأموال بإضافة إلى خطورتها الكبرى بأنها جريمة حديثة يقوم بالشروع فيها وتنفيذها اقتصاديون وتجار ومحامون وشركات وخصوصا البنوك التي أصبحت في الوقت المعاصر تمثل قناة الأساسية، والفاعل القوي في تبييض الأموال، حيث تعتبر البنوك العنصر الأساسي في عمليات تبييض الأموال من جهة ومواجهتها من جهة أخرى باعتبارها الحلقة التي تدور فيها تلك العمليات ومن هنا يأتي الحديث عن مسؤولية البنوك عن عمليات تبييض الأموال ودورها في مواجهتها.

فعمليات تبييض الأموال في البنوك تظهر من خلال عدة أساليب كتجزئة الودائع، وفتح حسابات مزيفة أو مجهولة الهوية، التعامل بالحسابات المرقمة والجماعية، الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة كالتحويلات الالكترونية بين البنوك والنقود الالكترونية، ومختلف وسائل الدفع الالكترونية هي التي سهلت عمليات تبييض الأموال عن طريق الجهاز المصرفي وفي كل الدول، خصوصا في الآونة الأخيرة لما تمتاز به من سرعة برقية في تحويل الأموال بكم هائل إلى خارج الوطن وبسرعة تامة، وهو ما جعل عمليات مكافحة ظاهرة تبييض الأموال تزداد صعوبة وتعقيدا مما يستلزم بذل مجهودات مضاعفة واستغراق وقت اكبر لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.

إن الجزائر وعلى غرار الدول النامية والانتقالية في اقتصاد السوق لم تسلم من هذه الظاهرة التي باتت شبحا مخيفا يهدد هيبة الدولة الجزائرية وسيادتها وسمعتها خصوصا عن طريق أهم أركانها إلا وهو النظام المصرفي الجزائري،

فعمليات تبييض الأموال انتشرت في السنوات الأخيرة في الجزائر انتشار واسع للنطاق بسبب انتشار الفساد الإداري والرشوة وانتشار أوجه الإجرام كما ونوعا وخصوصا بعد تحول البلاد إلى مستهلك للمخدرات بعد أن كان بلد عبور فقط بالإضافة إلى انتشار التهريب وخصوصا تهريب الأموال مما اثر سلبا على التنمية في الوطن.

هذا وقد ارتأينا طرح هذه الظاهرة الموجودة في مجتمعنا وشعبتنا، وكيفية استغلال وسائل الدفع الحديثة في ذلك، إذ كنا سعينا للإحاطة بكل جوانب آفة تبييض الأموال، إلا أننا لن نوفرها قدرها في البحث، وقد حالت دون ذلك اعتبارات عدة منها على سبيل المثال لا الحصر قلة توافر ما يكفي من المراجع الضرورية وعدم وجود اجتهادات بالإضافة إلى وجود نقاط تقنية مختلفة تستدعي معالجتها وللإلمام بها بمعارف واختصاصات مختلفة، تم بعون الله.

نتائج إختبار الفرضيات:

من خلال الدراسة التي قمنا بها، وعلى ضوء الفرضيات المقترحة، نستخلص النتائج التالية:

- أنها تعتمد على التكنولوجيا الحديثة كالتحويلات الالكترونية بين البنوك والنقود الالكترونية، ومختلف وسائل الدفع الالكترونية التي سهلت عمليات تبييض الأموال عن طريق الجهاز المصرفي.
- تعتبر الصيرفة الإلكترونية أحد المؤشرات التي تمكن معرفة مدى تطور إقتصاد بلد ما، بصفة عامة فهي تعكس ثقافة المجتمع وثقته في أنظمة الدفع الإلكتروني، وهذا ما يبقى بعيدا تمام البعد عن المجتمع الجزائري وعن ثقافته عن هذه الأخيرة.
- تعد ظاهرة تبييض الأموال من بين أهم مخاطر العولمة الاقتصادية، وقد باتت بذلك ظاهرة عالمية تحدث ظاهرة تقريبا في جميع دول العالم بفعل ما تتميز به العولمة، وقد تنوعت وتعددت مصادرها فامتدت إلى أنشطة تجارة المخدرات الجريمة المنظمة، الفساد الإداري والسياسي، تجارة الأسلحة والمتاجرة بالإنسان، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، كما تطورت أساليبها نتيجة تطور التكنولوجيا المصرفية الحديثة.
- عرفت الجزائر إلى نتيجة الظروف السياسية والأمنية وحتى الاقتصادية التي مرت بها انتشارا كبيرا لمختلف الجرائم والتي أدت إلى توفير المادة الأولية لتبييض الأموال، وهو ما نتج عنها خسائر كبيرة لخزينة الدولة نتيجة للآثار السلبية التي خلقتها الظاهرة.

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية:

1. محمد عبد حسين الطائي، **"التجارة الإلكترونية- المستقبل الواعد للأجيال القادمة"**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

2. أحمد عبد العليم العجمي،**"نظم الدفع الالكترونية وانعكاسها على سلطات البنك المركزي"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

3. محمود محمد أبو فروة، **"الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنت"**، دار الثقافة، الطبعة الثانية، عمان، 2012.

4. نهلة أحمد قنديل، **"التجارة الالكترونية والمرشد للمدير العصري روية تسويقية"**، دار جامعية، قناة السويس، 2005.

5. ناظم محمد فوزي الشمري، **"الصيرفة الالكترونية والأعوان والتطبيقات ومعيقات التوسع"**، دار النشر، الطبعة الثانية، عمان، 2008.

6. فريد راغب النجار، **"الاستثمار بالنظم الالكترونية والاقتصاد الرقمي"**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004.

7. عدنان الهندي ،**"التجارة الالكترونية والخدمات المصرفية والمالية عبر الانترنت"**، اتحاد المصارف العربية، لبنان.

8. الجنيبهي محمد الجنيبهي ممدوح **"جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها"**،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2004 .

9. عبد المطلب عبد المجيد، **"العولمة واقتصاديات البنوك"**، الدار الجامعية، مصر، 2003.

10. قشقوش هدى حامد، **"جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

11. سامح محمد عبد الحكيم، **"الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان –جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

12. سليمان ناصر،**"تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية"**، الطبعة الأولى، المطبعة العربية، الجزائر، 2002.

13. عادل عكروم، **"جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

14. عطية فياض، **"جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي"**، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.

15. عبد محمود هلال السميرات، **"عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي"**، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

16. فضيلة ملهاق، **"وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال"**، دراسة حالة الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2013.

17. محمود محمد سعيفان، **"تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات تبيض الأموال"**، دار الثقافة، عمان، 2008.

18. عبد الفتاح بيومي حجازي، **"جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع "**، دار الفكر الجامعي، طبعة 2006.

19. جلاء وفاء محمدين، "**دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.

20. صلاح الدين حسن السيسي، **"القطاع المصرفي وغسيل الأموال"**، عالم الكتاب، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.

21. نادر عبد العزيز شافي، **"تبييض الأموال دراسة مقارنة"**، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

22. سمير الخطيب، **"مكافحة عمليات غسل الأموال"**، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، 2007.

23. إبراهيم سيد أحمد، "**مكافحة غسيل الأموال"**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ،المنصورة، مصر، 2009.

24. غسان رباح، "**تبييض الأموال"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

25. رمزي زكي، "**التاريخ النقدي للتخلف**"، عالم المعرفة، الكويت، 1987.

26. محفوظ العشب، "**القانون المصرفي الجزائري"**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2005.

27. مصطفى الطاهر، **"المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال المحصلة عن جرائم المخدرات"**، دار النهضة العربية، 2002.

28. بوحدي حميد، **"جرائم تبييض الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها"**، الطبعة الأولى، داروائل للنشر والطباعة والتوزيع، 2000.

29. أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، "**جريمة تبييض الأموال**"، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، 2002.

رسائل الماجستير والدكتوراه:

1. بن رجدال جوهر،**"الانترنت والتجارة الإلكترونية"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002 -2003.

2. عمار لوصيف، **"استراتيجيات نظام المدفوعات القرن الحادي والعشرين مع الإشارة في التجربة الجزائرية"**، مذكرة ماجستير تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008-2009.

3. زروقي ليلى، **"ظاهرة غسيل الأموال في دراسة حالة ظل العولمة"**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة شلف، 2003-2004.

4. إيمان العاني، **"البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

5. سماح ميهوب، **"الاتجاهات الحديثة في مجال الخدمات المصرفية"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

6. بوعافية رشيد، **"الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري"**، مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006.

7. زيدان محمد، **"دور التسويق في القطاع المصرفي- حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004-2005.

الملتقيات:

1. صالح الياس، **"مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود الوسائل الحديثة"**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية المنعقد يومي، جامعة الجيلالي اليابسي، سيدي بلعباس، الجزائر.

2. صراع كريمة، **"واقع و آفاق التجارة الالكترونية في الجزائر"**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص بنوك، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013-2014.

3. ليسلوس مبارك، **"النقود الإلكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسل الأموال"**، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول عصرية نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر المنعقد اليومي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة..

4. فارس فضيل، **"الأبعاد القانونية والضريبية للتجارة الإلكترونية في ظل وسائل الدفع المعتمدة"**، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول عصرية نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، جامعة الجزائر.

5. منصوري الزين، **"وسائل وأنظمة الدفع والسداد الالكتروني_عوامل الانتشار وشروط النجاح_"**، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر المنعقد اليومي، جامعة سعد دحلب البليدة.

6. بن عزة محمد أمين، **"واقع المصارف الجزائرية في تطبيق نظام الدفع الالكتروني"**، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول عصرية نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة.

7. لعريبي محمد، **"أنظمة الدفع الالكترونية وأزمة السيولة في الجزائر"**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية المنعقد اليومي، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر.

8. مسعداوي يوسف، **"وسائل الدفع الالكترونية"**، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول عصرية نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، جامعة بليدة .

9. عبد الرحيم وهيبة، "**تقييم وسائل الدفع الإلكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها"** ، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اِعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر-عرض تجارب دولية، المنعقد يومي 26-27 أفريل 2011، المركز الجامعي لخميس مليانة، الجزائر.

10. مداح عرابي الحاج وبارك نعيمة، **"أهمية البنوك الإلكترونية في تفعيل وسائل الدفع الإلكترونية في الوطن العربي"**-الواقع والآفاق-، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اِعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر- عرض تجارب دولية-، المنعقد يومي 26-27 أفريل 2011، المركز الجامعي لخميس مليانة، الجزائر.

11. سمير شعبان، "**جريمة تبييض الأموال مفهومها ومخاطرها وآليات المصرفية لمكافحتها** "، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية، جامعة الجزائر.

12. بقبق ليلى أسمهان، "**العمليات البنكية الغير مشروعة وأثرها على الاقتصاد (عمليات تبيض الأموال)"**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر، جامعة مصطفى معسكر، 2007.

13. زياد نديم حمادة، **"تبييض الأموال والسرية المصرفية"**، الجديد في أعمال المصارف للوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية لحقوق بجامعة بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، بيروت، 2002.

14. عدنان إبراهيم سرحان، **"دفع الالكتروني"**، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10-20 ماي 2003.

15. حسين شحاذة الحسين، **"العمليات المصرفية الالكترونية"**، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت الملتقى اليومي، لبنان، 2002 .

16. جمال بوعتروس، "**دور التسويق الإلكتروني في تطوير سياسات التسويق المصرفي"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة المجاستير، تخصص تسويق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

المقالات:

1. سليمان عبد المنعم، "**ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة**"، عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، سنة 1998.

مواقع الانترنت:

عزالدين كامل أمين مصطفى، "الصيرفة الالكترونية"، تاريخ الإطلاع: 2017-04-03، مقال منشور على الموقع: **WWW.eal-bank.com, www bankofsudan.com**

1. **http:// www.ntc.gov.sd/index.php**، **consulté** le 28/01/2017، h : **11.30**.
2. سرين سليمان الحربي ،"الجرائم الالكترونية"،مقال منشور على الموقع:
3. **http : coeia.ksu.edu.sa.consulté le :17/02/2017 h :17.**
4. الشافعي محمد إبراهيم محمود،"**النقود الإلكترونية**"، الهيئة العليا لتطوير الرياض-المال والاقتصاد-، تاريخ الإطلاع: 2015/12/29 ، على الموقع **http//:www.arriath.com**
5. مهدي أبو فطيم، "**جريمة غسيل الأموال**"، **http//www.fadha.com تاريخ الاطلاع: 2017/02/17.**
6. الشبكة القانونية العربية، مقال بعنوان، "**غسيل الأموال**"، **www:/Arablaw.org**